الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعـة يحي فارس الـمديـة

كلية الحقوق

مذكرة نـهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

بعنوان :

التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان وأثره على مبدأ السيادة

من تقديم الطالب:

علاوي عبد الغني

تحت إشراف:

الدكتور غربي أسامة

السنة الدراسية :2014/2013.

الإهـــــــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز أدامه الله لي.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخوتي عبد القادر – محمد - مروان

-إلى كل العائلة صغيراوكبيرا

-إلى كل الأصدقاء والزملاء وخاصة بن يوسف- بن مولود- وأختي فاطمة الزهراء

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات أسمى في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.

شكـــــــــر وتقديـــــــــــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور غربي أسامة على ماقدمه من نصائح وتوجيهات قيمة والأستاذة أميرة بن زايد التي كانت عونا وسندا لي في إتمام هذه المذكرة.

.

مقدمة :

يصير من الملائم لمعالجة موضوع التدخل الدولي البدء بدراسة مختلف الجوانب القانونية على ضوء المبادئ التي أفصح عنها ميثاق الأمم المتحدة ، والتي لاتزال تمثل حجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر ، حيث ظلت علاقة الدول بمواطنيها من الموضوعات التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لها ، وتخرج بالتالي عن حيز إهتمام القانون الدولي العام ، إذ لم يكن من الممكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي التدخل لدى أية دولة لإجبارها على تغير معاملتها لمواطنيها ، غير أن الممارسة العملية للعلاقات الدولية قد كشفت و منذ زمن بعيد عن حالات متعددة تدخلت فيها الدول فرادى وجماعات لدى دول أخرى من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيها .

وبالتالي فإن هذه الممارسات وإن اكتسبت صفات مميزة قبل الحرب العالمية الأولى, فإن انتهاء الحرب وإنشاء عصبة الأمم قد كان سببا في تغيرها ،ولم يستقر الحال على هذه الوتيرة إذ ما لبثت هذه الممارسات أن تعرضت لتغير جذري مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وانشاء منظمة الأمم المتحدة .

وهذا ما ينعكس جليا على الحق في التدخل الدولي، والذي لم يعرف بشكل جدي إلا ما ظهر منه على شكل مشاكل طفت على الصعيد الدولي في الآونة الأخيرة خاصة مع إزياد الاهتمام بتقرير المصير وحقوق الإنسان ، فقبل إنشاء الأمم المتحدة كان للدول حق اللجوء للقوة كلما كان ذلك يتناسب وتحقيق أهدافها الذاتية ، الأمر الذي يفصح بصورة أخرى عن الاعتراف بتلك الدول بالسيادة المطلقة .

وأن القيود التي كانت تحد من حق اللجوء الى القوة لا تعد ان تشكل جملة من الشروط التي كانت كل الدول تحترمها ، كالإعلان عن حالة الحرب مثلا وهذا ما جعل من هذا الحق سببا مشروعا للحفاظ على حقوق الانسان ولو تعدى ذلك استعمال القوة المسلحة والتدخل العسكري دون أن نقابل هذه التصرفات بالتشكيك في مشروعيتها .

و إن وضع القيود للجوء الى القوة يعد عنصر من العناصر الأساسية لأي نظام قانوني ولما كان النظام الدولي في حقيقته نظام قانوني فلا مناص أن يخضع لتلك القاعدة ، لكن فكرة التقيد الالتجاء إلى القوة في المجال الدولي هي فكرة حديثة نسبيا ، الأمر الذي أصبح معه وصف نظام قانون الدولي بالبدائي أحيانا جائزا ، وبالإضافة إلى ذلك فان تحريم الالتجاء الى القوة أو حتى وضع قيود على ذلك ليس بالأمر الممكن لحل النزاعات الدولية أو عن إيجاد وسائل سلمية أخرى لحلها .

وان هذا الوضع يفرض اهتماما عاجلا لا يتأتى تحقيقه إلا بإقامة أسس ثابتة تكون دعائمة العدالة الديمقراطية وتطوير مفهوم السيادة بهجران الطرح التقليدي الذي يرتكز على الجانب السياسي ، ويسمح باحترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو الذي يمكن معه قبول أي تدخل تتم صياغته تحت أنواع مختلفة من شعارات باطنها القهر والاستبداد وظاهرها تحرير الشعوب وإرساء الديمقراطية الكاذبة

، هذا الوضع الجديد الذي وان لم يمكن من خلاله إلغاء التدخل اللامشروع فإنه يساعد على التقليل من هذه الممارسة .

.

الإشكالية المطروحة :

على هدي ما تقدم فان التساؤل الذي يمكن أن يثار في هذا الموضوع يكمن فيما مدى تأثر السيادة الوطنية بمقتضيات التدخل الإنساني ؟

ويتفرع من هذه الإشكالية بعض التساؤلات مثل - هل التدخل الانساني باعتباره حق او واجب يقتضي حد من مبدأ السيادة لصالح الإنسانية ؟ وماهي العوامل المساعدة على ذلك ؟ وهل يمكن القول بمشروعيته انطلاقا من كونه استثناء وارد على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي ؟ وهل أن فكرة محدودية السيادة أمر تفرضه المستجدات الدولية أم قيد تضعه الدولة بمحض إراداتها ؟

وهكذا يتضح من فحوى الدراسة أن الأمر يتعدى الموضوع الوصفي ذلك أن المشكلة لا تتمثل في وجود مبدأ السيادة وفكرة التدخل الانساني بقدر ما تنصب على عملية تأثير التدخل على السيادة فإذا كان ذلك هو وضع المشكلة فان التصدي لدراستها والإسهام في بحثها كان من الأسباب التي دفعتني إلى ذلك وهناك أسباب واعتبارات أخرى أجيزها فيما يلي :

- رغم وجود بحوث كثيرة كرست لدراسة السيادة من جهة ومبدأ عدم التدخل من جهة أخرى الا أن موضوع التدخل الانساني لم يحضى بعد للعناية الكافية وفي حاجة للبحث والدراسة .

- رغم وضوح أهداف التدخل الإنساني لا سيما في خدمة البشرية إلا أن هناك جانب كبير من المشككين سوءا من عامة الناس أو حتى من طرف بعض الفقهاء القانونيين في جدوى وأهمية التدخل الإنساني وخاصة التدخل الذي يتم باللجوء إلى القوة المسلحة ويتمحور تشكيكهم هذا أساسا في مدى فعالية قواعد هذا التدخل وكيف يساق باسم الإنسانية بعيدا عن المصالح والخلفيات الخاصة الأمر الذي دفعني إلى التصدي لهذا الموضوع لعلني أكتشف خبايا هذا الادعاء .

- بالنظر لحداثة الموضوع على صعيد العلاقات الدولية خلال القرن الواحد والعشرين الذي استتبع الإقرار بمكانة الفرد في القانون الدولي من جهة ، وكذلك لحماية حقوق الإنسان التي تعرضت ولا تزال تتعرض للانتهاكات التي يقابلها التدخل لمنعها ولكي تكلل بالمزيد من التراجع لما تسببه تلك التدخلات من تأثيرات سلبية على مبدأ السيادة .

المنهج المعتمد في البحث :

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التاريخي ذلك أنه لا يمكن إعطاء نظرة شاملة أو التعرف على أي موضوع دون ربط حاضره بماضيه وبالتالي التنبؤ بمستقبله فمبدأ السيادة والتدخل الإنساني لا يمكن استبعادهما بعيدا عن النضال الطويل لشعوب المعمورة .

كما اعتمدت على المنهج الجدلي كون أن مسألة المجال المحفوظ للدولة وإدراج حقوق الإنسان ضمنه لإرساء دعائم التدخل الإنساني امام حاجز السيادة المطلقة وايديولوجياتها المتبعة وكذلك بين الدول على مختلف درجات تطورها نظرا لطبيعة المجال المحفوظ ، وحقوق الإنسان وخلفياتهم السياسية .

أما عن الكتب والمراجع قد كانت هناك دراسات كثيرة لا بأس بها للاعتماد عليها في الدراسة لأن الموضوع سبق وتم التطرق اليه في العديد من الجوانب لذلك فقد كان هناك كرم نسبي في الاعتماد على المراجع المكتوبة وكذلك الالكترونية منها خصوصا ومواقع ذات أهمية مثل المواقع الالكترونية للأمم المتحدة وتوابعها .

وبعد هذه المقدمة جاءت الدراسة مقسمة إلى فصلين فمن خلال التفحص والتحليل العلمي لعنوان المذكرة " التدخل الإنساني كآلية إلزام لاحترام حقوق الإنسان وأثره على مبدأ السيادة " يتضح أنها مقسمة الى جزئيتين كبيرتين تناولت كل واحد منهما في فصل مستقل .

حيث خصصت الفصل الأول لدراسة ملائمة احترام حقوق الإنسان مع مفهوم التدخل ومبدأ السيادة ، والذي حاولت فيه طرح الإشكال القائم حول تأثر مبدأ السيادة من خلال الآليات التي نحمي بها حقوق الإنسان ، وبالتالي كان علي أن أعالج في المبحث الأول من هذا الفصل تحديد الايطار المفاهيمي للتدخل الانساني واحترام حقوق الإنسان ، أما المبحث الثاني فخصصته لمعرفة الآثار المترتبة عن مبدأ السيادة في ظل تطور آليات حماية حقوق الإنسان .

أما الفصل الثاني فيتعلق بدراسة ترابط مفهوم السيادة مع مفهومي السلم والأمن الدوليين فجاء في المبحث الأول ضبط مفهوم السيادة بتحقيق السلم والامن الدوليين في ظل النظام الدولي الجديد ، أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة دور مجلس الامن في حماية حقوق الإنسان واحترام مبدأ السيادة من خلال حالات التدخل الانساني وانهيتهم بخاتمة تعرضت فيها لأهم النتائج المستخلصة وبعض الاقتراحات المتواضعة .

الفصل الأول: ملاءمة احترام حقوق الإنسان مع مفهوم التدخل ومبدأ السيادة في القانون الدولي

إن حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي يتناولها الباحث في موضوع القانون الدولي،خصوصا مع تداخلها بمفاهيم حديثة النشأة بدءا بظهور استقلال الدول في نهاية القرن 19، وحتى الوصول إلى مبادئ قانونية حديثة كالتدخل والسيادة,ذلك لأن العديد من التطورات التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصا بعد صدور تصرفات مخلة باحترام حقوق الإنسان من طرف دول ,وبهذا سنحاول دراسة إمكانية إيجاد حلول لملائمة احترام حقوق الإنسان مع كل من مفهوم التدخل والسيادة في القانون الدولي.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني واحترام حقوق الإنسان

في مبحثنا هذا سنتناول مفهوم التدخل الإنساني مع حقوق الإنسان كمفهومين في القانون الدولي, وهذا لمحاولة بيان إجبارية احترام حقوق الإنسان مهما كان نوعها مع تحديد مفهوم التدخل الإنساني كوسيلة من الوسائل المعتمدة حديثا لاحترام ومراقبة ممارسة حقوق الإنسان.

المطلب الأول: حقوق الإنسان بين المجال السيادي للدولة والمجال الدولي

إن المجتمع الدولي بعد أن ظهر فيه مبدأ السيادة صار من الصعب التوافق بين ممارسة الدولة لسلطتها ذات السيادة في نفس الوقت ضمان حقوق الانسان التي لطالما حرص على حمايتها والمحافظة عليها.

الفرع الأول: تنظيم حقوق الإنسان شأن داخلي للدولة:

إن تنظيم حقوق الإنسان والحريات التي يتمتع بها الفرد هي شأن داخلي للدولة وقد تمنع القانون الدولي كثيرا عن التدخل في العلاقة التي تربط الفرد بدولته، وهذا بالأخذ بعين الاعتبار العديد من المبادئ كمبدأ السيادة أو إعمال الاختصاص الداخلي للدولة.

أولا تعريف حقوق الإنسان وتصنيفها:

أ- تعريف حقوق الإنسان:

إنه ولاعتبار التطرق لحقوق الإنسان من خلال السيادة والتدخل فإن أفضل طريقة هي إيراد هذه الحقوق بتقسيمها إلى مجموعتين تكون الأولى بنظرة دستورية وتكون الثانية من زاوية القانون الدولي.

ففي الجانب الدستوري نجد أن حقوق الإنسان هي القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة ومواطنيها ومنح بعض الحرية للأجانب[1]، وفق ما يتطابق مع مبدأ العدالة والديمقراطية.

كما عرفها البعض على أنها الحماية القانونية التي يتمتع بها الإنسان الطبيعي الذي يعكس في ظل دولة ما بشكل يتناسق مع مقتضيات النظام العام[2].

[1] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 6

[2] مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان وأنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، دار الكتب العربي، مصر 2008، ص 23.

وترى طائفة أخرى والتي تعنى بالجانب الدولي لحقوق الإنسان أكثر من الجانب السياسي والداخلي أن حقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام وتتكون من مجموعة قواعد قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة ترمي إلى حماية حقوق الإنسان ورفاهيته وازدهاره في كل وقت[1].

ومنه كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى لحماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها كقاعدة عامة.

ب- تصنيف حقوق الإنسان:

إن التصنيف يعني إيجاد معايير على أساسها يتم التفريق بين حقوق الإنسان من حيث شكلها أو نوعها أو حتى طريقة ممارستها ومنه نجد:

1- معيار زمن التطبيق: فهنا نجد أن القانون الدولي المراعي لحقوق الإنسان بدوره ينقسم إلى فصلين فلدينا القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو القانون ينظر إلى حقوق الإنسان زمن السلم ويحدد كيفية تطبيقها وممارستها، ولدينا كذلك القانون الدولي الإنساني وهو فرع من فروع القانون الدولي الذي يدرس حالة حقوق الإنسان وكيفية ممارستها وحمايتها زمن الحرب.

2- معيار فئة التطبيق: وهنا إما أن نكون أمام الأفراد كفئة يهتم بها القانون فهنا يتمتع كل فرد بحق مستقل عن الأفراد الآخرين، وكمثال على هذا الحقوق اللصيقة بالشخصية وغيرها، أما إذا كان الحق في اعتباره حقًا للجميع فهنا يمكن لنا أن نصنفه ضمن الحقوق الجماعية كحق الشعوب في تقرير المصير مثلا.

3- معيار مضمون حقوق الإنسان: وهو أكثر المعايير عملا بها في التصنيفات التي يعتمدها الفقهاء وكذا التصنيفات التي يعتمدها القانون الدولي وينقسم إلى:

الحقوق المدنية والسياسية: أو ما يسمى بالجيل الأول من حقوق الإنسان والتي يفترض أن يكون الإنسان متمتعا بها فور وجود إنسانيته,كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية...الخ.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهي الجيل الثاني لحقوق الإنسان والتي يفترض أن تتطلب تدخلا للدولة لكفالة التمتع بها كالحق في العمل، والحق في التعليم...إلخ.

الحقوق الحديثة: والتي تحتوي على المواضيع المستجدة في القانون الدولي والتي وجب بالموازاة حماية الحقوق في تلك المجالات، ومن بين الأمثلة عن هذه الحقوق الحديثة نجد الحقوق البيئية النظيفة وكذا الحق في التنمية[2].

[1] عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 14.

[2] عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة، مصر، 1985، ص 8.

ثانيا: حقوق الإنسان من خلال الإعلانات الداخلية والدساتير

إن العلاقة بين الفرد والدولة تتطلب انبثاق فكرة حقوق الإنسان ,فالسلطة في الدولة تسعى إلى فرض وجودها على جميع نواحي حياة الفرد، والفرد يحاول التملص من هذا التسلط ذلك للمطالبة بإعمال حقوق الإنسان، وقد ناضل الإنسان كثيرا في أخذ ورد مع السلطات وذلك للوصول بحقوقه وحرياته إلى الأساس الفلسفي والقانوني المعروف حاليًا[1].

وقد سبق للفقيه غروسيوس أن عرفها بأنها مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي يفرضها المنطق السليم والتي تجد أساسها في الأخلاق أو الضرورات[2]، ومنه فإن فقهاء القانون الطبيعي وفلاسفته يجمعون على وجود قانون للحقوق والحريات ينبع من طبيعة الإنسان ويسبق الجماعة، وسموا على كل الدول الموجودة, ومنه جاء النص عليه كحق مضمون في الدستور بطريقة مطلقة لا يمكن حتى للدولة أن تتدخل فيه.

أما بالنسبة لأتباع العقد الاجتماعي فإن وجود السلطة في مجتمعهم يعني وجود عقد كان قد أبرم بين الدولة وبين أفرادها وهو ما ساهم في خلق تلك السلطة وقد يرى بعضهم أن الحاكم لم يكن طرفًا في العقد المبرم ولكن الأفراد بقبولهم يكونوا قد تنازلوا عن كافة حقوقهم الطبيعية ومنه تكون الدولة في هذه النظرية مقيدة ومحددة لحقوق وحريات الأفراد، وبعد تطور النظريات والمذاهب واختلافها جاءت إعلانات حقوق الإنسان[3].

أ-حقوق الإنسان من خلال الإعلانات الداخلية

حيث تعتبر إعلانات حقوق الإنسان نتيجة كفاح دائم لأجل إقرار حقوق الإنسان ومنحها صياغة قانونية بطابع إلزامي في مواجهة السلطات المطلقة التي يفرضها الحاكم حيث كان منها:

1- وثيقة العهد الأعظم 1215: والتي تضمنت تقييدًا لسلطات الحاكم وتضمنت اعترافه ببعض الحقوق لفائدة النبلاء والأشراف كحماية لحقوق الإقطاعيين آنذاك ومنع الضمانات للحرية الشخصية للأفراد في انجلترا.

2- عريضة الحقوق لعام 1628: والتي حوت في طياتها تأكيدات كثيرة عن حماية وسلامة تطبيق الحريات الشخصية للأفراد وكذا تحريم فرض العقوبات دون موافقة البرلمان ,والتي أصدرها البرلمان الانجليزي إلى ملكه شارل الأول.

3- شرعة الحقوق 1689: والتي قيدت سلطة الملك في جانبها . للقوانين ووصفتها تحت رقابة البرلمان وهذا ضمانا للحقوق والحريات الشخصية للأفراد.

[1] عزت سعيد البرعي, نفس المرجع ,ص10

[2] نبيل مصطفى إبراهيم: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 8-9

[3] نعيمة عميمر ,المرجع السابق,ص 36

4- إعلان استقلال أمريكا 1776/07/04: والذي حرص على أن الحرية والمساواة حقوق مضمونة لكل إنسان.

5- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789: والذي كان بمثابة مبادئ للثورة الفرنسية التي قامت للإطاحة بالنظام الملكي المطلق والتي اعتبرت بأن السيادة للأمة والحقوق والحريات الفردية مكفولة بالتساوي للمواطنين[1].

ب- حقوق الإنسان من خلال الدساتير:

إن التسلسل الزمني الذي مرت به حقوق الإنسان من مجرد فكر فلسفي إلى آخر سياسي ومن ثم مطالبات في الثورات إلى حق الوصول إلى إعلانات ,ثمنتها في الأخير وجود الدساتير التي كان محتواها لخلاقة الأفكار التي جاءت بها كل الإعلانات, و للعلم فإن الحركات الدستورية المعاصرة هي وليدة حركات ثورية أو حروب عالمية والتي يمكن أن نورد منها:

1- الدساتير التي تلت إعلان استقلال أمريكا وقيام الثورة الفرنسية:

من الناحية التاريخية نتج عن الاستقلال الأمريكي وضع دساتير الدويلات الثلاث ومن ثم وضع الدستور الاتحادي ولقد كان أكثر ما يميز هذه الدساتير أنها قامت بتمجيد حقوق الفرد وترجمة الفقه إلى الفكر الليبرالي الذي سعى إلى تقنين أفكاره بصياغة حقوق الإنسان المضمونة.

2- الدساتير التي وضعت عقب الحرب العالمية الأولى:

الملاحظ أن هذه الفترة طغى عليها تياران التيار الإشتراكي ومن ثم التيار النازي و كانت حقوق الإنسان فيها عبارة عن نشر لهذه الحقوق على المستوى الاقتصادي والاجتماعي أكثر من وجود طبيعة إنسانية مجردة عن باقي الحقوق[2] .ومنه فإن الحقوق والحريات الجماعية، وبالتركيز عليها تضمنت استغلال الجانب الاجتماعي أكثر من غيره حيث اعتبرت أن حرية الإنسان االجماعيةأعلى من حرية الإنسان الفردية أو الإنسانية أو حتى السياسية والمدنية منها.

تعتبر كل الدساتير ذات طبيعة عالمية اجتماعية، حيث أصدر "ستالين" دستورًا ضمنه الحقوق والواجبات الأساسية لمواطني الاتحاد السوفياتي، وبذلك كانت معظم الدساتير النازية والفاشية مستبعدة الفرد حيث لم تمنحه حقوقا بل جعلته موضوعا للواجبات فقط وهذا باعتبار أن الدولة وحدها هي التي تمتلك كافة الحقوق وتمتلك كذلك ضمير الشعب وإرادته.

1مجموعة وثائق دولية لحماية حقوق الانسان كان مجملها يهدف للمساواة في الحقوق المدنية خاصة وذلك لأن الدول كانت اما حديثة النشأة أو أنها كانت تتشكل من مزيج من الأعراق مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

2 حقي اسماعيل بريوني، فلسفة الليبرالية والاشتراكية في حقوق الإنسان، مقال في مجلة الوحدة، عدد 63-64، ديسمبر 1990/1989، ص 1957

3- الدساتير التي وضعت عقب الحرب العالمية الثانية:

تعتبر الدساتير الصادرة عقب الحرب العالمية الثانية دساتيرًا لدول كانت من قبل مستعمرة من طرف الدول الكبرى فقد تولد عن استقلال الدول مجتمع دولي تدور في فلكه العديد من الدول ذات السيادة والتي حاولت جاهدة أن تبرز التماسها وتفانيها في فكرة حقوق الإنسان، ضمن كل من المجال الداخلي والمجال الخارجي للدول والتي عملت بعد ذلك إلى دسترة السلطة وحماية الأفراد في علاقاتهم مع الحكام وعلاقاتهم مع بعضهم البعض.[1]

الفرع الثاني: الاستعمار كشكل من أشكال نفي السيادة وانتهاك حقوق الإنسان

إن أعمال الاستعمار في الفترة الزمنية من القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن العشرين كانت عبارة عن انتهاك لحقوق الإنسان غير الأوروبي لأن مبدأي المساواة والسيادة التي كانت الدول تطالب باحترامها لم تكن سوى مجموعة الدول الأوروبية وكان احترام حقوق الإنسان ممتدا فقط داخل الدول الأوروبية التي كانت محترمة لبعضها ومحافظة على حقوق الإنسان الأوروبي[2].

ولما كانت أوروبا هي الوحيدة المخولة لإصدار صكوك استقلال الدول ومنحها حقوقها، فهي كذلك المخولة لمنح حقوق الإنسان وحرياتهم، وهذا لأن القواعد القانونية الدولية التي كانت تحكم العلاقات الدولية السابقة في ظل سيطرة النادي الأوروبي من منطلق الفكر العنصري الأوروبي الذي يفرق بين الجنس البشري في انتماءه إلى أوروبا أو عدم انتماءه لها. ومنه فإن الاستعمار عبارة عن مظهر من مظاهر السلطة على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية وكذا الثقافية والحضارية.[3]

وسياسة التمييز التي مارسها الاستعمار وكذا الاضطهاد الناتج قد تسبب في إحداث فجوة بين العالم الأوروبي وما دونه من عوالم أخرى، وتطبيق سياسية التمييز كانت تهدف منذ البداية إلى تهديم العناصر الحضارية والتاريخية للشعب وحقوقها.

وإذا كان الاستعمار المباشر قد زال في الوقت الحالي فإنه قد تحول إلى شكل من أشكال السيطرة الأخرى غير المباشرة والتي تتمثل فيما يعانيه العالم من تباين في دوله، وهذا عبر تبعية دول لأخرى أو من خلال ظاهرتي التدخل أو العولمة.

ولعل أبرز مثال لتطبيق سياسة الاستعمار كشكل من أشكال نفي السيادة والثورة انتهاك حقوق الإنسان الذي مارسته فرنسا في مستعمراتها الإفريقية وخاصة ممارسته في الجزائر، حيث تم التعدي على كل اشكال حقوق الإنسان والتي يمكن أن تضمن فقط أدنى درجات الحياة والثبات والكرامة الإنسانية ولعل آخر بقايا او

[1] مجموعة مؤلفين,المرجع السابق,ص48
[2] حقي اسماعيل بريوني، مرجع سابق، ص 55
[3] نبيل مصطفى ابراهيم,المرجع السابق,ص 69

وجود الاستعماري في إفريقيا هو ما عانت منه جنوب إفريقيا التي شهدت التمييز العنصري في وقت كانت معظم دول العالم قد نصت على حقوق الإنسان وحمايتها والمحافظة عليها[1].

فبذلك تتجلى ملاحظة أن الوضع المتدني الذي كان موجودا في الدول غير الأوروبية في القرن 18 و19 ومنه بالنسبة لأسس القانون الدولي، فإنها شهدت توسعا كبيرا على صعيدين الأول على مستوى العلاقات الداخلية التي وجدت بين مختلف دول أوروبا، وهناك كذلك علاقات دول أوروبا مع غيرها من الدول التي كانت تنظر إليها بنظرة الدونية ،حيث كان من الممكن لدول المجتمع الاوروبي أن تتدخل في سيادة الدول الأخرى دون اعتبارات السيادة، وهذا ما كان يعرف بالقانون المطلق للحريات الذي كان ينفي وجود استقلال للدول خارج حيز الدول الأوروبية[2].

ومنه فإن الاستعمار الأوروبي ظل يفرض سيطرته وينفي كل نوع من أنواع سيادة الدول، بإبقاء جزء من الدول الأوروبية متمثلا في زمرة متسلطة تفرض سيطرتها على شعوب تلك الدول المستعمرة ،وعلى حقوقها مانعة إياها من أي محاولة لإعادة الحقوق والحريات عن طريق قمع كل نوع من أنواع الثورات الديمقراطية.

وهكذا مع نهاية الحرب العالمية الأولى وبداية الحرب العالمية الثانية ،أصبح العالم يعيش على ثلاث محاور صراعية فهناك محور الأمم المستعمرة التي ظلت تكافح للوصول إلى استقلالها ،والحصول على دولة ذات سيادة مستقلة وهناك محور الدول الرأسمالية التي تصارعت فيما بينها للوصول إلى سيادة أوروبية لكنها أدت إلى نشوب حرب عالمية ثانية، وكما ظهرت كذلك الكتلة الاشتراكية التي ظلت في صراع دائم مع الرأسمالية.

لكن هل بقولنا أن فكرة حقوق الإنسان هي شأن سيادي من الاختصاص الداخلي للدولة، هل هذا يعني أن القانون الدولي التقليدي والذي زال بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتمكن من صناعة نظام قانوني جديد من شأنه الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته بشكل أفضل؟ وهذا ما سنلاحظه في مطلبنا التالي:

الفرع الثالث: مظاهر اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان

وفي هذا المطلب سوف نعالج اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان قبل قيام منظمة الأمم المتحدة ثم ندرس مرحلة تقبل سيادة الدول لآليات حقوق الإنسان.

[1] إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية، منشورات السلاسل الكويت، 1988، ص 587.
[2] حقي اسماعيل بريوني,المرجع السابق ,ص30

أولا: مظاهر اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان قبل قيام منظمة الأمم المتحدة

إن القانون الدولي التقليدي في فكرته المرتكزة على مبدأ السيادة والمساواة والمتسم بالإقليمية والذي كان يخاطب الدول على أساس صفتها الشخص الدولي المتمتع بالشخصية القانونية, والذي جعل العلاقة بين الدولة ومواطنيها شأنا داخليًا، ومثلما يبين الواقع أنه ورغم محدودية هذا الاهتمام وانحصاره في أضيق الحدود إلا أنه وجدت بعض مظاهر الاهتمام بحقوق الإنسان والتي سنوردها كالآتي:

أ: حماية الأقليات:

إن الأقليات هي مجموعة بشرية تتصل مع بعضها بخصائص محددة كاللغة أو الأصل أو الدين والتي تميزها عن بقية سكان دولة ما.

اهتم المجتمع الدولي المعاصر بحماية حقوق الأقليات في بداية اهتمامه بحقوق الإنسان وكانت أول خطوة في هذا المجال ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا 1815، وما فرضه مؤتمر برلين 1878 من التزامات على كل من بلغاريا ورومانيا لصالح الأقليات العنصرين والدينية الموجودة فيها[1].

وكذلك بموجب معاهدة باريس 1856 ثم مؤتمر برلين 1878، التزمت تركيا بموجبه بمراعاة المساواة في المعاملة بين جميع رعاياها بدون تمييز ولقد كان القصد من ذلك حماية الرعايا غير المسلمين[2] من يهود ومسيحيين، كما عمم مؤتمر برلين لعام 1878 هذا الالتزام الخاص بحماية الأقليات في الدول المسيحية ذاتها التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية بموجب تلك المعاهدة والمتمثلة في رومانيا، صربيا، والجبل الأسود[3].

وعرفت فترة قيام الخلافة العثمانية أمثلة تطبيقية مختلفة لنظام حماية الأقليات، فقد تقدمت روسيا باحتجاجات متعددة إلى الدولة العثمانية كما تدخلت الدول الأوروبية بنفس الغرض لدى تركيا بشأن اليونان عام 1829 وكذلك محاولة حماية الأقليات المسيحية بالمشرق العربي في تواريخ لاحقة.

ويتخلص موضوع الأقليات بموضوع حقوق الإنسان في حالة تعرض الأقليات إلى اضطهاد السلطات الوطنية لها وكذا إهدار الحد الأدنى لما يجب أن تتمتع به من حقوق مما يدفع بعض الدول للقيام بتدخلات إنسانية لحماية هذه الأقلية.ليس هذا فحسب بل وصل الأمر في بعض الاتفاقيات الدولية أن طالبت بما هو أكثر من ضمان الحقوق والحريات وانما منح تلك الأقليات استقلالا ذاتيًا.

وقد ساعد على انتشار ظاهرة حماية الأقليات بروز مبدأ القوميات خلال القرن التاسع عشر، فسارعت الدول لإشهار هذا المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم والاضطهاد التي آل إليها مصير هذه الأقليات، وتم انشاء وسيلة

[1] نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 37.
[2] اسماعيل صبري,المرجع السابق,ص58
[3] وحيد رأفت ، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد33، 27.

إبرام اتفاقيات جماعية أو ثنائية من أجل ضمان الحماية لهذه الأقليات، لكن بعد مجيء عصبة الأمم كأول تنظيم دولي أدركت المجموعة الدولية أهمية حماية الأقليات، وحل مشاكلها لتجنب كثير من الحروب، وتأكيد استتباب الأمن والسلم في العالم.

والملاحظ أن الاهتمام بحماية الأقليات في عهد عصبة الأمم اقتصر فقط على طائفة معينة من الأقليات عل أساس وجود نصوص دولية تم فرضها على الدول، التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف مختلفة عرقيا ودينيا ولغويا، خاصة تلك الدول الجديدة التي تسعى للحصول على اعتراف الدول الكبرى.

والملاحظ أن حماية الأقليات خلال هذه الفترة لم يتقرر بموجب قاعدة دولية عامة، وإنما تم ذلك بموجب اتفاقيات دولية تم إبرامها لهذا الغرض، وهي تخص خاصة منطقتي شرق ووسط أوروبا، وأهم هذه الاتفاقيات:

- **اتفاقية الأقليات:** المبرمة على أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي 1919 بين الحلفاء من جهة والدول الجديدة التي تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرى.

- **الإعلانات:** التي أصدرتها بعض الدول وتعهدت فيها بحماية من فيها من أقليات كتركيا، ومن بين أهم الحقوق المقررة للأقليات، الحق في الجنسية، الحق في الحياة والحرية، حق ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية، المساواة أمام القانون والوظائف العامة، الحق في استخدام لغتها الخاصة، وبعض الحقوق الخاصة كالعطل الأسبوعية والحق في الحكم الذاتي في المسائل اللغوية.[1]

والملاحظ في هذه الفترة اهتمام عصبة الأمم المتحدة بالأقليات إدراكا منها بأنه موضوع يعكس المصالح الأوروبية، الوضع الذي أصبح معه أي تدخل يعتبر مساسا بالسيادة والشؤون الداخلية للدول الأخرى م طرف القوى الأوروبية.

ومع إشراف عصبة الأمم على حماية هذه الفئة اكتسبت هذه الحماية الصفة الدولية، حيث تم إسناد هذه المهمة إلى مجلس العصبة ليقرر ما يراه مناسبا فله الحق في تلقي الشكاوى والبلاغات من أفراد الأقليات ليقرر فيها بعد قبوله لها أم لا.وقد أنشئ جهاز حماية الأقليات للحد من إمكانية تعسف الدول التي تنتمي إليها الأقليات لا سيما في أوروبا الشرقية.

وفي هذا الإطار يؤكد ملحق معاهدة فرساي في المادتين 93.86 على قبول دولتي تشيكوسلوفاكيا وبولونيا بإدماج الأحكام التي تراها الدول ضرورية لحماية مصالح السكان المختلفين مع أغلبية شعبيهما سواء من الناحية اللغوية، العرقية، أو الدينية.وقد علقت الدول الكبرى اعترافها بدولتي تشيكوسلوفاكيا وبولونيا بمدى احترامها لهذه الأحكام الضامنة لحقوق الأقليات ضمن إقليمها سواء ما نصت عليه معاهدة فرساي أم ما تضمنته الاتفاقية المتعلقة باستقلال تشيكوسلوفاكيا وحماية الأقليات المبرمة بتاريخ 10 سبتمبر 1919.

[1] ضاوية دنداني,ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق االانسان,رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق بن عكنون 1996

والملاحظ أن هاتين الاتفاقيتين قد كرستا مبدأ المساواة بين المواطنين إزاء القانون، مع التأكيد على أن الانتماء إلى أقلية معينة يؤدي إلى وضعية تتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها.

كما أن هاتين الاتفاقيتين تنصان على ضرورة منح أعضاء الأقليات الحقوق التي تضمن لهم الحفاظ على ذاتيتهم ضمن الدولة المنتمين إليها، مثل حرية استعمال اللغة في علاقاتهم الخاصة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الصحافة والتجمعات العامة. ولا يمكن التمتع بهذه الحقوق والحريات إلا إذا وفرت الدولة تسهيلات تمكن الأقليات من ممارستها لحقوقها وحرياتها.

ومن بين هذه التسهيلات: حرية استعمال اللغة أمام المحاكم، حق إنشاء مؤسسات خيرية دينية أو اجتماعية، إنشاء مدارس ومؤسسات تربوية. الحق في التعليم بلغة الأقلية في المدن والمناطق التي توجد فيها نسبة هامة من الأقليات المعنية، حق الاستفادة من الأموال المخصصة للتربية والدين في ذات المدن والمناطق، وقد وصل الأمر إلى أن اتفاقية "سان جرمان" فرضت على تشيكوسلوفاكيا منح الحكم الذاتي لإقليم "الروتان Ruthenes"[1]

والشيء الجديد المميز لهاتين الاتفاقيتين، أنهما تجسدان فرض إرادة الدول المنتصرة على الدول المنهزمة خلال الحرب العالمية الأولى، في مجال تقرير حقوق الأقليات، كما أنها تضمنت على إمكانية أي عضو من أعضاء مجلس عصبة الأمم في أن يرفع دعوى في حالة انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيتين، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يوجه إلى الدول المعنية، تعليمات حول المنهج الواجب اتباعه، وأخيرا يمكن أن تحول القضية إلى محكمة العدل الدائمة لتفصل في أي نزاع محتمل أثناء تطبيق أحكام الاتفاقيتين وذلك بطلب من أحد أعضاء مجلس عصبة الأمم أو من إحدى الدول الكبرى المتحالفة.

وكذلك اعتبرت تلك الأحكام الخاصة بحماية الأقليات قيودا ثقيلة على الدول التي فرضت عليها، ومن ثم فلا غرابة إذا لم تحترم تلك الدول هذه النصوص وسعت إلى التنصل منها خاصة حينما بدأ الضعف يتسرب إلى عصبة الأمم، وكما أثارت تلك الأحكام الخاصة بحماية الأقليات مشاكل عديدة في العمل،وانتقدها الكثيرون لأنها بدلا من أن تساعد على دمج الأقليات، في تضييق الفجوة والفروقات بين سكان الدولة، عملت على العكس، بتجميد الأوضاع القائمة وتعميق التباين بين هذه الأقليات وغالبية السكان.[2]

1 أعطت معاهدة سانت جرمان استقلالًا كاملًا لكل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا والمجر ويوغوسلافيا .واستطاعت هذه الدول بالإضافة إلى إيطاليا أن تستعيد بعض الأراضي التي كانت تحت سيطرة النمسا قبل الحرب. كما قلصت البنود العسكرية حجم الجيش النمساوي كما منعت بنود المعاهدة قيام أي اتحاد بين ألمانيا والنمسا، وبالرغم من ذلك، استطاع هتلر أن يفرض اتحادات مع النمسا عام 1938، وقد ألغت الحرب العالمية الثانية هذه الاتفاقية.

2حقي اسماعيل بريوني ,مرجع سابق ,ص59

كما أن الأهداف السياسية العنصرية لعبت دورا كذلك في تقرير أوضاع هذه الأقليات، كما كان الشأن بالنسبة لهتلر مع الأقلية الألمانية في تشيكوسلوفاكيا، والتي جعلته يقوم بفصل إقليم السوديت عن الدولة التشيكية عام 1938.

وإذا كان الكثير من الكتاب يدخلون –ضمن مفهوم الحماية- ما قامت به عصبة الأمم من خلال المادة 22 من عهد عصبة الأمم بإقرار نظام الحماية الدولية بالنسبة للشعور التي كانت مستعمرة من قبل الدول المنهزمة خلال الحرب العالمية الأولى والتي نصت على: << الأخذ بيد الشعوب التي انتزعت من يد الأعداء، ومازالت غير مؤهلة لإدارة شؤونها بنفسها في الظروف الصعبة الدقيقة للعالم لمعاصر>>، إلا أننا نعتقد أن ذلك مجرد ذر للرماد في العيون، وأن الأمر لا يتجاوز مجرد إعادة توزيع أقاليم تلك المستعمرات سابقا على الدول المنتصرة في الحرب، وأن الادعاء بكونها لم تصل إلى مرحلة التأهيل لتسيير أمورها لا يمكن القول بنحو تلك الشعوب.[1]

وكذلك يمكن إدخال ضمن حماية الأقليات موضوع اللاجئين، للتخفيف من معاناتهم، وقد أبرم بهذا الخصوص اتفاقيتان الأولى عام 1933 والثانية عام 1938، حددت الاتفاقية الأولى وضع اللاجئين على الصعيد الدولي، والثانية خاصة بوضع اللاجئين المنحدرين من ألمانيا، والاتفاقيتان تنصان على مبدأ أن لكل إنسان الحق في أن يبحث عن ملجأ له من الاضطهاد في البلدان الأخرى، دون أي تمييز في المعاملة على أساس العرق والدين...إلخ.[2]

وأيضا لابد من الإشارة إلى ما يعرف بنظام الامتيازات، وهو يتلخص بنوع من تضييق صلاحيات السيادة الوطنية لدولة اتجاه الرعايا الأجانب الذين يعيشون فيها، بحيث يستمرون في الخضوع للنظام القانوني لدولتهم، وتكمن مبررات هذا النظام حسب زعم البعض بضرورة توفير ضمانات للأجانب –وهم عادة تجار أوروبيون- عند تواجدهم في دولة أجنبية تشعر اتجاههم ببعض الحذر أو التعصب، من جهة وتفتقد إلى المؤسسات والنظم التي تساعد على الحد من إطلاق العنان لهذه المعايير الذاتية من جهة أخرى.[3]

ب: التدخل لصالح الإنسانية

يقصد بالتدخل لصالح الإنسانية أو التدخل الإنساني هو ذلك التصرف الذي تقوم به دولة أو عدة دول ضد حكومة دولة أخرى بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها، ويبين "شارل

[1] ابراهيم أحمد خليفة ,الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية,دار الجامعة الجديدة 2007,ص26
[2] ,نفس المرجع,ص30
[3] د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، بدون دار نشر ,1988.ص45

روسو Charles Rausseau" أن الهدف من هذا التصرف هو التوصل إلى وقف العمليات المنافية للإنسانية، ومنع تجديدها مستقبلا وكذلك اتخاذ الإجراءات العاجلة، كالتصرف مؤقتا محل الحكومة المعنية.

و رغم أن الفترة الزمنية التي نحن بصدد الحدث عن حماية حقوق الإنسان فيها لم تكن قد عرفت نشأة ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن بدايات تبلور فكرة الإنسانية والتدخل لحمايتها قد عرفت بروزا من خلال الآراء الفقهية لكبار فقهاء القانون الدولي.

وترجع الجذور الأولى لفكرة التدخل الإنساني إلى نظرية القانون الطبيعي والقانون التقليدي، ويعد "هوغو قروسيوس Hugo Grotius" المنظر والمؤسس الأول لنظرية التدخل الإنساني، وقد كان لأجل اهتمام هذا الفقيه منصبا على تنظيم العلاقات بين الدول من خلال تطعيمها وتزويدها بمعايير أخلاقية وقانونية وإنسانية في المقام الأول.

لذلك أقر قروسيوس مشروعية استخدام دولة أو أكثر للقوة ضد دولة أخرى بهدف وقف الانتهاكات الضاربة لحقوق الإنسان الأساسية التي يأباها المجتمع الدولي بعمومه.

وقد أقر قروسيوس وهو بصدد الحديث عن مبدأ السيادة، للأباطرة والرومان بحق حمل السلاح أو التهديد بحمله ضد أية دولة يتعرض فيها المسيحيون للاضطهاد والتعذيب بسبب معتقداتهم الدينية.

ويقترب من هذا الموقف، من حيث الإشارة الضمنية إلى ضرورة وجود نوع من التقارب بين الدولة المتدخلة والأقلية التي يتم التدخل من أجلها.

أما بالنسبة للفقيه "فاتيل" فمقارنة مع سابقيه فقد توسع في تحديد الأسباب التي تدعو إلى تدخل القوة الأجنبية لاعتبارات إنسانية، فوفقا له لا ينبغي أن يقتصر التدخل الإنساني على حماية الأقليات الدينية المسيحية وإنما يتعين أن يمتد ليطال أي شعب مضطهد يطلب المساعدة من القوة الأجنبية.

أما القديس "أوغسطين" فقد وصف الحروب العادلة بأن الهدف منها المعاقبة على الظلم والجور.ونظرا لأن ممارسة القمع والاضطهاد ضد إحدى الجماعات الإنسانية بسبب تميزها الديني أو العرقي يمثل وضعا ظالما وجائرا، فإنه يتعين التدخل عن طريق شن الحرب لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات. وتعتبر الحرب في هذه الحالة حربا عادلة، حسبما يذهب إليه القديس "أوغسطين".[1]

لقد عبّر الأستاذ "جورج سل" عن شرعية التدخل الإنساني في إطار الحديث عن تدخل الدول الأوروبية في شؤون الإمبراطورية العثمانية وذهب إلى القول: <<بالرغم من رأي العديد من الكتاب فإن شرعية هذه الأفعال تفسر بالضرورة المحافظة على النظام الدولي العام وخاصة في مواجهة موجات التطرف الديني>>.[2]

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي,القانون الدولي لحقوق الانسان,المصادر ووسائل الرقابة,الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع,الأردن 2008

[2] علي صادق أبو هيف,القانون الدولي العام,دار الجامعة الجديدة ,طبعة 12,مصر ,1995,ص 27

إن مفهوم التدخل لصالح الإنسانية حسب الرأي الغربي يستلزم نظرة تدرجية للمجتمع الدولي، فالجماعات الإنسانية ليس لها نفس الصفات، فالدول الأوروبية تنتمي إلى "العالم المتحضر"، وهناك أمم أقل تحضرا أو نصف متحضرة، "كالإمبراطورية العثمانية" بينما نجد في أدنى السلم الحضاري، الإنسانية "المتوحشة" خاصة الشعوب الإفريقية وبناء على ذلك الدول لها الحق في ممارسة رقابة على الدول الأخرى التي تظهر بأنها مخالفة للقوانين الإنسانية.[1]

وفي وقت كان فيه استعمال القوة غير محظور في العلاقات الدولية، شهد مفهوم التدخل لصالح الإنسانية عدة تطبيقات ففي تاريخ 1926/04/04، وعلى إثر تمرد يونانيين ضد السلطة العثمانية وقعت كل من بريطانيا وروسيا "بسان بترسبورغ" على بروتوكول يهدف إلى إعادة السلم في اليونان بكيفية تتلاءم مع الديانة والعدالة الإنسانية. وأمام إعادة تدهور الوضع قامت روسيا وبريطانيا وفرنسا يوم 1927/07/06، بلدن بإبرام معاهدة إحلال السلام في اليونان أكدت فيه على ضرورة وقف عمليات التقتيل للأقليات الدينية المسيحية وتوقيع الهدنة بين المتحاربين، إلا أن السلطان العثماني آنذاك رفض بنود تلك المعاهدة مما دفع الدول المتحالفة الثلاث إلى التدخل في اليونان يوم 1827/10/10.

كما تدخلت بعض الدول الأوروبية بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية واليابان في الصين بإرسال حملة عسكرية في 19 جويلية 1900 لتحرير بعض أعضاء البعثات الدبلوماسية والأجانب المتحفظ عليهم من جانب الثوار الصينيين.

وعلى خلاف الاتجاه الفقهي المنادي بالتدخل لصالح الإنسانية، هناك بعض الفقه خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية كانوا يلتزمون موقفا معارضا من مسألة التدخل في شؤون الدول الأخرى لاعتبارات إنسانية. وربما يعود ذلك إلى تأثر هؤلاء الفقهاء بمبدأ مونرو الشهير الذي عبر عنه الرئيس الأمريكي ف 02 ديسمبر 1823، فوفقا لهذا المبدأ تعهد الرئيس الأمريكي بعدم تدخل بلاده في الأحداث الدولية وخاصة منها ما يقع في القارة الأوروبية.

وعموما يمكن القول أن فقهاء القانون الدولي التقليدي اختلفوا، حتى بداية القرن العشرين في شأن تحديد حالات التدخل المشروع وغير المشروع، وفي شبه إجماع على شرعية التدخل في حالات ثلاث:

1- الدفاع عن كيان الدولة ومصالحها الحيوية إزاء خطر جسيم يهددها.

2- تدخل الدولة للدفاع عن أرواح وحقوق رعاياها في الخارج، وعلى خلاف كبير في الرأي حول حقوقهم التعاقدية.

[1] محمد سعيد مجذوب ,لمرجع السابق ,ص93

3- حماية ما أسماه البعض بحقوق الجنس البشري.[1]

ج: مكافحة الرق والاتجار بالرقيق

رافق اكتشاف القارة الأمريكية في أواخر القرن الخامس عشر، انتشار ظاهرة الرق والاتجار به، بشكل كبير على المستوى الدولي.

ويعرف الرق على أنه <<وضع أو حالة الشخص الذي يمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية>>. بينما تعرف تجارة الرقيق على أنها تتضمن جميع الأفعال التي تتمثل في إلقاء القبض على الشخص أو حيازته والتصرف فيه بقصد استرقاقه وجميع الأفعال التي تتمثل في حيازة الرقيق بغرض بيعه أو استبداله، وجميع الأفعال المتعلقة بالتصرف في الرقيق الذي تم الحصول عليه شراء أو استبدالا بغرض بيعه أو استبداله، وبصفة عامة أي عمل يتعلق بالاتجار بالعبيد أو نقلهم.[2]

وقد كان من يرى في نظام الرق ضرورة عسكرية لاستخدام الرقيق في أغراض الدفاع، أ و ضرورة اقتصادية لتعمير الأقاليم والأراضي المكتشفة حديثا لها انتشرت تجارة الرق بشكل كبير وانتشر تجار الرقيق في القارة الإفريقية المسماة وقتها بالسوداء لتصدي الرقيق إلى العالم الجديد –لكن مع صحوة الضمير العالمي بدأ الرأي العام يبحث عن معالجة الأمر وإيجاد حل لهذه المشكلة، فبدأت الدول منذ أواخر القرن الثامن عشر تسن تشريعات داخلية تحرم الاتجار بالرقيق، وكي تأتي هذه الجهود بثمارها كان لابد من تنسيقها في عمل دولي.

وهكذا مع مطلع القرن التاسع عشر تم إبرام عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من اجل إلغاء الرق في كافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق ومحاربتها، وكانت المواثيق الأولى في بداية القرن التاسع عشر مثل معاهدة باريس للسلام 1814 و1815، وإعلان مؤتمر فيينا 1815، وإعلان فيرونا سنة 1822 والتي تتضمن المبدأ العام الذي ينادي بأن تجارة الرقيق تتعارض مع مبادئ العدالة والإنسانية وتحض مجموعة الدول على حظر تجارة الرقيق وتهيب الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات أن تشرع في مقاومة هذه التجارة.[3]

وقد عقدت خلال القرن التاسع عشر سلسلة من المعاهدات لاسيما بين فرنسا وإنجلترا، باعتبارهما أقوى دولتين بحريتين، لغرض مكافحة الاتجار بالرقيق بحرًا، نص فيها أن تتبادل الدول الموقعة على تلك المعاهدات حق الزيارة والتفتيش بحرا بواسطة أساطيلها، للسفن التي يشتبه تورطها في عمليات نقل الرقيق من العالم القديم وسواحل إفريقيا بصفة خاصة إلى العالم الجديد.

وشهدت نهاية القرن التاسع عشر مؤتمرين عقدا خصيصا لحل بعض المشاكل التي أثارها التنافس الاستعماري النشط في إفريقيا، وانتهى المؤتمر الأول المنعقد في برلين إلى توقيع معاهدة دولية في 16 جانفي

[1] عزت سعيد البرعي,المرجع السابق ص8

[2] محمد عمارة،الإسلام والثورة والرق,دار الشروق،القاهرة,1988,ص 35

[3] عمر سعد الله,مدخل القانون الدولي لحقوق الانسان,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2009,ص134

1885 من بين ما تناولته مكافحة تجارة الرقيق، فنصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه: <<بما أن الاتجار في الرقيق أصبح محرما طبقا لمبادئ القانون الدولي العام كما تعترف بها الدول الموقعة فعلى كل دولة أن تتعهد باستخدام جميع الوسائل التي تحت تصر فها لوضع حد لهذه التجارة ومعاقبة المشتغلين بها>>. ولو أن نطاق الاتفاقية كان محدودا جغرافيا إلا أن الإيجابي فيها أنها المحاولة الأولى لمكافحة تجارة الرقيق في البر بعدما كانت مقتصرة على البحر.

أما المؤتمر الثاني فانعقد في بروكسل في نوفمبر 1889 حتى 03 جويلية 1890 خصيصا لمكافحة الاتجار بالرقيق سواء في أماكن تصديرا لرقيق أو أثناء عملية نقله برا أو بحرا، وتناولت الاتفاقية التي أسفرت عن أعمال المؤتمر موضوع مكافحة الرقيق في قارة إفريقيا بأكملها، ونص فيها على التدابير الواجب اتخذاها، وتقرر إنشاء مكتبين دوليين لتنفيذ تلك التدابير ومراعاتها أحدها في "زانجبار" على الشاطئ الشرقي لإفريقيا والمكتب الثاني مقره في بروكسل.

وقد استمرت هذه الجهود بعد قيام عصبة الأمم، إذ في عام 1922 أنشأت عصبة الأمم لجنة مؤقتة للرق لدراسة أوضاع الرق في العالم. وقد أوصت اللجنة بإعداد اتفاقية دولية تعالج المشكلة، وكان مشروع هذه الاتفاقية محل نظر عام 1925، إلا أنه لم يتم الموافقة على هذه الاتفاقية حتى 25 سبتمبر 1926.

وبالإضافة إلى ذلك فقد بذلت عناية دولية من أجل منع الاتجار بالأفراد لاسيما الأطفال والنساء، وقد جسد هذا الاتجاه عدد من الاتفاقيات، منها الاتفاقية الدولية المعتمدة في لاهاي عام 1902 بشأن التضارب بين القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القصر، والاتفاقيتين الدوليتين بشأن منع الاتجار بالنساء والأطفال المعتمدتين في عام 1904 و 1910 بباريس[1]

ووسع عهد عصبة الأمم في إطار هذه الاتفاقية فقد تضمن مواد تدعوا إلى توفير شروط عمل إنسانية للجميع بغض النظر عن الجنس، وإلى قمع الاتجار بالمرأة كما فتح باب العمل في الأمانة العامة للعصبة أمام المرأة.[2]

د: جهود المنظمة الدولية للعمل:

يمكن القول أن أول معاهدة ذات طابع عام في موضوع حقوق الإنسان، والتي كانت نتيجة لجهد عالمي هي معاهدة فرساي لعام 1919، لا سيما ما يتعلق بحقوق العامل، فالجزء الثالث عشر من هذه المعاهدة أي من المواد 387 إلى 428 شكلت الأساس القانوني لمنظمة العمل الدولية.

فهذه المنظمة هي أول هيئة دولية مكلفة بحماية عالم الشغل وصيانة حقوق العمال خاصة. وفي هذا الإطار تشير ديباجة النصوص المتعلقة بهذه المنظمة صراحة إلى أن: <<عصبة الأمم تهدف إلى تحقيق السلام

[1] بوراس عبد القادر,التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادةالوطنية,دار الجامعة الجديدة,االسكندرية2009
[2] ضاوية دنداني ,المرجع السابق ص 39

العالمي، الذي لا يقوم ولا يستقر إلا في ظل العدالة الاجتماعية>> هذا النص يوحي أن البؤس الناجم عن ظروف العمل السيئة يفضي إلى استياء يصبح معه السلام والانسجام الدوليان في خطر.

وهذا الربط بين حفظ السلام وضرورة إيجاد نظام عادل للعمال يكشف على ضرورة التوعية والانتباه، اللذين يستوجبان على العالم بأسره التخلص من حالة التجاهل السائدة لمصير الملايين في مختلف أنحاء العالم.[1]

وتتمثل أهداف المنظمة فيما يلي:

- تحسين شروط العمل عن طريق تنظيم ساعات العمل والقضاء على البطالة، ورفع مستوى معيشة العمال، لتحقيق استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- حماية العامل ضد الأخطار الصناعية.
- الاعتراف بقاعدة المساواة في الأجر بالنسبة للعمل الواحد، والأحد الأدنى لسن العامل.
- حرية تكوين النقابات وتوفير الضمان الاجتماعي.
- اشتراك العمال وأصحاب العمل والحكومات في وضع قواعد المستويات الدولية للعمل.
- الاهتمام بالتعليم الفني.

وإن هذه المنظمة تقوم على المبادئ الآتية: القضاء على البطالة، حماية النساء والأطفال، تحقيق مبدأ الأجر المتكافئ عن العمل المماثل، تنظيم ساعات العمل.

وبالنظر إلى اختصاصات منظمة العمل الدولية يمكن اعتبارها: <<ثورة على النظام الدولي القائم آنذاك، والذي يجعل من الدولة العنصر الأساسي في العلاقات الدولية>>[2]

ويعد المؤتمر العام من أهم هيئات المنظمة، فهو يتشكل من أربعة ممثلين من كل دولة: ممثلين عن كل حكومة وممثل واحد عن أرباب العمل.

والملاحظ من خلال تمثيل أطراف المنظمة أن العمال ممثلين إلى جانب الحكومات وهذا التمثيل هو جديد في إطار المنظمات الدولية، وهو يسمح للعمال والنقابات بالتأثير في اتخاذ قرارات هذه الهيئة.

ومهما كانت القيمة القانونية لقرارات المنظمة، فإن واقعة تمثيل المصالح الخاصة، لها أهميتها في التوجه نحو الاعتراف بشيء من الأهمية الدولية للأفراد.

ولقد تمكنت هذه المنظمة من الموافقة على كثير من الاتفاقيات الدولية التي تضمن طائفة كبيرة من الحقوق العمالية، وهي الحقوق التي تدخل في قسم الحقوق الاجتماعية لحقوق الإنسان.

وفي عام 1939 كانت المجموعة الدولية لقانون العمل تضم 67 اتفاقية تم التصديق عليها من قبل 46 دولة مما يعد بداية هامة على طريق قيام سلطة تشريعية دولية، وإذا أضفنا إلى هذه الاتفاقيات الدولية التوصيات

[1] نفس المرجع ,ص45

[2] عمر سعد الله , مرجع سابق ,ص 135

العديدة التي صدرت عن منظمة العمل الدولية والخاصة بحماية الإنسان في شخص العالم لوجدنا أن نشاط هذه المنظمة شمل مسائل هامة، تتدرج في إطار الأهداف التي تضمنها قانونها الأساسي.

وترجع أهمية منظمة العمل الدولية إلى أنها لم تقتصر في عملها على ما أنجزته من اتفاقيات النصوص التشريعية الخاصة بعالم الشغل على المستوى الداخلي للدول.

الفرع الرابع: مراحل تقبل السيادة لآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

لاحظنا في الفرع السابق أن العلاقة بين الدولة ومواطنيها، شأن داخلي، تتولى الدول تنظيم هذه العلاقة انطلاقا من تمتعها بالسيادة.ولاحظنا المحاولات المحتشمة التي قامت بها عصبة الأمم لإدخال موضوع حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، لكنها بقيت محاولات محدودة، إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية وما ألحقته بالبشرية من دمار وخراب لم تشهد لها مثلا في تاريخها السابق.

في هذه الحرب استيقظ الضمير الإنساني على ضرورة إنقاذ الإنسان والإنسانية من شر الأنظمة المستبدة، ولعل أول خطوة في هذا الشأن كانت محاكمة الأفراد الذين تسببوا فيها وهذا من خلال محاكمات نورنبورغ. ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة وضع الأساس القانوني لتكفل القانون الدولي بموضوع حقوق الإنسان، وبذلك خرج هذا الاختصاص من المجال الداخلي للدولة، والذي كانت تتصرف فيه بمطلق سيادتها إلى المجال الدولي.[1]

لقد كانت العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي تقوم على مبدأ السيادة المطلقة التي تخول الدولة حرية التصرف في إقليمها ومع سكانها، دون تدخل أحد لكن بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة، وصدور إعلان حقوق الإنسان سنة 1948 وما تلاه من وضع اتفاقيات، وإصدار قرارات من الأمم المتحدة تتعلق بضمان وحماية حقوق الإنسان.

أصبح هناك دور جديد للسيادة، في مجال تنظيم وحماية حقوق الإنسان، فلم تعد للدولة السيادة المطلقة، إنما أصبح على الدولة بات السيادة واجب في مراعاة تنظيم حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع الشرعة الدولية،[2] أي أن دور السيادة ذات واجب مراعاة تنظيم حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع الشرعة الدولية، أي أن دور السيادة أصبح نسبيا، بحيث أصبحت السيادة وسيلة وليست غاية، هدفها تحقيق الخير العام الداخلي والخارجي، وجعل الإنسان الهدف الأسمى وليست وسيلة لانتهاك حقوقه.

[1] منتصر سعيد محمود,المرجع السابق ص 60
[2] محمد مجذوب ,المرجع السابق ص83

إذن لم تعد السيادة المطلقة مقبولة عمليا، وأنه مع امتداد التعاون الدولي إلى مجال حقوق الإنسان أصبح هناك نوعا من التوازن بين سيادة الدولة وحق التصرف في شؤونها الداخلية، وأنه مؤكد أن الدول بتوقيعها وانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية للمنظمة لحقوق الإنسان فإنها تقبل بنقل جزء من صلاحياتها السيادية إلى المجتمع الدولي، وبذلك تسمح له انطلاقا من ممارستها لسيادتها لكي يراقبها حول مدى احترامها وضمانها لحقوق الإنسان، من خلال الآليات الدولية التي أوجدتها المواثيق الدولية لضمان حقوق الإنسان، سواء تلك التي وجدت في إطار الأمم المتحدة أو التي أوجدت في المواثيق الدولية والمعاهدات المبرمة على المستوى الإقليمي.

إن خضوع الدول للآليات المحددة في إطار الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي تتلاءم مع مبدأ ممارسة السيادة ولا تتناقض معها انطلاقا من مفهوم السيادة ذاتها، فبالعودة إلى مفهوم السيادة من أنها في النهاية هي تعبير عن إرادة الشعب أو الأمة، وانطلاقا من أن الهدف من آليات الحماية هو ضمان توفير كرامة وحرية الإنسان، فردا أو جماعة فبالتالي أن التناقض يزول في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تخضع للقانون، فتقبل الدولة لهذه الآليات هو تعبير عن رضاها، بعبارة أخرى أن غاية الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان هو الوصول إلى توفير حماية حقوق الإنسان، المتمثلة في توفير عوامل الحياة المادية والمعنوية، أي تحقيق سعادة الفرد، وإذا كان هدف المجتمع الوطني بإنشائه الدولة ذات السيادة هو تحقيق نفس النتيجة أي العمل على تحقيق سعادة الفرد، إذن النتيجة هي واحدة، لا يوجد تناقض بين آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وسيادة الدول التي تعمل لخدمة مجتمعها.

أولا: انتقال حماية حقوق الإنسان من المجال السيادي إلى المجال الدولي

إن تمسك الدول بسيادتها وإصرارها على عدم السماح لأي طرف آخر بمشاركتها في اختصاصاتها السيادية، جعل انتقال حقوق الإنسان من المجال السيادي إلى المجال الدولي، يتم بطريقة تدريجية، فبعدما وضع ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لهذا التحول من خلال المواد 1، 13، 55، 56، 68، تسارعت الجهود الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وتم وضع المفاهيم والمعايير الموضوعية المشتركة التي تكفل صونها من كل اعتداء عليها، وقد تجسدت هذه الجهود في البداية في شكل إعلانات ومواثيق وقرارات تخلو من كل اعتداء عليها، وقد تجسدت هذه الجهود في البداية في شكل إعلانات ومواثيق وقرارات تخلو من الإلزامية، ثم تلتها مرحلة إبرام اتفاقيات لا سيما العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أصبح لها الطابع الإلزامي.

إن اعتبار حماية حقوق الإنسان من اختصاص القانون الدولي يطرح جملة من النقاط القانونية تتطلب تحديد مضمون هذا الانتقال من الناحية القانونية ثم أن هذا الانتقال من المجال السيادي إلى المجال الدولي يطرح مجموعة من الإشكالات القانونية، تتمثل في ملاءمة مبدأ السيادة مع تفعيل آليات الحماية.

أ- تجسيد مضمون حقوق الإنسان اختصاص للقانون الدولي:

إن القول بانتقال موضوع حقوق الإنسان من المجال السيادي إلى مجال القانون الدولي، يتطلب البحث عن أسباب هذا الانتقال، ثم تحديد النصوص القانونية الدولية التي أصبحت تنظم آليات حماية حقوق الإنسان، كما أن لهذا التحول والانتقال طرق قضائية تحدد مجال الاختصاص الداخلي والدولي، إضافة إلى أن الفرد الإنسان أصبح له دور في إطار الوضع الجديد لتنظيم حقوق الإنسان.

ب- أسباب انتقال حقوق الإنسان من الشأن السيادي إلى المجال الدولي:

إذا كان القانون الدولي التقليدي –انطلاقا من مبدأ السيادة والمساواة ما بين الدول- قد وقف موقف الحياد من اعتداء السلطة على حقوق وحريات الأفراد لأن العلاقة بين الدولة والفرد كانت تدخل أساسا في إطار سلطات السيادة التي تمتلكها الدولة، فهي عبارة عن شان داخلي بحيث لا يجوز لأي طرف أن يدنو منه، هذا الوضع جعل القانون الدولي التقليدي، يبتعد ويتجاهل طويلا وإلى حد بعيد موضوع الأفراد، على أساس أنه خارج مجال اختصاصاته.

لقد أدت الأزمات السياسية الدولية وقيام أنظمة دكتاتورية استبدادية إلى التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد بين القانون الدولي التقليدي أنه عاجز عن كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم أمام سلطة الدولة التي تتصرف بحكم امتلاكها للسيادة، ذلك أن القوانين الداخلية تصدر عن السلطة المركزية للدولة، وهي تستطيع بإرادتها أن تعدل هذه القوانين أو توقف العمل بها لمدة محددة أو غير محددة.[1]

وهو ما يدخل ضمن الصراع الأزلي بين السلطة والحرية،فالسلطة تتمسك بمبدأ السيادة المطلقة، والفرد يرغب في العيش داخل المجتمع بأقل ما يمكن من القيود التي تفرضها السلطة من خلال القانون.

لكن قيام الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من مآسي للبشرية، أدى إلى ترسيخ قناعة مضمونها أن هناك نوع من الموازاة والتلازم بين احترام حقوق الإنسان في المجال الداخلي الوطني وحماية الأمن والسلام الدوليين.[2]

لقد بينت الحرب العالمية الثانية أن الصراع بين الفرد والدولة –إذا أمكن التعبير بذلك- دفاعا عن حقوقه قد بات محسوما لصالح هذه الأخيرة، فقد تبين أن ما توفره الدولة من حماية غير كاف للنهوض بهده الحقوق، وأن التمرد والخروج على سلطة الدولة ليس حلا مأمون العواقب. ومن هنا جاء التفكير في إيجاد آلية دولية لحماية حقوق الإنسان، وهو ما بدأ التفكير فيه والحرب العالمية لم تضع أوزارها.

[1] على عاشور,دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الانسان , رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق بن عكنون الجزائر,1992,ص 20.21

[2] علي عاشور ,نفس المرجع,ص30

فبتاريخ 1941/08/14، نشر الرئيس روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، و تشرتشل رئيس الوزراء البريطاني ما عرف "بوثيقة الأطلسي"التي تضمنت الأسس المشتركة لما صرحا به على أنها أماني دوليتيهما بمستقبل سعيد للجنس البشري بعد الحرب.

وجاءت هذه الوثيقة في ثماني مواد، مضمونها، مختصرا أن الدولتين لا ترغبان في إحداث تغييرات إقليمية لا تتفق والرغبات التي يعبر عنها سكان كل إقليم تعبيرا حرا. وإنما يحترمان حقوق جميع الشعوب في اختيار نوع الحكومة التي يبغون العيش في ظلها ويرغبان في رد حقوق السيادة والحكومة الذاتية إلى أولئك الذين حرموا منها بالقوة، وأعرب الرئيسان في هذه الوثيقة عن "رغبتهما في أن يقوم السلام الذي يمكن كل الشعوب من العيش في أمان في حدودها ويضمن تأمين الحرية جميع الأفراد في جميع الأقطار ليحيوا حياة خالية من الخوف والفاقة".[1]

وفي أول جانفي 1942، وقع ممثلوا 26 دولة منها الأربع الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، الاتحاد السوفياتي، الصين)، على تصريح سمي "تصريح الأمم المتحدة" تضمن قبولهم المبادئ المعلنة في ميثاق الأطلسي وكونها متعلقة مقتنعة بأن الانتصار على دول المحور (ألمانيا، إيطاليا، اليابان)، أمر جوهري للدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال، والمحافظة على الحقوق والعدالة الإنسانيتين، في بلادهم وفي البلاد الأخرى.

ثم تبع ذلك تصريح موسكو في 1943/10/30 الموقع من قبل ممثلي الدول الأربع: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا والصين الذي من بين ما جاء فيه، <<ضرورة إنشاء منظمة دولية بأسرع وقت، تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين كل الدول المحبة للسلام، وتفتح صدرها لكل الدول، كبيرها وصغيرها>>.[2]

إلى انشاء منظمة الأمم المتحدة، الذي انعقد هذا المؤتمر في سان فرانسيسكو من 25 أفريل وحتى 26 جوان 1945، باشتراك 51 دولة، ونتج عنه معاهدة دولية هي ميثاق الأمم المتحدة.

وتضمن الميثاق تسعة عشر فصلا تضم 111 مادة، وفيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان تضمن الميثاق ما يلي: جاء في الديباجة "أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن هذه الشعوب تعلن من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".[3]

ونصت المادة الأولى من الميثاق في مقاصد الهيئة ومبادئها في الفقرة الثالثة على <<تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو

[1] منير البعلبكي ,موسوعة الموارد,ميثاق الأطلسي,دار العلم للملايين,لبنان ,1991 ص 5
[2] صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل, المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام,رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة القاهرة 2005 ,ص32
[3] انظرديباجة ميثاق الأمم المتحدة, . http://www.un.org/ar/documents/charter/pdf/un_charter_arabic.pdf

الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء>>وتبع ذلك ذكر ما يتعلق بحقوق الإنسان في المادة 13حول دور الجمعية العامة في تحقيق حقوق الإنسان والحريات العامة، والمادة 55 أشارت إلى أن الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان بدون أي تمييز بسبب الجنس، أو اللغة أو الدين ...الخ،إضافة إلى المادة56 التي تطرقت إلى تعهد الدول منفردين ومشتركين بالتعاون مع الهيئة على: <<أن يشيع العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية>> وفي المادة 62 تطرقت إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإشاعة احترام حقوق الإنسان، والمادة 68 تطرقت إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان، والمادة 76 التي تطرقت إلى الأهداف الأساسية لنظام الوصاية منها: << التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز>>.[1]

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يمثل نقطة تحول رئيسية في تاريخ الاهتمام الدول بحقوق الإنسان و يجعلها هدفا من أهداف المنظمة ومقصدا أساسيا من مقاصدها، فإن هذه الخطوة الأولى كان لابد أن تتبعها خطوات أخرى، فليس بكاف الإحساس بأهمية حقوق الإنسان وضرورة وضع قواعد دولية لتنظيمها بل لابد أن يتلو ذلك الإعلان عن وجودها بشكل أكثر تحديدا وتفصيلا، ثم العمل على حمايتها بانتقالها إلى مجال الإلزام القانوني بإبرام اتفاقيات ملزمة تتعهد فيها الدول بحماية هذه الحقوق وتنشئ أجهزة دولية تقوم على الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات.

وفي 10 ديسمبر 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وتبع ذلك إبرام عشرات الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة لعل أهمها: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرتان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2200 في 16 ديسمبر 1966، بالإضافة إلى الملحقين (البوتوكولان) الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الأول يتضمن إجراءات التقيد لمراقبة مخالفات الدول الأطراف وطريقة تقديم الشكاوى والتظلمات إلى لجنة حقوق الإنسان، والثاني يتعلق بمطالبة الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام. ثم لابد من الإشارة إلى قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 1960/12/14، المتعلق بـ <<إعلان منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة>>.[2]، وتبع ذلك عشرات الاتفاقيات المتعلقة بالآليات والمؤسسات الخاصة بمراقبة انتهاك حقوق الإنسان.

وهكذا بانتقال حقوق الإنسان من المجال السيادي إلى المجال الدولي، بدأت الدولة تتخلى عن أبرز مظاهرها القديمة، وهي عدم مسؤولية السلطة العامة فيها عن تصرفاتها، فلم يعد للسيادة ذلك المفهوم المطلق،

[1] انظرديباجة ميثاق امم المتحدة .http://www.un.org/ar/documents/charter/pdf/un_charter_arabic.pdf
[2] انظر قرارات الجمعية العامة ,http://research.un.org/en/docs

ولم تعد الدولة في المجال الداخلي صاحبة سلطة مطلقة مكلفة بواجب اجتماعي تؤديه وفقا لقواعد قانونية محددة، وتمارس سلطتها مع مراعاتها حقوق الأفراد.

ولابد من الإشارة إلى أن اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان له طابع التدرج والامتداد، ففي البداية كان جل الاهتمام ينصب حول تقرير نظم لحماية بعض الطوائف، كالأقليات والعمال، ولم تكن النظرة للإنسان ذاتها تشغل اهتمام هذا القانون، ولعل ذلك يرجع إلى أن حقوق الإنسان تعتبر فكرة حديثة، بدأت تجد جذورها في وثائق وطنية، من إعلانات حقوق ودساتير الدول ولم تدخل في مجال القانون الدولي إلى مع وضع ميثاق الأمم المتحدة كما رأينا سابقا، لكن انتقال حقوقا لإنسان من المجال الوطني الخاضع لسيادة الدولة، إلى المجال الدولي بما يتميز به من عدم فاعلية نسبية، فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول أصبح محلا للتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، وهو ما يطرح قضية تحديد مجالي كل من الاختصاص الوطني والدولي .

ج- تحديد مجال الاختصاص الداخلي والدولي:

أثارت مسألة تحديد المجال المحفوظ للدول، نقاشا فقهيا واسعا منذ نشأة عصبة الأمم، فالمعاهدات التي تنشئ المنظمات الدولية من شأنها أن تمنح هذه الأخيرة اختصاصات واسعة تشبه تلك التي تمارسها الدول في إطار نظمها القانونية. والخلاف يثور حول ما تنفرد الدولة بمباشرته على إقليمها من اختصاصات وسلطات متفرعة من سيادتها وهو ما يعبر عنه بالمجال المحفوظ للدول وما يمكن أن تمارسه المنظمات الدولية من اختصاصات وسلطات في مواجهة الدول، دون أن يشكل ذلك تدخلا في الاختصاص الداخلي لهذه الدول.

فالقضية تتعلق بتشبث الدول بسيادتها وخوفها من وجود سلطة أعلى منها، ولذا تسعى إلى تقييد صلاحيات المنظمات الدولية التي تساهم في إنشائها.[1]

وقد قيلت آراء فقهية متعددة بشأن تحديد المجال المحفوظ للدول، نذكر منها ما جاء في التوصية الصادرة عن مجمع القانون الدولي في 30 أفريل 1954 والتي عرفت المجال المحجوز بأنه <<طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي، كما أنه يتغير وفقا لحركة تطور هذا الأخير>> وشتى الوسائل التي تمس الاختصاص المحفوظ للدول والتي تكون محلا لاتفاق دولي جاء في تلك التوصية <<إذا أبرم اتفاق دولي بشأن، موضوع ينتمي إلى الاختصاص المحفوظ للدول، فإن ذلك يحول بين أطراف الاتفاق المذكور وبين الدفع بفكرة الاختصاص الداخلي عند تفسير أو تطبيق الاتفاق>>.

[1] علي عاشور ,مرجع سابق ,ص53

ويستنتج من ذلك أن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي، منوط بالقانون الدولي، أي أن الاختصاص الداخلي للدولة يصبح بذلك <<مجموعة من الأمور التي تستطيع الدول التصرف بصددها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف التزام دولي أو عرفي أو اتفاقي>>.

إن فكرة المجال المحفوظ للدولة، فكرة مرنة غير محددة المعالم يتسع محيطها ويضيق وفقا لعناصر متغيرة، لا يمكن تحديدها مسبقا، فمن المتصور أن تخرج كثير من المسائل من نطاق الاختصاص المنفرد للدولة، وتندرج بصورة أو بأخرى في دائرة اختصاص الأمم المتحدة، وقد حدث ذلك بالفعل في العديد من المسائل، ومن ضمنها مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.وقد كانت المسائل المتعلقة بحريات وحقوق الإنسان خلال وضع ميثاق الأمم المتحدة دون المسائل الداخلية للدول، وهذا ما جعل الكثير من الدول تثار فيها مسائل حقوق الإنسان فوق إقليمها، تتمسك باختصاصها وأنها حرة في معاملة أفرادها وسن التشريعات.[1]

وفي هذا الشأن يمكن أن نميز بين الاتجاهات التالية:

- الاتجاه الأول يعتبر مسألة حقوق الإنسان اختصاصا داخليا، يتوقف تنظيمه حسب طبيعة النظام السياسي والاجتماعي لكل دولة، فهو مرتبط بالاختصاص السيادي للدولة، وأنه لا يحق لأي دولة أو تنظيما بما فيها الأمم المتحدة التدخل فيما يعتبر شأنا داخليا، بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان.[2]

- الاتجاه الثاني يرى أن حقوق الإنسان مسألة تهم البشرية جمعاء، بصرف النظر عن طبيعة النظام القانوني الذي ينتمي إليه الفرد بجنسيته، ولذا لا يجوز أن تصطدم حماية حقوق الإنسان بمبدأ السيادة، لأنه لا يجوز إعمال مبدأ عدم التدخل في ظل تطور القانون الدولي الذي لا يمنع أي فرد أو سلطة سياسية –تمثل مجموعة من البشر- بالتشهير أوالنقد لحكومة ما، تنتهك حقوق الإنسان وقد دافع عن هذا الرأي كل من "جورج سل" و"فرد روس"، ففي حين اعتبر الأول حقوق الإنسان جزءا مكملا للقانون الدولي، وبالتالي فهي تخرج عن الاختصاص الداخلي، ذهب الثاني إلى القول أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة المادتين 55 و56 تعبر عن اختصاص الأمم المتحدة في جميع المسائل التي تتعلق بدعم التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي لجميع الشعوب، وبالتالي فحقوق الإنسان من اختصاص القانون الدولي ولا تدخل ضمن المجال المحفوظ للدول.[3]

- الاتجاه الثالث حاول فيه أصحابه التوفيق بين النظرية التقليدية ومتطلبات المجتمع الدولي المعاصر، أي التوفيق بين فكرة الاختصاص المحفوظ للدول، واختصاص المنظمات الدولية لا سيما الأمم المتحدة في مسائل حقوق الإنسان، وفي هذا الشأن يميز البعض بين حالتين: الأولى يكون فيها للدولة موقف سلبي من حقوق الإنسان، أما الثانية، فتشير إلى بعض انتهاكات حقوق الإنسان. ففي الحالة الأولى تكون الدولة قد انتهكت أحكام

[1] مصطفى سلامة حسين,تأملات دولية في حقوق الانسان,المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 40,سنة1978,ص19

[2] محمد يوسف علوان ,ومحمد خليل المويسي,المرجع السابق ,ص82

[3] علي صادق أبو هيف ,المرجع السابق,ص 89

المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن القرارات الصادرة من المنظمة والتي تدعو فيها مثل هذه الدولة إلى تغيير سلوكها لا تعتبر متعارضة مع نص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، أما عندما يتعلق الأمر بانتهاك حقوق بعض الأفراد، فإن الأمم المتحدة تملك صلاحية دعوة الدولة المعنية إلى تنفيذ التزاماتها الدولية، آخذة بعين الاعتبار ضرورة احترام مبدأ السيادة لأن الأمم المتحدة لا تملك سلطة إجبار الدول على تنفيذ التزاماتها بالقوة إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق.

ويفرق البعض بين الاختصاص المحفوظ للدول، والتدخل على أساس أن الأول يعتبر مشكلة تتعلق بالنظام القانوني، حيث تبدو السيادة –من هذا المنظور- مسألة ساكنة، أما التدخل فيعني الممارسة واتخاذ إجراءات عملية (مسالة ديناميكية)، لذا فإن القائلين بمبدأ السيادة يعترفون للأمم المتحدة بمسالة تنظيم حقوق الإنسان، لكنهم يرفضون الرقابة على تطبيق هذه الحقوق.[1]

وإذا كان الواقع يبين أن مسألة حقوق الإنسان أًصبحت محلا لتدخل الأمم المتحدة سواء بشكل غير مباشرة بالنسبة للتعرض لمشاكل الاستعمار، أو بشكل مباشر كما هو الحال بخصوص التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا. وهو ما أدى إلى البعض إلى القول بان مسألة حقوق الإنسان لم تعد يشملها الاختصاص الداخلي للدول، وهو ما يعني أن هذه النتيجة ذات الطبيعة القانونية قد تم التوصل إليها من خلال أجهزة دولية ذات طبيعة سياسية.[2]

ومهما يكن الأمر، فإن مفهوم المجال الداخلي المحجوز للدول، التي لا يجوز للأمم المتحدة أو غيرها التدخل فيه بمقتضى المادة الثانية من الميثاق، ليس مفهوما مطلقا، فقد وضع الفقه والاجتهاد الدوليين العديد من المعايير المرنة لتحديد ما يخرج عن الميدان المحجوز للدول عند ممارستها سلطاتها الداخلية، وأهم هذه المعايير الثلاث هي:

1-معيار الالتزام الدولي:

فالمتفق عليه أن التزام الدولة بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية يخرج المسائل التي تنظمها تلك الاتفاقيات من صميم السلطان الداخلي للدولة، والأساس القانوني لهذا الموقف تحدده المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون العاهدات لعام 1969 التي نصت على أنه: لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما.[3]

[1] عمر سعد الله ,المرجع السابق ص54
[2] علي عاشور,المرجع السابق ص57
1انظراتفاقية فيينا لقانون المعاهدات, www1.umn.edu

وتطبيقا لذلك واستنادا إلى قواعد القانون الدولي، يمكن ذكر بعض الحالات كأمثلة من المسائل التي لم تعد من اختصاص المجال الداخلي المحجوز للدولة: الالتزام بحل مسائل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والقيود الخاصة باستعمال القوة بين الدول، المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إدارة المستعمرات والأخذ بشعوبها إلى الاستقلال.[1]

2- معيار الحقوق الأساسية التي لا يجب المساس بها:

وهو ينصرف إلى طائفة الحقوق الأساسية للتي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال حتى في أوقات الطوارئ حيث تعتبر تلك القواعد المنظمة لتلك الحقوق من القواعد الآمرة، فلا يجوز للدول مخالفتها في جميع الأحوال. مثلما نصت عليه المادة 03 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس.

3- معيار ما استقر عليه العمل داخل الأمم المتحدة:

من خلال المسائل المعروضة على أجهزة الأمم المتحدة من 1946 اتجهت الأمم المتحدة نحو تضييق الاختصاص الوطني للدولة، والتوسع في اختصاصاتها حيث أن الأمم المتحدة بمجرد أن تناقش مسألة ما وتتخذ قرار فهذا يفصل في مسألة الاختصاص ومما لا شك فيه أن غالبية الفقه يرى أن ما جرى به العمل داخل الأمم المتحدة، يؤكد أن حقوق الإنسان لم تعد من صميم الاختصاص الداخلي المطلق للدول، فميثاق الأمم المتحدة تضمن نصوصا تفرض على الدول احترام حقوق الإنسان، كما نص على إنشاء أجهزة رئيسية وفرعية، قامت بالإضافة إلى الأجهزة التي تم إنشاؤها في إطار الوثائق الدولية الأخرى، العالمية منها والإقليمية بتطبيق أساليب وإجراءات مختلفة، لبحث انتهاكات حقوق الإنسان، في أي منطقة من العالم، واتخذت بصددها في العديد من الحالات قرارات وتوصيات واجبة التطبيق دون أن تعير وزنا لدفع الدول المعنية بمبدأ عدم التدخل.

د- الفرد باعتباره هدف حماية حقوق الإنسان:

إن الفرد لا يتمتع بوصفه فردا في الاختصاصات الدولية إلا استثناءا، ولذا فهو من الناحية القانونية في موضع متميز من الدولة أو المنظمات الدولية، فالأفراد ليس لهم سوى مركز متواضع كفاعلين في المجتمع الدولي رغم تأثيرهم في حياته

.

[1] عزت سعيد السيد,المرجع السابقوص68

ثانيا: حقوق الإنسان بين من المجال السيادي و المجال الدولي

أ- ملاءمة السيادة مع حقوق الإنسان:

إن اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حقوق الإنسان واعتباره شأنا دوليا، أعاد تكييف المفهوم التقليدي للسيادة، حتى تستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال الحيوي، والتي أعطت للسيادة ليس مفهوما نسبيا فقط بل أصبح هناك ربط جدلي بين ممارسة السيادة وضمان حقوق الإنسان، فالحرية الواسعة التي تتصرف فيها الدولة –سابقا- فيما يتعلق بحقوق الإنسان أصبحت مقيدة في كثير من المسائل بمعايير دولية وإقليمية، قانونية، وعرفية، ولم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه القانون الدولي صراحة فحسب، بل أصبحت مشروطة بمعايير إنسانية واسعة تعطي لفكرة السيادة مفهوم "السيادة المسؤولة" ذلك أن الشرعية الحكومية التي تسمح بممارسة السيادة تلتزم الانسجام مع الحد الأدنى للمعايير الإنسانية والقدرة على التصرف بفعالية لحماية المواطنين من التهديدات الخطيرة التي تتعرض لأمنهم وعيشهم الكريم.[1]

و لقد بدأت السيادة تتخلى عن أبرز مظاهرها القديمة، وهي عدم مسؤولية السلطة العامة عن تصرفاتها، فلم يعد للسيادة المفهوم المطلق، بل أصبحت مكلفة بواجب اجتماعي تؤديه وفقا لقواعد قانونية محددة، تمارس اختصاصاتها مع مراعاتها حقوق الأفراد وحقوق الدول الأخرى، كما أن انتظام الدولة في تنظيمات دولية عالمية وإقليمية، ذات طابع عسكري، أو اقتصادي أو سياسي لا يمس سيادتها.[2]، حيث تساهم في المجموعة الدولية التي يحكمها مبدأ المساواة بين الدول مع احترام الالتزامات الدولية دون أن ينقص ذلك من سيادتها الوطنية.

ولا يوجد تعارض بين مسؤولية الدولة وسيادتها، فمن الواضح أنه لم يعد يوجد في عالمنا المعاصر ما يعرف بالحرية المطلقة سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الدولة، وقد أصاب التغيير فكرة الحرية، حيث تغير مفهومها من المفهوم السلبي للنشاط الإنساني إلى المفهوم الإيجابي، إذ أصبح التضامن والتلاحم الناشئ عن الضرورات الاجتماعية هو الأساس الحقيقي لتحقيق أهداف القانون الدولي، ووضع القواعد التي تحد من حريات الدول، كما بدأت فكرة السيادة تأخذ شكلا أكثر تواضعا، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على حق السيادة لكل دولة، ويقرر في نفس الوقت مساواة الدول في ممارسة الحقوق، فإنه أورد قيودا على المظهر الخارجي لسيادة الدولة، تتمثل في المبادئ التي تضمنتها ديباجة الميثاق وبقية مواد، مع ضرورة التزام الدول بالعيش معا في سلام وحسن جوار، وقبول المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، وقد عبر عن ذلك المبدأ الحادي والعشرين من المبادئ التي أعلنها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في استوكهولم عام 1972، وكذلك ما جاء في كلمة السكرتير

[1] علي صادق أبو هيف ,المرجع السابق ,ص 62
[2] محمد يوسف علوان ,المرجع السابق ,ص105

العام بقوله: <<أنه لا يجب وضع مفاهيم جديدة للسيادة ليست مبنية على التخلي عن السيادات الوطنية، ولكن على أفضل أسلوب لممارسة هذه السيادات بطريقة جماعية وبإدراك أكثر للمسؤوليات لخير الجميع>>.[1]

وبالتالي لم تعد النظرة إلى المسؤولية الدولية على أنها انتهاك للسيادة الوطنية، بل أصبحت المساواة بين الدول في ممارستها لحق سيادتها، وضمانا لهذه السيادة من أي انتهاك قد تتعرض له من جانب الدول الأخرى، وفي ضوء ما سبق فإن القانون الدولي مطلوب منه أن يلاحق جميع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية المتلاحقة لخير البشرية جمعاء.

ومن هنا، فنحن بصدد الانتقال من سيادة التحكم إلى سيادة المسؤولية، وهذه الاخيرة تتضمن نقاط ثلاث:

الأولى: إن سلطات الدولة هي مسؤولة عن أداء الوظائف التي تحسن من حال المواطنين.

الثانية: أن سلطات الدولة هي مسؤولة أمام مواطنيها من جهة ومن جهة ثانية على المستوى الدولي مسؤولة أمام المجموعة الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة.[2]

والثالثة: أن المسؤولية تعني أنه على الدولة واجب تقديم حصيلة نشاطها عما قدمته من خدمات.

ب- الحق في إبداء التحفظ كمظهر من مظاهر السيادة:

تفرض المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات التي تتضمن التعهد بضرورة احترام حقوق الإنسان على الدولة، تكييف قوانينها الداخلية بما ينسجم مع نصوص وروح هذه الاتفاقيات، وذلك بناءا على أسبقية المعاملات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، وفي هذا الشأن، قد نصت المادة 27 من "اتفاقية فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 بتأكيدها أن: <<الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها>>.[3]

ولقد شهدت العقود الأخيرة حركة واسعة في العديد من الدول من أجل تعديل دساتيرها وقوانينها الداخلية طبقا لمضامين الاتفاقية الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما وأن من خصائص الأحكام القانونية لحقوق الإنسان صفة الموضوعية، أي أن حقوق الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص فهي لا تتعلق بالحدود السياسية وبالدول، إنها تعبير عن الكائن الإنساني بعيدا عن كل الاعتبارات السياسية والعرقية والدينية.

لكن إذا كان الأمر يجتاز قضية تعديل القوانين الداخلية، لتتلاءم مع الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان، لارتباطه مثلا بالنظام العام، ففي هذه الحالة تلجا الدولة من أجل المحافظة على سيادتها إلى التحفظ على بنود الاتفاقيات التي ترى فيها تقييدها لسيادتها.

[1] كلمة **د.كورت فالدهايم** (21 ديسمبر 1918 - 14 يونيو 2007) أميناً عاماً للأمم المتحدة من عام 1972 إلى غاية عام 1981خلال مؤتمر ستوكهولم للبيئة. http://www.un.org/ar

[2] محمد سعيد مجذوب ,المرجع السابق,ص 35

[3] انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ويقصد بالتحفظ حسبما نصت عليه المادة 2 فقرة "د" من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بأنه: <<إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة>>.[1]

- فمن ناحية يتمثل التحفظ في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء، سواء بالزيادة أو النقصان أو باستبعاده كليا.

- ومن ناحية أخرى يجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضاء في الالتزام بها.

ج- إضفاء الصفة الامرة على قواعد حقوق الإنسان

إن القواعد الآمرة في القانون الدولي هي المبادئ التي توطد الحقوق الأساسية لسيادة الدول والشعوب، وهي المساواة، مبدأ تقرير المصير، احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها،إضافة إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية...المبادئ التي تحقق سلم وأمن الشعوب،و تحريم استخدام أو التهديد باستخدام القوة ومنه أيضا، الحل السلمي للمنازعات، والإجراءات الجماعية ضد العدوان وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فهل يمكن تصنيف باقي قواعد حقوق الإنسان الدولية ضمن القواعد الآمرة؟.[2]

قبل ذلك لابد من الإشارة إلى أن القواعد الآمرة تجد أساسها في فكرة النظام العام، الذي رغم صعوبة إعطائه تعريفا دقيقا، فإنه يمكن القول أن النظام العام يتمحور حول المبادئ والمفاهيم والقيم الأساسية الكبرى التي تعلو مصالح المجتمع وتكون الأسس الجوهرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والفلسفية، إنها تمثل مجموع القيم المشترطة التي يؤمن بها المجتمع بأسره، ويعتبر احترامها مصلحة عامة تستوجب التضحية بأية مصلحة خاصة إذا ما تعارضت معها.[3]

وتتويجا لهذه التطورات الحاصلة على مستوى بنية المجتمع الدولي، وبالتالي القانون الدولي المنظم له، جاءت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لتكشف مضمون القاعدة الآمرة في القانون الدولي بقولها:" تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة

[1] محمد مجذوب ,مرجع سابق ص 609
[2] نفس المرجع ص 608
[3] سليمان عبد المجيد,النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي,دار النهضة العربية ,القاهرة,مصر ,دون تاريخ نشر,ص 22

لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلى بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".[1]

وقد أكملت المادة 64 من هذه الاتفاقية نص المادة السابقة بقولها: <<إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة، وينتهي العمل بها>>[2]ويمكن القول أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات جاءت بتعريف عام للقواعد الآمرة لا يقدم لها المعنى الدقيق. ونقول أن لجنة القانون الدولي خلال أعمالها التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أوضحت أن الاتفاقيات التي تبيح الرق والإبادة الجماعية هي أمثلة على اتفاقيات تخالف قواعد آمرة دولية.[3]

وأن أكثر الشواهد المتفق على وصفها بالقواعد الآمرة مستمدة من حقوق الإنسان مثل: تحريم الإبادة الجماعية، الرق، العبودية، التمييز العنصري، وحماية الحقوق الإنسانية زمن السلم والحرب أو خلال النزاعات المسلحة.

إن الخلاف لا يتعلق بوجود عدد من قواعد حقوق الإنسان المتمتعة بصوف القواعد الآمرة إنما يتعلق بتحديد الحقوق التي يمكن إدراجها ضمن هذه القائمة من القواعد القانونية

المطلب الثاني: مفهوم التدخل الإنساني

كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أنه تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.فقد تعددت وتنوعت مبررات التدخل الأجنبي من ذلك مثلا :التدخل لاعتبارات إنسانية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والتدخل بدعوى مقاومة الإرهاب الدوليالخ . وقد انقسم فقهاء القانون الدولي حيال المقصود بالتدخل الإنساني إلى اتجاهين :

اتجاه يتبنى المفهوم الضيق للتدخل الإنساني حيث يرى أن التدخل الدولي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري و استخدام القوة المسلحة. أما الاتجاه الثاني يتبنى المفهوم الواسع للتدخل الإنساني و يعتبر أن التدخل كما يمكن أن يتم باستخدام القوة العسكرية يمكن أ، يتم أيضا بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسيالخ

[1] انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
[2] انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
[3] علي صادق أبو هيف ,مرجع سابق,ص 46

الفرع الأول :المفهوم الضيق للتدخل الإنساني.

يرى هذا الجانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه.وأن القوة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه .

إذ يشير الأستاذ "باكستار "إلى ((أن وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة .)).[1]

وفي نفس الاتجاه يشير الفقيه شتروب (chtrupp) ((بأن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني.وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة.[2]

إلا أن الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمرا غير مقبول في العلاقات الدولية الحديثة المبنية على قواعد قانونية دولية معاصرة تنبذ القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية وعلى صعيد آخر فإن التسليم ببطىء الوسائل غير العسكرية في تحقيق الأهداف الإنسانية وإن كان له جانبا من المأخذ في بعض الأحيان ,إلا أن الوضع حاليا أصبح يفرض ضرورة اللجوء إلى هذه التدابير خاصة ما كان منها ذو طبيعة اقتصادية كوقف المساعدات الاقتصادية, أو فرض القيود على حرية التبادل التجاري مع الدول التي ينسب لها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان.

ولما كان الأمر كذلك فإن الأخذ بهذه التدابير الغير العسكرية قول يحمل على الارتياح لما لها من نتائج إيجابية إذ ما قورنت بالوسائل التي تتم بناءا على استخدام القوة لما تحصده من أرواح الأبرياء وما تجلبه من فساد ودمار وبالتالي فإن هذا يعني بالضرورة القول بوجود نوع آخر من التدخل الإنساني نتطرق إليه من خلال التعريف الموسع.

الفرع الثاني :المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

لا يربط هذا الاتجاه بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة على أساس أن هذا التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو

[1] نبيل مصطفى ابراهيم ,المرجع السابق ,ص 75
[2] نفس المرجع,ص78

الدبلوماسي....الخ .حيث يعرفه الفقيه "روسو" (أنه العملية الممارسة من طرف دولة ضد حكومة أجنبية بهدف وضع حد للمعاملة المنافية لقوانين الإنسانية والتي تطبق على تابعيها).[1]

ويذهب "كريستو فرجين وود" إلى القول بأن التدخل الإنساني ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين _ وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى _ في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة .كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت ,أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا والصومال.[2]

كما يرى الأستاذ "ماريو بتاتي" أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة ,فالتدخل الدولي الإنساني حسب وجهة نظره هو ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة .ويزيد على ذلك أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا ترقى لكونها تدخلا دوليا .وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة.

ونلاحظ من هذا التعريف أن الأستاذ "ماريو بتاتي" لم يحدد ما إن كان التدخل يقتصر على العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة فقط. بل اعطى مفهوما واسعا لهذا التدخل بحيث يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية شريطة أن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم وهم الدول والمنظمات الدولية الحكومية .[3]

كما يضيف الأستاذ أن التدخل هو حق للدول تستعمله متى رأت ذلك مناسبا لأغراض إنسانية.

وانطلاقا مما سبق ذكره فإننا نميل صوب الاعتراف بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني كونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة ولكن تستعمل فيه كافة الوسائل الناجحة من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية ,على أن لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية وأن الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني إنما يرتكز على مجموعة من الأسس يمكن إجمالها في ما يلي :

- كون أن المفهوم الضيق يصلح فقط لتبرير المرحلة التقليدية والتي كان يسمح فيها باللجوء إلى القوة أما وقد تراجع الفقه المعاصر عن فكرة القوة إلا في مواضع محددة فإن القول به أصبح غير معقول خاصة

[1] كمال أبو المجد : "الإرهاب والإسلام ومستقبل النظام الدولي"، مجلة الكتب وجهات نظر، العدد 34 نوفمبر 2001، ص : 25.
[2] نفس المرجع ,ص 20
[3] نفس المرجع ,ص 29

لتعارضه مع مبادئ السلم والأمن الدوليين . وكون أن المفهوم الواسع أصبح يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة خاصة مع التطور الذي يشهده العالم اليوم, والذي أكد نجاعة الوسائل التي جاء بها أنصار هذا الجانب من الفقه في تنفيذ التدخل الإنساني.[1]

-وأن القول بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل المشار إليه ضمن نص المادة 7/2 والذي أكد على أن التدخل يكون باللجوء إلى القوة ولم يبين أنواعه ولا صفاته الأمر الذي أصبح معه التدخل بمعناه الواسع مقبولا في القانون الدولي.

من خلال ما ذكرناه يمكن القول بأن التدخل الإنساني بمفهومه الواسع قد أخذ نصيبه في العلاقات الدولية .وحصل على تأييد جانب كبير من الفقه وعليه يصير من الملائم أن نقدم تعريفا ملائما له فنقول بأنه (لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية....الخ ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات وبشرط موافقة الدول التي يتم فيها هذا التدخل وبالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني و أن يكون هذا التدخل ضروريا لإنقاذ الإنسانية.[2]

الفرع الثالث :تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن.

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الراسخة في القانون الدولي وقد انبثق عن مبدأ السيادة لذا تم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة (مادة 2 فقرة 9) إلا أنه أمام التطورات التي شهدها العالم في تسعينيات القرن الماضي وما شهدته من بعض مناطق العالم من مآسي دعت الأمين العام للأمم المتحدة في دورة الجمعية العامة (سبتمبر 1999) إلى إجازة التدخل. ([3])

وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلق إلا إذ كانت الدولة في حال دفاع شرعي وقد أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام 1974 بهذا الرأي عندما نصت المادة 3 على أنه (على كل دولة واجب الامتناع عن كل تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى)غير أن زيادة التدخل بين مصالح الدول المختلفة أدى إلى عدم أمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحا الخاصة أو المصالح العامة

[1] عزت سعيد البرعي ,المرجع السابق ,ص 69
[2] نفس المرجع ص72
[3] انظر ميثاق الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/

للجماعة الدولية ما اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملا غير مشروع في الأصل مع التسليم بأن هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذ وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك.[1]

وقد حاولت الدول الضعيفة استغلال المبدأ لتحوله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من الإعلانات منها :إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم (2131) لعام 1965 حيث تنص الفقرة الأولى منه "أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة .تعلن رسميا أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى.ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية".[2]

وكذا إعلان الجمعية العامة (2625) الصادر في 1970/10/24 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية القومية للدولة .ومنها اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعرض القضاء الدولي لمبدأ عدم التدخل في قضية كورفو بين بريطانيا وألمانيا

وعلى الرغم من أن مبدأ عدم التدخل وبموجب الميثاق الأممي و إعلانات الجمعية العامة وكذا اجتهادات القضاء الدولي ,يعتبر حجر الزاوية في العلاقات الدولية فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد الدولة في سياستها الخارجية .فهي تبرر التدخل إذ اتفق مع مصالحها الدولية وتستنكره إذ لم يكن لها فيه مصلحة ,وبذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز وإذ كانت الدول الاشتراكية والنامية قد تمسكت بالمبدأ باعتباره مبدأ عام وجامد يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي و الاقتصادي القائم فيها ,وأنه لا يقبل أي استثناء حتى لو كان الأمر متعلقا بحماية حقوق الإنسان فإن الدول الغربية خاصة بعد الحرب الباردة تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى لأنها تهم الإنسانية جمعاء وتفرض واجبا على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته[3]

[1] المستشار عبد الوهاب العبدول : "مدى مشروعية التغيرات الإقليمية الناتجة عن استخدام القوة"، http://www.emirates-islands.org.ae

[2] روبرت جاكسون : "ميثاق العولمة، سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول"، ترجمة فاضل جكتر، الرياض مكتبة العبيكان 2003، ص : 528.

[3] نفس المرجع,ص 532

المبحث الثاني: الاثار المرتبة على مبدأ سيادة في ظل تطور أليات حماية حقوق الإنسان

لاحظنا في المبحث الأول كيف أن مبدأ سيادة الدولة شكل مرتكزًا لتنظيم العلاقات الدولية , وكيف أن مضمون السيادة يتسم بصفة المطلق، فالدولة ، ولاحظنا كيف أدت هذه السيادة المطلقة إلى إلحاق كوارث بالإنسان، تجلى ذلك من خلال ظاهرة الاستعمار، وقهر الشعوب، وشن حربين عالميتين أدتا إلى دمار شامل وتجاهل مطلق لحقوق الإنسان، ثم كيف تحولات متتابعة وجوهرية بدأ يعرفها المجتمع الدولي، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، ومن خلال منظمة الأمم المتحدة بدأ البحث عن طريق يخفف أو يزيل آلام البشرية من جراء مظالم الأنظمة المستبدة وقهر الحروب. وذلك بالتوفيق بين مبدأ سيادة الدولة وقانون حقوق الإنسان، فبدل أن تكون السيادة عائقا لتطبيق حقوق الإنسان وترقيتها وحمايتها، تصرفت الأمم المتحدة بنوع من التدرجية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فبدءا من وضع نصوص عامة غير محددة المضمون في ميثاق الأمم المتحدة، إلى إصدار إعلان حقوق الإنسان الذي جاء في وثيقة غير ملزمة للدول، وفي شكل اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان لها طابع الإلزام، وتضمين هذه الاتفاقيات آليات لحماية حقوق الإنسان تراعي فيها مبدأ سيادة الدولة، وكذلك الانقسامات الواقعة في المجتمع الدولي.

المطلب الأول :الإطار المفاهيمي لمبدأ السيادة وعلاقته بآليات حماية حقوق الانسان

السيادة مبدأ يجب أن يتوافر لتكوين الدولة ولهذا سنعالج في هذا المطلب الاطار المفاهيمي لمبدأ السيادة ومدى ارتباطه بآليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و التي تسعى جميع الدول الى حمايتها والحفاظ عليها و وضمان وسائل ممارستها .

الفرع **الأول:مبدأ السيادة في القانون الدولي**

ظهر في خطابات السياسيين والاعلاميين وفي ادلاءات وقواعد فقهاء القانون مصطلح السيادة بشكل واسع مع تقدم الفترات الزمنية ,ولهذا سنحاول تعريفها في مبحثنا هذا كمبدا في القانون الدولي ، فما هو مفهومه وكيف نشأ وما مظاهره؟

أولا: تعريف السيادة لغة :

السيادة لغة: من سود، يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائِدُ إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ ، ويقال: سادهم سُوداً سُودُداً سِيادةً سَيْدُودة استادهم كسادهم وسوَّدهم هو المسُودُ الذي ساده غيره فالمُسَوَّدُ السَّيّدُ .

والسَّيِّدُ يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحْتَمِل أَذى قومه والزوج والرئيس والمقدَّم، وأَصله من سادَ يَسُودُ فهو سَيْوِد، والزَّعامة السِّيادة والرياسة, ومنه فان المعنى اللغوي للسيادة يعني المُقدم على غيره جاهاً أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً.[1]

ثانيا: تعريف السيادة اصطلاحاً:

تم وصف الدولة الحديثة بالدولة السيدة أو ذات السيادة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه من شعب واقليم وسلطة أي أن الدولة تكون سيدة على أركانها الثلاث من سلطة وشعب واقليم.

وعرفت أيضاً بأنها: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال و الأشخاص".[2]

و يمكن أن نخلص الى أن السيادة اصطلاحا هي سلطة عليا ومطلقة, مفردة بالإلزام و مشمولة بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها في علاقاتها مع الدول وأشخاص المجتمع الدولي الأخرى.

ثالثا: السيادة في الدولة الإسلامية :

هناك العديد من الآراء حول من يملك السيادة في الدولة الإسلامية، هل هو الحاكم أو الأمة أو غيرهم.

أ:اعتبار السيادة ملكا للأمة:

حيث ذهب البعض أن السيادة تكون للأمة واستدل بالنصوص التي تخاطب الأمة بمجموعها وبمبدأ الشورى في الإسلام.وهذا مردود لأمرين: الأول: لأنه يعني إمكان التنازل عن السيادة، والثاني: لأن السيادة سلطة غير مقيدة فالأدلة الشرعية حددت الإطار العام لكافة التصرفات سواء أكانت صادرة من الحكام أم المحكومين؛ فالكل خاضع لها وملزم بطاعة أحكامها، فالشريعة حاكمة لغيرها ولا يجوز تجاوزها أو إلغاؤها أو تبديلها أو تعديلها فيقول تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}.[3]

ب:اعتبار السيادة للحاكم:

ومن هذا المبدأ يجب الاشارة الي أنه لا عبادة إلا لله. ولا طاعة إلا لله ولمن يعمل بأمره وشرعه، وبهذا فان الحاكم يستقي سلطانه من هذا المصدر الذي لا سلطان إلا منه. فالسيادة على ضمائر الناس وعلى سلوكهم لله وحده بحكم هذا الإيمان. ومن ثم فالتشريع وقواعد الخلق، ونظم الاجتماع والاقتصاد لا تتلقى إلا من صاحب

[1] مجموعة مؤلفين ,المعجم الجامع , دار الحديث لبنان ,1970, باب السين,ص 315
[2] سليمان عبد المجيد , المرجع السابق,ص 73
[3] سورة الأنعام 57

السيادة الأعظم أي الله فالسيادة في الدولة الإسلامية لله عز وجل, فالتشريع له وحده سبحانه ,وهذه السيادة متمثلة في شريعته كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والدولة إنما تستمد سيادتها من خلال التزامها بالأحكام الشرعية وتنفيذها لها وللأمة ومنه يكون الحاكم المسؤول الأول عن الحرص الشديد في تطبيق الأحكام الشرعية هو الله عز وجل . [1]

رابعا : مفهوم السيادة قانونا

السيادة مفهوم قانوني- سياسي يتعلق بالدولة باعتباره أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية, وهي شرط من الشروط الأساسية لاعتبار أي كيان سياسي دولة، وعضوا في المجتمع الدولي.

حيث يرتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال .فالدولة المستقلة هي الدولة السيدة القادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي بحرية دون تدخل من أحد. أو دون مساعدة من أحد على هذا فإن مفهوم السيادة ينطوي على معنيين. من جهة أولى، السيادة تعني السلطة العليا والمطلقة التي تتمتع بها الدولة لمزاولة وظائفها وممارسة صلاحياتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها أو تتد خل فيها أية دولة آخرى . وهذا، هو المعنى الاساسي لمفهوم السيادة، وهو ما يطلق عليه تسمية السيادة الاقليمية,ومن جهة ثانية، فإن السيادة تعني الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات والتعامل على قدم المساواة، بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى علي الصعيد الدولي. وهذا المعنى هو الذي يرتبط بمفهوم الشخصية الدولية.[2]

والسيادة الاقليمية أو الداخلية هي التي تخول الدولة الحق بالتشريع وتطبيق قوانينها ومحاكمة الأشخاص والأفعال داخل إقليمها الوطني، و السيادة أمام الدول والتي تخولها الحق بالدخول بعلاقات مع الدول الأخرى وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإرسال ممثلين ودبلوماسيين يمثلونها في الدول الأخرى، والحق بالتمتع بالحصانات والامتيازات في الدول الأخرى وأمام محاكمها، وهذه هي الحقوق التي يشملها مفهوم السيادة في القانون الدولي .

ومنه فالسيادة هي التي تكفل المساواة والتكافؤ بين الدول وإحترام الاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للدولة، وتوجب عدم تدخل أية دولة في شؤون دولة أخرى و هي التي تضمن لأي كيان سياسي ما وجوده واستقلاله ومساواته ونديته مع الكيانات السياسية الأخرى المكونة لمجتمع الأمم. وهي بهذا المعنى تتماشى مع مفهوم الاستقلال.

[1] يوسف القرضاوي, الأحكام الدولية من منظورالاسلام,مجمع الأزهر 1988,ص 45

[2] عبد اللطيف الروجا,مبدأ السيادة في ظل العولمة في الاطارين النظري والتطبيقي,رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة بيروت العربية ,لبنان,2012,ص12

خامسا:نشأة مبدأ السيادة وتطوره عبر الزمن

يرتبط ظهور مبدأ "السيادة "بالقانون الدولي العام مع إنبثاق الدولة الحديثة في أوروبا بعد معاهدة وستفاليا (Westphalia, 1648)التي أنهت حرب الثلاثين عاماً الدينية في القارة الاوروبية .فهذه المعاهدة أقرت مبدأ "سيادة الدولة" باعتبار هذه السيادة هي سلطة الدولة العليا والمطلقة على إقليمها، أي حق الدولة في ممارسة وظائفها وصلاحياتها وإختصاصاتها داخل إقليمها القومي دون تدخل من أية دولة آخرى.[1]

هذا المفهوم لمبدأ السيادة كما أقرته معاهدة وستفاليا جاء متأثراً بمفهوم مبدأ السيادة كما بلوره الفيلسوف الفرنسي جان بودان الذي يعتبر أول من بلور نظرية متكاملة لمبدأ السيادة حيث عرف بودان السيادة بأنها سلطة الجمهورية العليا والمطلقة والأبدية .فهي عليا لأن لا سلطة تعلوها .وهي مطلقة لأنها كلية لا تتجزأ، تكون أو لا تكون، غير أنها ليست دون قيود أوحدود .وهي أبدية لأنها لا تزول مع زوال حاملها. وحامل السيادة هو صاحب السيادة ، الحاكم الذي لا يخضع لأي قانون سوى القانون الالهي أوالقانون الطبيعي، وقانون الأمم.[2]

وقد أقرت معاهدة وستفاليا مبدأ السيادة في العلاقات الدولية كمبدأ يكفل المساواة والتكافؤ بين الدول ويمنع تدخل دول في شؤون دول أخرى .وعليه، أعتبر أي تدخل من قبل دولة ما في شؤون أية دولة أخرى عملاً غير مشروع.[3]

هذا المفهوم لمبدأ السيادة، والذي حكم وهيمن على العلاقات بين دول القارة الاوروبية خلال القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر، سرعان ما انتشر ليشمل العلاقات بين دول العالم جميعاً حيث تبنى ميثاق الامم المتحدة الموقع في العام 1945 هذا المفهوم، وحدد المبادئ التي على منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء العمل بموجبها لتحقيق مقاصد المنظمة، وهي مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، ومبدأ الامتناع عن التهديد أو إستخدام القوة ضد وحدة أو سلامة أراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة .فبمقتضى هذا الميثاق فإن جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة متساوون في الحقوق والواجبات، ولهم الحق في المشاركة والتصويت على أعمال المنظمة .

وبذلك يمكننا القول بأن التطورات الراهنة في النظام الدولي على الرغم من أنها قد قلصت من السلطات والوظائف التقليدية للدولة، إلا أنها لم تأت على هدم مبدأ السيادة هدما كاملا فصحيح أن السيادة تواجه في الوقت الحاضر وضعاً صعباً بسبب القيود والضوابط والشروط التي تفرض على الدول في ممارسة سيادتها، إلا أنها بقيت على

[1] معاهدة واستفاليا http://tage.over-blog.net/
[2] محمد سعيد مجذوب ,المرجع السابق ,ص 42
[3]انظر معاهدة واستفيليا http://tage.over-blog.net/

إعتبار أنها أداة ضرورية لتنظيم العلاقات بين الدول، وهي ستبقى ما بقيت الدولة بمفهومها الحديث. وجل ما في الأمر أن الدولة لم تعد مطلقة اليد في شؤونها الداخلية كما كانت في الماضي، بل أصبحت محكومة ومقيدة بضوابط وشروط تضمن عدم تعارض إرادتها لشؤونها الداخلية مع التزاماتها ومسؤولياتها الدولية، وعدم المساس بحقوق ومصالح الدول الأخرى والأشخاص الدوليين الآخرين.[1]

وعلى الرغم من أن جوهر مفهوم السيادة كما أقرته معاهدة وستفاليا لم يطرأ عليه أي تغيير يذكر منذ هذه المعاهدة، إلا أن مجال ومدى وحدود السيادة هي التي خضعت للتطور والتغيير عبرالزمن. فخلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، عصر إنبعاث الدولة القومية، لم تقبل الدول بأي قيد على سيادتها، فمارست سلطة مطلقة دون أي قيد أو حدود داخل إقليمها الوطني .

غير أن هذا الموقف بدأ يتغير بعد النصف الثاني من القرن العشرين .فالدول بدأت تقبل، من أجل صالح المجتمع الدولي، بعض القيود والحدود على تصرفاتها الداخلية والخارجية .فنشوء المنظمات الدولية بجميع أنواعها العالمية و الاقليمية، السياسية والامنية والمتخصصة وتطور العلاقات بين الدول والمتغيرات المصاحبة للعولمة وثورة التكنولوجيا هي التي حتمت تكييف مبدأ السيادة وبالتالي تقييد الحقوق والصلاحيات والوظائف السيادية للدولة بما يكفل مصالح المجتمع الدولي. وبذلك لم يعد التدخل في الشؤون الداخلية للدولة أمراً غير مشروع، كما كان في الماضي، بل أمراً جائزاً تبرره الحقائق الراهنة .ومن أبرز نواحي الشؤون الداخلية للدولة التي طالها التدخل الدولي هي علاقة الدولة مع رعاياها خاصة في مجال حقوق الانسان والحريات العامة من حماية للأقليات وحماية للأديان والأجناس، والسياسات المالية والاقتصادية والادارية للدولة .وطال التدخل أيضاً جميع نواحي العلاقات الاقتصادية بين الدول.[2]

وفي الخلاصة يمكننا القول بأن التطورات الراهنة في النظام الدولي على الرغم من أنها قد قلصت من السلطات والوظائف التقليدية للدولة، إلا أنها لم تأت على السيادة. وجل ما في الأمر أن الدولة لم تعد مطلقة اليد في شؤونها الداخلية كما كانت في الماضي، بل أصبحت محكومة ومقيدة بضوابط وشروط تضمن عدم تعارض إدارتها لشؤونها الداخلية مع التزاماتها ومسؤولياتها الدولية، وعدم المساس بحقوق ومصالح الدول الأخرى والأشخاص الدوليين الآخرين,و بهذا فان أكبر تدخل في سياسات الدول الداخلية يتمثل في التزام الدول بتعديل قانونها الداخلي وفق ما يتماشى مع المعاهدات الدولية التي انضمت لها.

[1] عبد اللطيف الروجا,مرجع سابق ,ص58
[2] علي عاشور المرجع السابق,ص 93

الفرع الثاني تطور آليات حماية حقوق الانسان

لقدد تعددت حقوق الانسان واختلفت ولهذا سنتناول في بحثنا هذا تعدد الآليات المرافة لحمايتها والتي قررتها الاتفاقيات والدول والمعاملات وكذا كلجان مثل تلك المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وحقوق الانسان.

أولا: الأليات الدولية لحماية حقوق الانسان

وفقاً للإعلان الخاص بحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، تخضع الحكومات للمساءلة على أية انتهاكات ترتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على أيدي موظفيها الرسميين،[1] أو غير الرسميين بمن فيهم أفراد قوات الأمن, وكما ينبغي على الدول اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب انتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وإذا صدرت مزاعم تتعلق بالانتهاكات، فعلى الدولة التي مسها الانتهاك أن تقوم وتحترم إجراء تحقيقات حيادية وسريعة وتقديم تعويضات إلى الضحايا. وهذا يشمل اعتماد قوانين وإجراءات إدارية تكفل الحقوق الإنسانية للجميع، بمن فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان.وكذلك يترتب على الدول واجب منع الأفعال التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة أو الشركات أو غيرهم من الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة والتي تهدد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان أو تهاجمها أو تحاول عرقلتها, فإذا تقاعست الدولة عن اتخاذ إجراء لمنع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، فيمكن مساءلتها بموجب القانون الدولي.[2]

ومنه سنورد آليات حماية حقوق الانسان كالآتي:

حيث تنقسم الآليات الدولية لحقوق الإنسان الى آليات تعاقدية وآليات غير تعاقدية.[3]

أولاً: الآليات التعاقدية وهي سبع آليات أنشئت بموجب إتفاقيات أو عهود دولية إعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد إمتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها وهي بالترتيب :

[1] انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان,لعام 1948./http://ar.wikisource.org

1 موقع منظمة الأمم المتحدة على الانترنت /http://www.un.org/ar

[3] محمد سعيد مجذوب المرجع السابق ص23

أ.اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

في عام 1965 إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،ودخلت حيز النفاذ عام 1969 بعد أن صادقت عليها 27 دولة ، وأنشئت اللجنة المعنيه بالقضاء على التمييز العنصري إستناداً لنص المادة (8) من الإتفاقية ،حيث نصت على أن تشكل لجنة للقضاء على التمييز العنصري تتكون من 18 خبير من ذوى الخصال الخلقية الرفيعه والمشهود لهم بالتجرد والنزاهه, ولجنة القضاء على التمييز العنصري تعتبر أول هيئة أنشاتها الأمم المتحدة لمراقبة وإستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بإلتزاماتها بموجب إتفاق محدد.[1]

ب.اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

في عام 1966 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودخل حيز النفاذ في 23 /مارس 1976 ونصت المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة معنيه بحقوق الإنسان تتألف من 18 خبير، ترشحهم الدول الأطراف في العهد، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ، أي أنهم لا يمثلون الدول التي رشحتهم.

ج.اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لم ينص صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يقتضيها العهد. وقد سعى المجلس في البدء الى النهوض بولايته إستناداً إلى عمل فريق أثناء الدورة كان يتكون في بادئ الأمر من مندوبين لدى المجلس , وبعدئذ من خبراء حكومين، بيد أن المجلس خلص الى أن هذه الترتيبات غير مرضيه وفضُل بدلاً من ذلك إنشاء لجنة مناظرة في عام 1985 لمراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاية والإجتماعية والثقافية.

[1] انظر الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري آنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام : "معنى ونطاق التدابير الخاصة في إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" ، CERD/C/GC/32، 24سبتمبر 2009، الفقرة 32

تتكـون اللجنــة مــن (18) خبيــر يعملــون بصــفتهم الشخصــية ينتخــب المجلــس الإقتصــادي والإجتمـاعي أعضـاء اللجنـة بـالإقتراع السـري مـن قائمـة بأسـماء الأشـخاص الـذين ترشـحهم الـدول الأطـراف فـي العهـد.ترفع اللجنـة تقريـراً سـنوياً عـن نشـاطاتها وفحصـها لتقـارير الـدول الـى المجلـس الإقتصادي والإجتماعي.[1]

د.اللجنة المعنيه بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

إعتمـدت الجمعيــة العامــة للأمــم المتحــدة إتفاقيــة القضــاء علــى جميــع أشــكال التمييــز ضــد المـرأة عـام 1979م ودخلـت حيـز النفـاذ عـام 1981م ,و قـد أنشـئت اللجنـة المعنيـه بالقضـاء علــى التمييــز ضــد المــرأة وفقــاً لــنص المــادة (17) مــن الإتفاقيــة وذلــك لمراقبــة نصــوص الإتفاقيـة([2]).تتـألف اللجنـة مـن 23 خبيـر ينتخبـون لمـدة أربـع سـنوات يـتم ترشـيحهم مـن حكومـاتهم فـانهم يعملـون بصـفتهم الشخصـية ولـيس كممثلـين لبلـدانهم.[3]لحمايـة حقـوق المـرأة ومنـع التمييـز في حقها.

هـ.لجنة مناهضة التعذيب:

إعتمـدت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة إتفاقيـة مناهضـة التعـذيب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبــة القاســية أو اللاإنســانية عــام 1984م.وقــد إنشــئت لجنــة مناهضــة التعــذيب بمقتضــى المــادة (17) مــن الإتفاقيــة وتتــألف اللجنــة مــن 10 خبــراء مــن مــواطنين الــدول الأطــراف يــتم إنتخابهم لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

يجـوز للجنـة أن تـدعو الوكـالات المتخصصـة ومنظمـات الأمـم المتحـدة المعنيـه والمنظمـات الحكوميــة الدوليــة والإقليميــة والمنظمــات غيــر الحكوميــة التــي تتمتــع بالصــفة الإستشــارية لــدى المجلـس الإقتصـادي والإجتمـاعي وأن توافيهـا بمعلومـات ووثـائق تتعلـق بالأعمـال التـي تضـطلع

[1] عزت سعيد السيد البرعي,مرجع سابق,ص 85

[2] . أنظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25 (2004)، الفقرة. 19، و "توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات " A/HRC/10/11/Add.1، الفقرة .(12)

[3] أنظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25 (2004)، الفقرة. 19، و "توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات " A/HRC/10/11/Add.1، الفقرة .(12)

بهـا اللجنــة تطبيقـاً للإتفاقيــة كمـا تعـرض اللجنــة علــى الـدول الأعضــاء والجمعيــة العامــة للأمــم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها.[1]

و.اللجنة المعنية بحقوق الطفل :

اعتمـدت الجمعيــة العامــة للأمــم المتحـدة اتفاقيــة حقـوق الطفـل فــي نــوفمبر 1989م، وبتـاريخ 14 نــوفمبر 2003م بلــغ عــدد الــدول الأطــراف فــي الاتفاقيــة 192 دولة.وقــد انشــات اللجنــه المعنيـه بحقـوق الطفـل اسـتناداً لـنص المـادة 43 مـن الاتفاقيـة الدوليـة، ولغـرض دراسـة التقـدم الـذي أحرزته الدول الأطراف في ايفاء الالتزامات التي تعهدت بها هذه الاتفاقية.

كانـت تتـألف اللجنـة المعنيـة مـن عشـرة خبـراء مـن ذوي المكانـة الرفيعـة والكفـاءة المعتـرف بهـا فــي الميــدان الــذي تغطيــة الاتفاقيــة. تنتخــب الــدول الأطــراف أعضــاء اللجنــة مــن بــين رعاياهــا ويعمـل هـؤلاء الأعضـاء بصـفتهم الشخصـية، ويـولي الاعتبـار للتوزيـع الجغرافـي العـادل وكـذلك للـنظم القانونيـة الرئيسـية.وبتاريخ 13 سـبتمبر 2002م، أشـار الأمـين العـام للأمـم المتحـدة بأنـه قـد تلقـى توقيـع 119 دولـة طـرف فـي الاتفاقيـة الدوليـة مـن أصـل 128 بغـرض زيـادة عـدد أعضـاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة إلى ثمانية عشر خبيراً.[2]

ز.اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين :

اعتمــدت الجمعيــة العامــة للأمــم المتحــدة بقرارهــا 158/45 المــؤرخ 18 ديســمبر 1990م[3]الاتفاقيـة الدوليـة لحمايـة حقـوق جميـع العمـال المهـاجرين وأفـراد أسـرهم، تلـك الاتفاقيـة التـي تتـألف مــن 93 مــادة.والتي بــدأ نفاذهــا فــي 1 جويليــة 2003م عقــب إيــداع صــك التصــديق العشــرين عليهـا فـي 14 مـارس 2003م.وبمقتضـى المـادة 72 مـن هـذه الاتفاقيـة وبمجـرد دخولهـا حيـز النفـاذ تبـدأ اللجنــة عملهـا. وتتـألف اللجنــة مـن عشـرة خبـراء، وبعـد نفـاذ الاتفاقيــة بالنسـبة للدولــة الطـرف الحاديـة والأربعـين، مـن اربعـه عشـر مـن الخبـراء ذوي المكانـة الأخلاقيـة الرفيعـة والحيـدة والكفـاءة فـي ميـدان حقـوق الإنسـان. وتنتخـب الـدول الأطـراف بطريـق الاقتـراع السـري أعضـاء

[1] انظر اتفاقية مناهضة التعذيب /http://www.ohchr.org/ar

[2] انظر اعلان حقوق الطفل http :wikisource.org

[3] قرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ 18 ديسمبر http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm

اللجنة الذين يجب أن يكونون من مواطني الدول الأطراف. وينتخب الأعضاء لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

ثانياً : الآليات غير التعاقدية كمجلس حقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006م قرار بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة صوت لصالح القرار 170 دولة ، صوتت ضده دول منها ، جزر مارشال وبالو والولايات المتحدة الأمريكية وأمتنع عن التصويت روسيا البيضاء وإيران وفنزويلا.

وقد نص القرار في الجزء التنفيذي على ما يلي:

ا. قرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف ويحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة وتستعرض الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات.

ب. أن يكون المجلس مسئول عن تعزيز الإحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة.

ج. وأن يقوم المجلس بمعالجة حالات إنتهاك حقوق الإنسان بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها. [1]

ثالثا: الآليات الاقليمية لحماية حقوق الانسان

أ.أفريقيا

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي آلية مراقبة مستقلة تابعة للاتحاد الأفريقي ويشمل عملها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتفسير نصوص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفي العام 2004، عينت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مقراً خاصاً للمدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في كافة أنحاء أفريقيا. وحتى الآن ظل

[1] منشورات دورية لمجلس الأمن الدولي ,منشورات غير مطبوعة ,دورية http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/

عمل هذا المكتب محدوداً، لكن المبادرات الأخيرة تجسد إمكانية تعزيز الجهود الإقليمية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا. وهي تشمل :

- بياناً صحفياً يحث حكومة غينيا على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان .
- بعثة مقررة إلى الجزائر.[1]

ب.آسيا

تفتقر منطقة قارة آسيا إلى هيئة حكومية إقليمية رسمية لحقوق الإنسان أو إلى صك لحقوق الإنسان تم التصديق عليه إقليمياً. ونتيجة لذلك، تدخَّل المجتمع المدني في آسيا أحياناً للقيام بحملة دعائية لحقوق الإنسان عبر المنطقة والدعوة لها. ولا يجوز اعتبار نضال المنظمات غير الحكومية بأنه يحل محل الحاجة إلى آلية حكومية إقليمية.

ج.أوروبا وآسيا الوسطى

لا يملك مجلس أوروبا آلية مكرسة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لكن مفوض حقوق الإنسان يحمل تفويضاً بنشر الوعي حول حقوق الإنسان واحترامها في الدول الأعضاء الست والأربعين في مجلس أوروبا.وتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جزءاً من آلية إنفاذ الواجبات المترتبة على الدول بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .وتتلقى المحكمة حالات من الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأفراد أو من جانب إحدى الدول المتعاقدة.وتتمتع المحكمة بسلطة إصدار أمر بدفع تعويض والإشارة إلى تدابير فردية أو عامة (مثلاً إعادة فتح الإجراءات على المستوى الوطني) وفي حالات نادرة إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة، عادة عندما يكون هناك خطر وشيك بوقوع أذى جسدي. وتولي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تضم 55 دولة من أوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية، أهمية كبرى لحقوق الإنسان وتطوير سيادة القانون في القوقاز وآسيا الوسطى.[2]

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تفتقر دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى هيئة إقليمية رسمية موحدة لحقوق الإنسان أو إلى صك لحقوق الإنسان تم التصديق عليه إقليمياً، لكن هناك شراكات وصكوك أخرى تنطبق على

[1] انظر موقع الأمم المتحدةhttp://www.un.org/ar
[2] انظر موقع الأمم المتحدةhttp://www.un.org/ar

مختلف دول المنطقة,لقد صدَّقت الجزائر والبحرين والأردن وليبيا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان .وتتضمن نصوص الميثاق تشكيل لجنة من الخبراء لمراقبة تنفيذه عن طريق مراجعة تقارير الدول وإصدار توصيات حول الإجراءات اللازمة. ولا يتضمن الميثاق آلية للشكاوى الفردية. ولم تُنفَّذ أحكامه القاضية بتشكيل محكمة عدل عربية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان.

رابعا : آليات الوطنية لحماية حقوق الانسان

يجري العمل من جانب الدول - عموماً - على النص في دساتيرها الوطنية أو قوانينها الأساسية على الأحكام التي تشدد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فالملاحظ، أن كل دولة من دول العالم، تقريباً، تحرص على تضمين دستورها أو قانونها الأساسي أحكاماً صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.والجدير بالذكر، أن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في عام 1993، قد أشاد بأهمية الدور الذي تضطلع به الآليات المذكورة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سواء على مستوى التصدي للانتهاكات الحاصلة، أو على مستوى الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى عموم المواطنين وفي مراحل التعليم كافة. والواقع، أنه مع أن هذه الأحكام الواردة في الدساتير الوطنية لا تكاد تختلف عن بعضها البعض من حيث المضمون، كما لا يخفى، في هذا الخصوص أيضاً، حقيقة أن الإسهام الفعلي للآليات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، إنما يكون مرهوناً - بالدرجة الأولى - بمدى ما تتمتع به من استقلال حقيقي في مواجهة الدولة، وكذلك مدى مرونة الإجراءات الخاصة بتحديد كيفية اللجوء إليها، إضافةً إلى متانة الروابط التي تربطها بالآليات أو المؤسسات الأخرى العاملة في هذا المجال، سواء الوطنية أو الدولية.

ومنه ،يمكن القول إن من بين الصور الأكثر شيوعاً الأليات الحكومية الوطنية لحماية حقوق الإنسان ،فهناك الأليـة القضائية ، وبخاصة المحاكم الدستورية .و توجد كذلك الأجهزة المتخصصة ،أي تلك التي يتم إنشاؤها _ أساساً_ للإضطلاع بمهام المتابعة والرقابة في مجال حقوق الإنسان ،كإنشاء وزارة مستقلة لهذا الغرض ،كما في حالة المغرب مثلاً ،أو إنشاء إدارة خاصة بحقوق الإنسان يتم إلحاقها بإحدي الوزارات كوزارة الخارجية ،كما هو الحال _مثلاُ_ بالنسبة إلي مصر التي أنشأت مؤخراً جهازاً خاصاً بحقوق الإنسان في إطار وزارة الخارجية ،إضافة إلي بعض

الأجهزة النوعية الأخري. وإلي جانب هاتين الصورتين ،المنوط بهما حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مواجهة الانتهاكات التي تستهدفها علي المستوي الداخلي .[1]

المطلب الثاني:العولمة وتأثيرها على مبدأ السيادة وحماية حقوق الانسان

برزَ مفهوم العولمة في العقد الأخير من القرن العشرين أي الفترة التي أعقبت تفكك الاتحاد السوفيتي والكتلة الاشتراكية في أوروبا الشرقية، وقد رافق هذه الأحداث الترويج والتشريع لعالم ذي قطب واحد، ودعوة لحقوق الإنسان والديمقراطية والمجتمع المدني والنظام الدولي الجديد وغير ذلك من المفاهيم، وهكذا كان الحال، حيث تظهر مصطلحات ومفاهيم لدى الغرب وأمريكا والتي لا تزال فاعلة الى يومنا هذا ومنها العولمة.

الفرع الأول : مفهوم العولمة

كثيرا ما نسمع بهذا المصطلح في الوقت الراهن والذي نوشك أن نجزم أنه وليد مرحلة تاريخية معينة يعيشها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية فما هي العولمة و كيف نشأت.

أولا تعريف العولمة لغة

لو فتشنا عن كلمة (عولمة) في معاجم اللغة العربية الكلاسيكية لما وجدنا لها أثراً, لأن هذه الكلمة دخلت حديثاً في لغة الضاد كترجمة عن الكلمة الفرنسية (MONDIAL ISATION)التي هي بدورها ترجمة محرفة عن الكلمة الإنجليزية (GLOBALIZATION)ولهذا يفضل بعض الباحثين العرب استخدام كلمة (كوننة) بدلاً من كلمة (عولمة).[2]

ومنه فان القواميس العربية اللغوية القديمة لا توجد فيها كلمة عولمة بل توجد بعض الكلمات المشابهة مثل العوالم أو العالم والتي تعني الشمولية والاتساع .

ولفظة العولمة هي ترجمة للمصطلح الإنجليزي (Globalization) وبعضهم يترجمها بالكونية، وبعضهم يترجمه بالكوكبة، إلا إنه في الآونة الأخيرة أشتهر بين الباحثين مصطلح العولمة وأصبح هو أكثر الترجمات شيوعاً بين أهل القانون ,السياسة والاقتصاد والإعلام . وتحليل الكلمة بالمعنى اللغوي يعني تعميم الشيء وإكسابه الصبغة العالمية وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله يقول "عبد الصبور شاهين " عضو مجمع اللغة العربية :" فأما العولمة مصدراً فقد جاءت توليداً من كلمة عالم ونفترض لها فعلاً هو عولم يعولم عولمة بطريقة التوليد القياسي

[1] ضاوية دنداني,المرجع السابق ,ص73
[2]المعجم الجامع , المرجع السابق ,باب العين,ص562

... وأما صيغة الفعللة التي تأتي منها العولمة فإنما تستعمل للتعبير عن مفهوم الأحداث والإضافة ، وهي مماثلة في هذه الوظيفة لصيغة التفعيل.[1]

ثانيا : تعريف العولمة اصطلاحا

مصطلح العولمة منشأه غربي، وطبيعته غربية، والقصد منه تعميم فكرة وثقافة على العالم، فهي ليست نتيجة تفاعلات حضارات غربية وشرقية، قد انصهرت في بوتقة واحدة ؛ بل هي سيطرة قطب واحد على العالم ينشر فكره وثقافته مستخدما قوة الرأسمالي الغربي لخدمة مصالحه.[2]

فالعولمة نشأت مع العصر الحديث وتكونت بما أحدثه العلم من تطور في مجال الاتصالات وخصوصاً بعد بروز الإنترنت والتي أتاحت مجال واسع في التبادل المعرفي والمالي و الاقتصادي، وارتباط نشأة الدولة الحديثة بالعولمة في العصر الحاضر فيه بعد عن مفهوم العولمة والذي يدعو أساساً إلى نهاية سيادة الدولة والقضاء على الحدود الجغرافية ، وتعميم مفهوم النظام الرأسمالي واعتماد الديموقراطية كنظام سياسي عام للدول وكذا ادراج الدول في نسق واحد قائم على احترام أسس ومبادئ موجودة مسبقا.

ثالثا: نشأة العولمة

يذهب بعض الباحثين إلى أن العولمة ليست وليدة اليوم ؛ بل هي عملية تاريخية قديمة مرت عبر الزمن بمراحل ترجع إلى بداية القرن الخامس عشر إلى زمن النهضة الأوروبية الحديثة حيث نشأت المجتمعات القومية .. فبدأت العولمة ببزوغ ظاهرة الدولة القومية عندما حلت الدولة محل الإقطاعية، مما زاد في توسيع نطاق السوق ليشمل الأمة بأسرها بعد أن كان محدوداً بحدود المقاطعة .[3]

وهذا باعتبار العولمة في بداية نشأتها ذات أغراض اقتصادية بحتة غير أنه ومع تطورها التاريخي ظهرت عليها بوادر التعمق في محاولة التأثير على سياسات الدول وكذا على علاقة المواطنين بدولهم وعلاقة الدول ببعضها البعض والتي أدت فيما بعد الى زيادة في ظاهرة التدخل في شؤون الدول تحت العديد من المسميات.[4]

[1] نفس المرجع,ص568
[2] محمد عمارة,المرجع السابق,ص 95
[3] بن دعاس سهام ,الملتقى الوطني الثالث,مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد,مداخلة,تأثير العولمة على سيادة الدول,جامعة المدية,2012ص7
[4] نفس المرجع,ص10

الفرع الثاني:العولمة وتأثيرها على مبدأ السيادة

تعد السياسة من أبرز اختصاصات الدولة القومية التي تحرص على عدم التفريط بها ضمن نطاقها الجغرافي ومجالها الوطني. وهذا الحرص ضِمن المجال المحلي، وبعيد عن التدخلات الخارجية ترتبط أشد الارتباط؛ بمفهوم السيادة وممارسة الدولة لصلاحياتها وسلطاتها على شعبها وأرضها وثرواتها الطبيعية.

والدولة الحديثة هي نَقيض العولمة، كما أن السياسة ونتيجة لطبيعتها ستكون من أكثر الأبعاد الحياتية مقاومة للعولمة التي تتضمن وإلغاء الحدود الجغرافية وربط الاقتصادات والثقافات والمجتمعات والأفراد بروابط تتخطى الدول وتتجاوز سيطرتها التقليدية على مجالها الوطني والمحلِّي.

حيث يعتبر مبدأ السيادة القاعدة الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، وتعد الدولة الكيان الهام والأقوى في المجتمع الدولي، وتستمد هذه الأهمية والقوة من خاصية تميزها عن غيرها، إنها مبدأ السيادة الذي يجعل الدولة تحتكر سلطة الإكراه، وتسن القوانين وتفرض الأنظمة وتحقق العدل بين الناس، وبشكل عام تتولى تدبير مصالح الناس وتدافع عن كيانها على الصعيد الداخلي.وعلى الصعيد الخارجي، و تعني السيادة قدرة الدولة على الاستقلال في ممارسة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع لأي سلطة داخلية في علاقتها بمواطنيها، أو أي قوة خارجية في علاقتها مع الدول الأخرى، فهي صاحبة السلطة داخل مجتمعاتها، وسيدة قراراتها في علاقاتها مع الدول الأخرى.[1]

ومع التطور الذي شهده العالم منذ القرن العشرين في مجالات التكنولوجيا والاتصال والاقتصاد بسبب ظاهرة العولمة، بدأت الحدود تختفي فاسحة المجال أمام زحف العولمة التي قلصت المسافات وألغت عائق الزمن بين الأفراد والشعوب,فلقد فرضت العولمة نفسها كمميز للنظام الدولي المعاصر بمعطياته وآلياته ومحدداته، لتصبح أهم عنصر في التحليل السياسي والاقتصادي خلال السنوات الأخيرة[2]

وتعددت انعكاسات العولمة على أرض الواقع لتؤثر بشكل كثير أو قليل على كل القطاعات الاقتصادية والسياسية والقانونية والإنسانية والثقافية... ويشهد العالم انتشارا غير مسبوق لكيانات جديدة فرضتها العولمة كالمنظمات الدولية والجمعيات التطوعية والشركات العملاقة، مما جعل مبدأ السيادة يعرف عدة تغيرات اختلفت باختلاف المجالات التي أثرت في دور الدولة ونشاطها فقد ارتبط مفهوم الدولة بمبدأ السيادة، فلا يمكن الحديث

[1] سلمان عبد المجيد ,المرجع السابق ص64
[2] عبد اللطيف الروجا,مرجع سابق,ص35

عن دولة بدون سيادة. ولا كيان غير الدولة يتمتع بالمميزات الفريدة التي يتيحها مبدأ السيادة، فالمساس بالدولة يعني المساس بمبدأ السيادة، والمساس بمبدأ السيادة يعني المساس بالدولة.[1]

بدأت السيادة في صورة إشباع رغبات التسلط الفردية في المجتمعات البدائية لتنتقل إلى سلطات تختص بها القيادات القبلية، وتستقر كصفة لمعيار قانوني يميز شخص الدولة عن باقي أشخاص القانون الدولي الأخرى. وتحت عنوان التشبث بالسيادة اندلعت حروب ونزاعات حدودية بين الدول الحديثة الاستقلال، لا زال عدد منها لم يحل حتى اليوم, ويتضح إذن أن مبدأ السيادة ركيزة أساسية للدولة، لأن المفهوم الحديث للدولة ارتبط بمبدأ السيادة منذ اتفاق مؤتمر وستفاليا سنة 1648 على إنهاء ويلات الحروب الدينية بين الكيانات القائمة آنذاك في أوروبا والاعتراف بأن شكل الدولة القادرة على البقاء هو الدولة القومية القائمة على مبدأ السيادة، وليس على أي أساس ديني أو إثني أو سلطوي.[2]

و ترتبط" العولمة السياسية" ببروز مجموعة من القوى العالمية والإقليمية و المحلية الجديدة خلال عقد التسعينات، والتي أخذت تنافس الدول في المجال السياسي، ومن أبرز هذه القوى التكتلات التجارية الإقليمية كالسوق الأوروبية المشتركة لتشكل وحدة نقدية تعمل من خلال المصرف المركزي الأوروبي الذي أنشئ عام 1999 ليشرف على عملة اليورو.[3]

ومع السياق الاقتصادي هناك المؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية العالمية، وفي مقدمتها منظمة التجارة العالمية، والتي تأسست عام 1996، لتشرف إشرافاً كاملاً على النشاط التجاري العالمي. كما يشرف صندوق النقد الدولي على النظام المالي العالمي.و لقد أصبحت هذه المؤسسات التجارية والمالية من الضخامة والقوة، حيث أنها أصبحت قادرة على فرز قراراتها وتوجيهاتها على كل دول العالم. كذلك هناك الشركات العابرة للحدود التي شكلت نتيجة للتحالفات عابرة القارات بين الشركات الصناعية والمالية والخدماتية العلاقة في كل من أوروبا وأمريكا واليابان.[4]

ومع أن هذا التطور الذي يصب في سياق بروز الحكم العالمي، والذي يتضمن بروز شبكة من المؤسسات العالمية المترابطة التي تضم الدول والمنظمات غير الحكومية والشركات العابرة للقارات، والهيئات الدولية، كالأمم المتحدة يستثمرها البعض ليعدها خطوة في الطريق المستقبلي نحو قيام الحكومة العالمية الواحدة والتي

[1] علي صادق أبو هيف,المرجع السابق,ص56
[2] بطرس بطرس غالي,خطة السلام,الأمم المتحدة,1992
[3] عبد اللطيف الروجا,مرجع سابق,ص 56
[4] عبد اللطيف الروجا ,نفس المرجع,ص 63

هـي الهـدف النهـائي للعولمـة السياسـية. فـي حـين، أن مـا يجـري يمثـل موقـف تلـك الـدول بكـل سـيادتها واستقلالها باتجاه التعاون في تناول قضايا مهمة تخص المجتمع الدولي وتعمل سوية من أجل حلها.

لقد أفرز الوضع الدولي الجديد عدة مفاهيم وتطورات من منظور عملية العولمة السياسية من أبرزها:

ـ توسع دور الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد العالمي، مما حدا بالبعض إلى اعتبار العولمة مرادفاً للأمركة بمعنى سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة صياغة النظام العالمي طبقاً لمصالحها وتوجهاتها وأنماط القيم السائدة فيها.

ـ إن القوة الاقتصادية والمالية التي تمثلها الشركات متعددة الجنسيات خاصة مع اتجاه بعضها نحو الاندماج والتكتل في كيانات أكبر، إنما تسمح لها بممارسة المزيد من الضغط على الحكومات وبخاصة في العالم الثالث .[1]والتأثير على سياساتها وقراراتها السيادية،وليس بجديد القول إن رأسمال شركة واحدة من الشركات العالمية العملاقة يفوق إجمالي الدخل القومي لعشر أو خمس عشرة دولة إفريقية مجتمعة، وهو ما يجعل هذه الكيانات في وضع أقوى من الدول.

ـ على الرغم من زيادة اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بقضية الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم على صعيد الخطاب السياسي الرسمي وبعض الممارسات العملية إلا أن السياسة الأمريكية تتعامل مع هذه القضية بنوع من الانتهازية السياسية التي تتجلى أبرز صورها مع المعايير المزدوجة التي تطبقها بهذا الخصوص، وعدم ترددها في التضحية بقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان في حالة تعارضها مع مصالحها الاقتصادية والتجارية. وهكذا يتبين لنا أن أمريكا و معظم الدول القوية لا تتبنى قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان كرسالة أخلاقية عالمية بل تتخذها كأداة لخدمة مصالحها وسياستها الخارجية.[2]

ـ إن القوة العظمى الوحيدة في عالم ما بعد الحرب الباردة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعمد إلى استخدام قواتها ونفوذها لتوظيف الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين من أجل تحقيق مصالحها ومصالح حلفائها الغربيين بصفة عامة.

ـ إن فرص وإمكانيات تحقيق المزيد من الاستقرار في النظام العالمي في عصر العولمة تبدو بصفة عامة محدودة، فالتأثيرات القائمة والمحتملة للعولمة على بلدان العالم الثالث وبخاصة فيما يتعلق بتهميش بعض الدول، وتوسيع الهوة بين الشمال والجنوب واستمرار تفاقم بعض المشكلات التي يعاني منها العالم الثالث. نظراً لذلك فإن بعض

[1] اسماعيل صبري المرجع السابق ص 93
[2] عبد اللطيف الروجا,مرجع سابق,ص 70

مناطق الجنوب ستبقى رهينة للحروب الداخلية والإقليمية التي يمثل بعضها عناصر لعدم الاستقرار في النظام العالمي.[1]

ونظراً للقوة الاقتصادية والمالية التي تمثلها الشركات متعددة الجنسية يجدر التذكير ببعض الآثار السياسية والأمنية لهذه الشركات على الدول:

- ممارستها للأدوار المختلفة التأثير على السياسات الوطنية للدولة المضيفة.
- إن هذه الشركات تمثل جزاء منها في عملية صنع السياسة الخارجية لدولها.
- تكرار التهديدات التي تمارسها حكومات هذه الشركات ضد الدول المضيفة والناجمة عن عزم تلك الحكومات على تطبيق قوانينها الخاصة على هذه الشركات مما يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول المضيفة.
- استهداف الأنظمة السياسية المناهضة لسياسات حكومات الشركات أو السعي إلى المحافظة على أنظمة سياسية معينة وتثبيتها في السلطة.

إذن فان تأثير العولمة على سيادة الدولة يتمثل في أن قدرات الدول تتناقص تدريجياً بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق الأفكار والمعلومات والسلع والأموال والبشر عبر حدودها. فالثورة الهائلة في مجالات الاتصال والمعلومات والإعلام حدّت من أهمية حواجز الحدود والجغرافية. كما أن قدرة الدولة سوف تتراجع إلى حد كبير خاصة في ظل وجود العشرات من الأقمار الصناعية التي تتنافس على الفضاء .كما أن توظيف التكنولوجيا الحديثة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية يحد أيضاً من قدرة الحكومات على ضبط هذه الأمور، مما سيكون له تأثير بالطبع على سياساتها المالية والضريبية وقدرتها على محاربة الجرائم المالية والاقتصادية.[2]

فالعولمة إذن نظام يقفز على الدولة والوطن والأمة، إي أن نزع ملكية الأمة والوطن والدولة ونقلها إلى الخواص في الداخل والخارج .وهكذا تتحول الدول إلى جهاز لا يملك ولا يراقب ولا يوجه، وهذا سيحقق إيقاظ أطر للانتماء سابق على الأمة والدولة هي القبيلة والطائفة والتعصب المذهبي... الخ .والدفع بها إلى التقاتل والتناحر والإفناء المتبادل، و إلى تمزيق الهوية الثقافية الوطنية والقومية... إلى الحرب الأهلية.[3]

[1] انظر ضاوية دنداني ,المرجع السابق ص84
[2] حقي اسماعيل,المرجع السابق,ص59
[3] عبد اللطيف الروجا,مرجع سابق,ص 93

الفرع الثالث: العولمة وتأثيرها على حقوق الإنسان

تتشابك العلاقة بين حقوق الإنسان والعولمة بشكل كبير، حيث تؤثر العولمة بتجلّياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيراً عميقاً على حقوق الإنسان في كل هذه المجالات, كما أنّ العولمة في إطارها النظري الذي يدعو إلى تزايد التبادل وتحقيق الاعتماد المتبادل على مستوى الكوكب، وإدارة المصالح المشتركة للبشرية ولصالح البشرية، تبدو وكأنّها أصبحت ضرورة لا غنى عنها للتعامل مع كثير من قضايا حقوق الإنسان، بعد أن اتسعت هذه الحقوق وتشابكت على مستوى الكوكب .فقد أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولى, ولم تعد الانتهاكات الجسيمة التي تحدث لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم،[1] من الشؤون الداخلية للدولة بل إصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل، وتتطلب تدخله، وإن كانت معايير هذا التدخل ما زالت تثير الكثير من الجدل.

ويلاحظ أن دائرة حقوق الإنسان قد اتسعت لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها في نطاق إقليمي محدود، وإنما يكون ذلك على مستوى العالم، مثل الحق في السلام الذي أصبح يحتاج إلى ترتيبات أوسع نطاقاً من الدول المتنازعة .

كما أن الحق في التنمية الذي تجلت فيه مسئولية الدول القادرة حيال الدول التي تنعدم فيها إمكانات التنمية لنقص الموارد. وكذلك هناك الحق في بيئة نظيفة، فما يحدث من حرائق في غابات الأمازون يؤثر على العالم أجمع ومع التطور المذهل في العلم واختصار عوامل المسافة والزمن وتملك الإنسان لمقدرات مجاله الحيوي، قد بلغنا درجة لا يمكن معها التهرب من ضرورة إدارة كل من الفضاء البحار والتجارة وأنشطة الإنتاج والاستهلاك لصالح الإنسان وبمفاهيم تُعَلّي من قيمة الإنسان، قبل أن ندمر أنفسنا وندمر الكوكب الذي يجمعنا بعد أن انطلقت طاقات المعرفة والعلم والتكنولوجيا، وظهرت الحاجة الملحة لترشيد المعرفة والعلم والتكنولوجيا لتكون في خدمة الإنسانية كلها وفي خدمة كل الأجيال، حتى لا تنتصر التكنولوجيا على حساب هزيمة الإنسان والإنسانية نفسها، أو لحساب جيل على حساب الأجيال الأخرى.[2]

كما يظهر التطور المذهل في تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات سواء في انتقال الخبر بما في ذلك أخبار الانتهاكات وكذلك الوصول إلى المواطن العادي عبر الفاكس والإنترنت علاوة على وسائل الإعلام المختلفة التي جعلت جميع الناس في كوكبنا يعيشون في رؤية ومسمع من بعضهم البعض. وبالتالي لم يعد من الممكن إخفاء الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان، وهذا يعتبر تطوراً هاماً. كما أنه أصبح من المستحيل إقامة

[1] حقي اسماعيل المرجع السابق,ص60
[2] سعيد صبري,المرجع السابق،ص 71

الأسوار الحديدية مرة أخرى حول أي مجتمع من المجتمعات بفضل هذه الثورة في الاتصال وفي المعلومات .

و لقد أمكن لمنظمات حقوق الإنسان في العالم بما فيها منظمات العالم الثالث من عمل " مجموعة شبكات لحقوق الإنسان متعددة الجنسية" تضم معظم جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان في العالم مدعمة من الحكومات الغربية ومؤسسات التمويل الغربي وأصبح من السهل التحرك دولياً في مواجهة الانتهاكات المحلية كما أصبح من الممكن أن تجعل صوتاً عالمياً لمن يُحرم من صوته وتُجَيَّشُ منظمات حقوق الإنسان في العالم كله ضد هذه الانتهاكات ومساندة نشطاء حقوق الإنسان. وتعتبر هذه الشبكات نواة حقيقية لقيام مجتمع مدني على مستوى الكوكب، ولقد لعبت الإنترنت وأدوات الاتصال الحديثة بما فيها الفاكس والتلفون المحمول والميديا العالمية الدور الرئيسي في إقامة هذه الشبكات.[1]

و لا شك أن ثورة التجارة العالمية ضاعفت من نقاط الاتصال بين المجتمعات المنفتحة والمجتمعات المنغلقة، ولا شك أن مثل هذا الاحتكاك والتعامل مع مؤسسات التمويل الدولية والبنوك يدفع إلى التقدم في مجال الوعي بالحريات الأساسية والديمقراطية، وخاصة أن معظم الدول والمؤسسات العالمية الغربية المهتمة بعمليات التحول إلى اقتصاد السوق مثل الولايات المتحدة وصناديق التنمية وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالإضافة إل مجموعة الدول الأوروبية، تربط بين المساعدات التي تقدمها للدول النامية وبين سجل حقوق الإنسان والتحولات الديمقراطية في هذه الدول. وبطبيعة الحال فإن ازدهار الديمقراطية يؤثر إيجابياً على حقوق الإنسان.[2]

أما بخصوص العولمة وتأثيرها على الحقوق الاقتصادية و رغم ما بشّرَ به الكثيرون من أنه في ظل العولمة وتحرير قوى التنافس سوف تُوجَّه الموارد البشرية والمادية إلى المواقع الإنتاجية (وهو ما يعرف بالاتجاه الكفء للاقصاد) وسوف يترتب على ذلك تزايد مضطرد في حركة الإنتاج بالمعنى الواسع، على الصعيد الدولي بما يُشبع احتياجات البشر بشكلٍ أفضل , إلا أنه في ظل العولمة اتجه العالم نحو استقطاب شديد في الفقر الذي اتسعت دائرته بشكلٍ مخيف (حيث يعاني 840 مليون نسمة من الجوع، و 2 مليار آخرون يعانون من سوء التغذية). كما يتجه العالم إلى تركيز شديد في الثروة، وذلك على مستوى الدول ومستوى الأفراد أيضاً داخل الدولة الواحدة , فَخُمس سكان العالم ممن يعيشون في أعلى البلدان دخلاً يحصلون على 86% من الناتج الإجمالي، 82% من صادرات العالم، 68% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و 74% من

[1] بن دعاس سهام ,المرجع السابق,ص12
[2] سعيد صبري المرجع السابق,ص78

خطوط الهاتف في العالم. أما خُمس السكان ممن يعيشون في أشد البلدان فقراً فإنهم يحصلون على 1% فقط من الناتج الإجمالي العالمي.[1]

ويقول تقرير التنمية البشرية لعام 2010 "أن الآثار الجائرة المترتبة على العولمة التي توجهها الأسواق ويوجهها تحقيق الربح، أوسع وأعمق من البيانات المذكورة عاليه حيث أنها تمس جميع جوانب حياة الإنسان". كما يضيف التقرير أن الرعاية التي تمثل قلب التنمية البشرية غير المرئي "مهددة لأن السوق العالمية التنافسية الموجودة الآن تفرض ضغوطاً على ما يلزم لأعمال الرعاية من وقت وموارد وحوافز، وهي أعمال بدونها لا ينتعش الأفراد ومن الممكن أن ينهار التماسك الاجتماعي". ومما لا شك فيه أن هذه الأوضاع تؤثر على تراكم القدرات الإنسانية للمجتمع التي تعتبر الآن أهم للتنمية من تراكم رأس المال.[2]

وبالنسبة لتأثير العولمة والحقوق الثقافية فسوف نجد الأمر أكثر تعقيداً وأكثر إثارة للجدل بين الخصوصية والعالمية وبين ما هو محلي وما هو كوكبي وبين التعددية والتوحيد في نظرة شاملة لما هو كوني. فالقيم المترسخة في ضمير الشعوب هي التي تشكل رؤيتها ونظرتها للعالم ومن هنا تأتي أهمية الثقافة بالنسبة لقضية العولمة , ووفقاً للمواثيق الدولية، فللإنسان الحق في التمتّع بثقافته الخاصة واستخدام لغته والمجاهرة بدينه أي أن تكون له خصوصيته الثقافية التي تعني التباين بسبب اختلاف السلالة أو اللغة أو الدين في إطار الثقافة والفكر على مستوى الوطن والمنطقة - والحضارة , إلا أن التفاوت الهائل في الإمكانيات الثقافية التي ارتبطت ببعض الحضارات يثير الكثير من المخاوف لما في ذلك من تهديد للخصوصية ولثقافات أخرى لا تملك هذه الإمكانيات.

ثم هناك الجدل حول عالمية حقوق الإنسان، وما يجره ذلك من تدخل في الشئون الداخلية للدولة. ولا يغيب عن الحكومات العربية كيف استُغلّت حقوق الإنسان لتفكيك الاتحاد السوفييتي ودول أوروبا الشرقية. وقد أسفر هذا اللبس عن انصراف بعض الحكومات العربية عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، كما ظهر أيضاً في موقف الدول العربية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي صدر من خلال جامعة الدول العربية ولم تصدّق علبه سوى دولة واحدة فقط .[3]

وتقف المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع المفاهيم التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنظومة الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة وذلك اعتقاداً منها أنه لا يوجد تعارض بين هذه المواثيق وجوهر الثقافة العربية والإسلامية وما أتت به الأديان السماوية الأخرى . ورغم أن عبارة

[1] احصاءات تقرير التنمية البشرية 2010./http://www.un.org/ar/esa/hdr
[2] احصاءات تقرير التنمية البشرية 2010. /http://www.un.org/ar/esa/hdr
[3] محمد يوسف علوان ,المرجع السابق,ص 56

حقوق الإنسان استخدمها الغرب أولاً، إلاّ أن مضمون وجوهر هذه الحقوق جاء نتيجة نضال إنساني طويل وثورات إنسانية وعالمية كان للعرب والمسلمين مساهماتهم الهامة في تأكيد هذه الحقوق.[1]

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن مجرد وثيقة غربية أو مجرد أفكار غربية فرضت علينا، ولكنها جاءت نتيجة مفاوضات وجهود إنسانية شارك فيها المجتمع الدولي كله شرقه وغربه، وشماله وجنوبه، بكل حضاراته وثقافاته من خلال الامم المتحدة. فهو بالتالي عمل إنساني شاركنا فيه، ويمثل الحد الأدنى من التوافق بين كل هذه الدول بحضاراتها وثقافاتها المختلفة . والغريب أن كل الجهود الجادة والمخلصة التي انصرفت إلى عمل مواثيق حقوق إنسان إسلامية توصّلت إلى أن الإسلام أمر بهذه الحقوق قبل أن يتحدّث بها الغرب وانها في الإسلام أوسع وأشمل مما جاء في المواثيق الدولية وأنها ليست مجرد حقوق ولكنها في حكم الإسلام واجبات تُلزم المسلم الأخذ بها. وهذا يزيل التناقض فمن يؤمن بالأشمل والأعم يقبل بما هو أدنى لتعميمه دولياً، ولا يمنع ذلك من أن نذهب إلى هو ما أبعد منها إقليمياً لتأكيد خصوصيتنا التي هي ربما أوسع من الحد الذي اتفق عليه دولياً .

ولكن الملاحظ أن المواثيق التى تصيغها الحكومات تعمل بعكس ذلك فالميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء هزيلاً وأقل كثيراً مما نصت عليه المواثيق الدولية، وكذلك جاء إعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الإسلامي حقوق الإنسان في الإسلام, والحقيقة أن معظم الذين يأخذون الخصوصية في مجال حقوق الإنسان نقيضا للعالمية، يفعلون ذلك للإفلات من الالتزامات الدولية في هذا المجال , ففكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي التي نقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشئون الداخلية لتصبح جزءاً من القانون الدولي .
وفكرة أن جميع البشر يدخلون القرن الجديد وهم يمتلكون منظومة من الحقوق الغير قابلة للتصرف والتي لا يمكن انكارها باعتبارها حق مكتسب منذ ولادتهم، هي فكرة تستحق أن نتمسك بها وأن نناضل من أجل جعلها حقيقة .[2]

وعالمية حقوق الإنسان - كما أكدت قرارات مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان - لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضاً حق من حقوق الإنسان والشعوب.[3]

ان العولمة ليست قدراً محتوماً لا يمكن الخلاص منه، ولا قانوناً تاريخياً تخضع له كل الشعوب، فالتاريخ ليس مجرد قانون موضوعي، أنما يتعامل هذا القانون مع حرية الافراد وعمل الجماعات، فالعولمة هي جزء من

[1] محمد عمارة ,المرجع السابق,ص 62
[2] عبد اللطيف الروجا ,مرجع سابق,ص 102
[3] انظر الإعلان العالمي لحقوق الانسان

جدل التاريخ، وأن احد أطراف الصراع له خصوصيته وإرادته الوطنية المستقلة وقراره المستقل ولذلك فأن مواجهة العولمة تتجسد بالاتي-:

-الارادة الوطنية المستقلة للشعوب والتمسك بنتائج الاستقلال الاقتصادي بعد عصر التحرر من الاستعمار، كنموذج الصين وكوبا وفيتنام.

-ان ظاهرة العولمة لا يمكن ايجاد حل لها بصورة ناجحة ضمن حدود بلد واحد او مجتمع واحد او أمة واحدة الا من خلال الدعوة الى إيجاد حل من خلال تجمع بين هذه الدول على المستوى العالمي او الإقليمي، أي عن طريق التجمعات الإقليمية القادرة على الوقوف أمام الدول الصناعية وعلى غرار الوحدة الأوروبية او استغلال إمكانيات السوق العربية المشتركة وتدعيم هذه السوق.

-تكوين قطب ثان في مواجهة القطب الواحد لكي ينشأ تطور متكافئ، وخلق منافسة، قوية بين الأقطاب.

-التعددية القطبية والمعني بها الهيكلية الديمقراطية متعددة الأقطاب في العلاقات ولكن هذا الخيار حاولت الإمبريالية وتحاول تقويضه ولو بشكل مؤقت.

-اعتماد الرؤية الاستراتيجية للحكومات والقيادات السياسية للدول التي تواجه خطر العولمة ومنها الدول العربية وتشكيل فرق متخصصة لدراسة الرؤى المستقبلية للمنطقة العربية.

-اعتماد اطر مؤسسية مترابطة تسمح بقيام إطار منظومي متشابك وتكامل الحلقات بين اجهزة ومؤسسات البحث والتطور الثقافي وبين الصناعة والتبادل التجاري.

- التنسيق بين أجهزة النظام العلمي للدول الإقليمية وتبادل الخبرات في هذا المجال الحيوي.

- مسايرة التغيرات التنظيمية والتقنيات الإدارية الحديثة لخدمة الإدارة على صعيد الوحدة الاقتصادية لمواكبة التطورات .

الفصل الثاني:ترابط مفهوم السيادة مع مفهومي السلم والامن الدوليين

لما كانت السيادة عنصرا مها لوجود الدول ونشأتها فإنها ولابد أن تترابط مع مفهومي السلم والأمن الدوليين اللذان يجب احترمهما والحرص على توافرهما لتعيش منظومة المجتمع الدولي في نسق آمن بعيدا عن تهديدات جديدة قد تعيد تاريخ الحروب العالمية الأولى والثانية ,ومنه فان أهم الواجبات و التطلعات أمام الدول الحديثة في القانون الدولي الحديث هو ضبط المفاهيم مع ما يتلاءم مع الوضع الراهن للعالم.

المبحث الأول: ضبط مفهوم السيادة بتحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل النظام الدولي الجديد

شكلت السيادة بما تعنيه من عدم للتدخل في الشؤون الداخلية للدول إحدى الأعمدة الرئيسية للنظام الدولي الذي شيد في إطار الأمم المتحدة، والذي يسعى إلى تحقيق السلم والأمن في العالم.

ولقد أدى سقوط المعسكر الشرقي في بداية التسعينات من القرن الماضي، إلى إعادة النظر في أسس النظام العالمي ، وأن تطبيق تلك الآليات يظهر بوضوح لما تتعرض سيادة الدولة إلى عدوان خارجي مثلا، فإن انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتم عادة داخل نطاق حدود الدولة ذات السيادة، وسيادتها تعني حرية تبني نظام الحكم الذي تريد وهو ما تستند إليه دول عديدة عندما تعتبر أي نقد في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان تدخلا في شؤونها الداخلية يتناقض مع مبدأ السيادة.([1]) وهذا ما أدى بالكثير من الدول لا سيما الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للمطالبة بإعطاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية اهتماما أكبر في النظام الدولي، والسماح بالتدخل الخارجي لحماية حقوق الإنسان، ويبدو ذلك في محاولات تفعيل دور مجلس الأمن ليتكفل بتوقيع الجزاء على انتهاكات حقوق الإنسان، لكن الملاحظ أن الخطوات التي تمت في هذا الشأن شابتها الاعتبارات السياسية وازدواجية المعايير.

إذن نتطرق في هذا المبحث إلى العناصر الثلاث الآتية:

- ربط مفهوم السيادة بتحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل النظام العالمي الجديد.
- دور مجلس الامن لحامية حقوق الإنسان وازدواجية المعايير.

المطلب الأول: مفهوم النظام العالمي الجديد و ربط السيادة بمفهوم السلم والأمن الدوليين

إن التطورات الحادثة في المجتمع الدولي، أدت إلى إعطاء مفهوم جديدة للسيادة، وهو أن ممارسة الدولة لسيادتها يجب أن لا يخل بمفهوم السلم والأمن الدوليين.

نعالج هذا المطلب في فرعين: الأول نتطرق فيه إلى مفهوم النظام الجديد، والفرع الثاني نتطرق فيه إلى ربط مفهوم السيادة بالأمن والسلم الدوليين.

[1] ناجي خليل, سيادة الدولة في النظام العالمي، موقع الإنترنت
http:.//midadulqalam.info/midal/modules.php .

الفرع الأول: مفهوم النظام العالمي الجديد*

المقصود بالنظام العالمي الجديد تلك التغيرات الحادثة في المجتمع الدولي بعد سقوط الكتلة الاشتراكية عام 1989 والذي أصبح يرتكز أساسا على أحادية القرار الدولي المهيمن في منظمة الأمم المتحدة من خلال سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على آلية اتخاذ القرار في مجال الأمن الدولي، وبالتالي فإن هذا القطب المهيمن صار هو الذي يحدد أنماط وحدود وضوابط النظام الدولي، على باقي أعضاء الأمم المتحدة، يظهر ذلك جليا من خلال القرارات التي اتخذت في إطار الأمم المتحدة بعد هذه الفترة مثل التدخل في العراق، والصومال، وكوسوفو (يوغوسلافيا سابقا)، ويظهر أيضا في إلغاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار الحركة الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية.[1]

كما أن جوهر النظام العالمي هو مجموعة القوانين والقيم الكامنة التي تفسر حركة هذا النظام وسلوك القائمين وأولوياتهم واختياراتهم وتوقعاتهم .أخلاقيات الإجراءات يقول دعاة النظام العالمي الجديد إن ما يدعو إليه النظام هو شكل من أشكال تبسيط العلاقات وتجاوز العقد التاريخية والنفسية والنظر للعالم باعتباره وحدة متجانسة واحدة. والنظام العالمي الجديد، حسب رؤيتهم، هو نظام رشيد يضم العالم بأسره، فلم يعد هناك انفصال أو انقطاع بين المصلحة الوطنية والمصالح الدولية وبين الداخل والخارج. وهو يحاول أن يضمن الاستقرار والعدل للجميع «بما في ذلك المجتمعات الصغيرة»، ويضمن حقوق الإنسان للأفراد.[2]

أولا: نشأة النظام الدولي الجديد

لقد بدأت ملامح النظام الدولي الجديد في شكل متواضع مع مجيئ "غورباتشوف" إلى الحكم و"الغلاسنوست" أي سياسة الشفافية وتمثلت خطوات التغيير كما يلي:

1- في سنة 1988 أعلن الرئيس السوفياتي "غورباتشوف" في خطاب له أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة عن "قيام النظام العالمي الجديد"، وأكد على عناصر هذا النظام: وهي إعادة الدور الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في حل المنزاعات الدولية، والالتزام باحترام مبادئ وقواعد الشرعية الدولية، وإعلانه التخلي عن سباق التسلح، مثمنا مقومات الأمن الجماعي الجديدة للسياسة الدولية الجنائية وقد لخصها بقوله <<على النظام العالمي الجديد أن يضمن سيادة القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان... والتعاون والمشاركة في حل المشاكل الكونية العاجلة كالتخلف الاقتصادي والفقر والبيئة والإرهاب...>>.[3]

*في السبعينات من القرن الماضي كانت الجزائرتتزعم على مستوى العالم الثالث وحركة عدم الانحياز ما يسمى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد والذي كان يسعى إلى تغيير العلاقات غير المتكافئة بين دول الشمال ودول الجنوب، انظر د. محمد بجاوي، من أجل نظام دولي جديد، مرجع سابق.

[1] سليمان عبد المجيد المرجع السابق ,ص82

[2] علي صادق أبو هيف,المرجع السابق,ص 105

[3] عبد الكريم عوض خليفة,المرجع السابق,ص56

2- التزام الرئيس "غورباتشوف" بما أعلنه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988، فأمر بسحب القوات السوفياتية من أفغانستان وأنغولا في مطلع عام 1989، وباشر بتخفيض قواته في أوروبا الشرقية.

3- كان للانسحاب السوفياتي من أوروبا الشرقية تداعيات على وضع الدول هناك خاصة على المجر وتشيكوسلوفاكيا وبولندا، والأهم على ألمانيا التي كانت مقسمة إلى شرقية وغربية، إذ تم هدم جدار برلين الشهير الفاصل بينهما بتاريخ 1989/11/09، وهذا تاريخ له دلالة على نهاية الحرب الباردة وانتهاء حقبة الثنائية وإعادة توحيد ألمانيا.

4- في ضوء تلك المستجدات عقدة قمة يالطا في ديسمبر 1989 بين الرئيس الأمريكي والسوفياتي أمد فيها هذا الأخير المضي بالتزامه سياسية التحرر لدول أوروبا الشرقية.

وتعتبر قمة يالطا هذه إعلانا عن الزوال الفعلي لقرارات يالطا عام 1945 بين الزعماء الثلاث "روزفلت، ستالين، تشرتشل"، والتي وزعت النفوذ العالمي بين القطب الشرقي والغربي كحق من حقوق المنتصرين في الحرب العالمية الثانية.

وأدت هذه التغيرات العميقة إلى اختلال مبدأ الشرعية الدولية التي شيدت عقب الحرب العالمية الثانية، والمتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة والثنائية القطبية.

وهو عبارة عن مصطلح استخدمه الرئيس الأمريكي جورج بوش في خطاب وجهه إلى الأمة الأمريكية بمناسبة إرسال القوات الأمريكية إلى الخليج «بعد أسبوع واحد من نشوب الأزمة في أغسطس 1990م» وفي معرض حديثه عن هذا القرار، تحدث عن فكرة «عصر جديد»، و «حقبة للحرية»، و «زمن للسلام لكل الشعوب.«وبعد ذلك بأقل من شهر «11 سبتمبر 1990م»، أشار إلى إقامة «نظام عالمي جديد» يكون متحرراً من الإرهاب، فعالاً في البحث عن العدل، وأكثر أمناً في طلب السلام؛ عصر تستطيع فيه كل أمم العالم غرباً وشرقاً وشمالاً وجنوباً، أن تنعم بالرخاء وتعيش في تناغم.[1]

وبانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالمجتمع الدولي باعتبارها القوة الأولى في العالم، انعكس ذلك على صياغة القرار الدولي، وبروز دور القوة في صياغة شكل القاعدة القانونية أو تفسيرها أو كيفية تطبيقها. لقد أصدرت وزارة الدفع الأمريكية في 1993/03/10، بيانا أوضحت فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية: <<يجب ان تلعب دورا قياديا في العالم وأن تكون قوة عظمة وحيدة في العالم، وأن تتمكن من ردع اليابان وأوروبا ودول أخرى عن منافستها عن السيطرة في العالم>>.[2]

[1] محمد سعيد مجذوب,المرجع السابق,ص64

[2] هذا وسبق الرئيش جورج بوش الأب في الاعلان الي قيام نظام دولي جديد في خطابه أمام الكونغرس الأمريكي بتاريخ 11.9.1990

لقد ترجم الواقع الجديد باستحواذ الولايات المتحدة الأمريكية على إصدار قرارات مجلس الأمن دون استعمال حق الفيتو من باقي الدول أو اتخاذ عقوبات ضد بعض الدول دون الأخرى، باسم انتهاك حقوق الإنسان، أو لأسباب أخرى. وقد جاء غزو العراق للكويت مناسبة مصادفة لبداية تشكل عناصر النظام الدولي الجديد لمنطلق السياسة الدولية الجديدة في تفعيل نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وأوكل إلى مجلس الأمن الدور الرئيسي في توقيع الجزاءات، بعد أن كان مقيدا بالقطبية الثنائية.

وبإشراف الولايات المتحدة الأمريكية على إخراج العراق من الكويت بالطريقة اتي تريدها تأكدت قيادتها للنظام العالمي الجديد، الذي يمكن تحديد عناصره في النقاط التالية:

- إعادة الدور إلى منظمة الأمم المتحدة في كل القضايا الدولية.
- تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.
- إعلان سياسة مكافحة الإرهاب.
- الإعلان عن عالم جديد يسوده القانون بدلا من سياسة الغاب.

ولقد بينت الوقائع اللاحقة لا سيما بعد تحرير الكويت أن رفع شعار إعادة الاعتبار للأمم المتحدة، ومؤسساتها في اتخاذ القرارات، خاصة فيما يتعلق بالأمن الجماعي وسيادة القانون الدولي،ما هي إلا شعارات، إذ سرعان ما ظهر دور الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق سياستها الدولية على حساب القانون الدولي، فبدلا من تطبيق الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة راحت تعزز دور الحلف الأطلسي، وتطوير واستحداث "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" وهي تشكل في الوقت الحالي القوة الضاربة في العالم.[1]

ثانيا : مقومات النظام الدولي الجديد

وعلى المستوى الأممي، وتجسيدا لقيام النظام العالمي الجديد، انعقد مجلس الأمن في اجتماع قمة على مستوى رؤساء الدول بتاريخ 1992/01/31، وأصدر البيان الختامي المتضمن مقومات النظام الجديد كما يلي:

- توسيع مهام الأمم المتحدة عموما وأطر عمل مجلس الأمن تحديدا نحو مراقبة الانتخابات واحترام حقوق الإنسان والمسائل البيئية والتنمية.
- الالتزام بالأمن الجماعي المتنامي.
- حفظ السلام، ولهذه الغاية طلب من الأمين العام للأمم المتحدة (د.بطرس غالي آنذاك) أن يقدم خطته حول سبل تقوية بنية وفعالية الأمم المتحدة في الدبلوماسية الوقائية لصنع وحفظ السلام طبقا لأحكام الميثاق.[2]

[1] علي عاشوروالمرجع السابق,ص 86

[2] أنظر بطرس بطرس غالي، خطة السلام،منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 1992.

- نزع السلاح والرقابة على التسلح وأسلحة الدمار الشامل <<وتعهد الأعضاء بالالتزام بأن يعملوا بأنفسهم على تحقيق ذلك>>[1]

وجاءت أولى ثمار النظام الدولي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأميركية وما تضمنه تقرير <<الهيئة الرفيعة المستوى بشأن التحديات والتغيير>>* والتي حددت هذه التحديات كما يلي:

1- الأخطار الاقتصادية والاجتماعية بما فيها الفقر والمرض المعدي والانحطاط البيئي.

2- الصراع بين الدول.

3- الصراع الداخلي بما في ذلك الحرب الأهلية والإبادة وفضائع أخرى واسعة النطاق.

4- الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية.

5- الإرهاب ومكافحته دون التطرق لأسبابه.

6- الجريمة المنظمة العابرة للقوميات

ثالثا موقف الدول من النظام العالمي الجديد

بالنسبة للمؤيدون لهذا النظام كأميركا واليابان وأغلبية الدول الأوربية : يرون أن بوسعه تحقيق قدر معقول من النجاح بسبب وسائل الإعلام الغربية »العالمية على حد قولهم» التي حوّلت العالم «كما يظنون» إلى قرية صغيرة . فتدفق المعلومات يجعل المعلومات متاحة للجميع، الأمر الذي يحقق قدراً من الانفتاح في العالم وقدراً كبيراً من ديمقراطية القرار، وقد أدّى انهيار المنظومة الاشتراكية والتلاقي «Convergence» بين المجتمعات الغربية الصناعية، واختفاء الخلاف الأيديولوجي الأساسي في العالم الغربي، إلى تقوية الإحساس بأن ثمة نظاماً عالمياً جديداً وإلى أنه لم تعد هناك خلافات أيديولوجية تستعصي على الحل.

ويرى المدافعون عن هذا النظام أن الخطر الذي يتهدد الأمن لا يأتي من الخارج وإنما من الداخل، من قوى تقف ضد الديمقراطية وضد تأسيس المجتمع على أسس اقتصادية وعلى أسس التكيف مع النظام العالمي، هذه القوى هي التي تجر الداخل القومي إلى صراع مع الخارج الدولي بدعوى الدفاع عن الكرامة أو الاستقلالية أو الشخصية القومية أو الرغبة في التنمية المستقلة، وهي تكلف الداخل ثمناً فادحاً، ومن المنطقي أن يتصور المبشرون بهذا النظام أن القيادة فيه لا بد أن تكون للقوة الاقتصادية العظمى، أي للمجتمع الصناعي الغربي وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي فإن الدول كلها يجب أن تنطوي تحت هذه القيادة، وثمة افتراض كامن

[1] أنظر د. علي جميل حرب، القانون الدولي في العالم الحديث, مذكرة تخرج ,جامعة بيروت العربية,لبنان،2009 ص 500.

* هيئة دولية شكلها الأمين العام للأمم المتحدة، وترأسها رئيس وزراء تايلندا السابق وتضمنت 25 شخصية من مختلف القارات.

بأن المجتمع الأمريكي «الذي يفترض أن الدافع الأساسي في سلوك البشر هو الدافع الاقتصادي» لابد أن يصبح القدوة والمثل الأعلى.يجب ان تكون هناك رؤيا واضحة .[1]

أما بخصوص المعارضين خاصة من الدول الشيوعية والاشتراكية والإسلامية حيث يري المسلمون ان هذا النظام العالمي الجديد لايمكن ان يتحقق الا بالقضاء على الدين الاسلامي وعلى اي معتقد اخر لايؤمنون به؛ لجعلوا من العالم فكر واحد ودين واحد او بالمعنى الاوضح (عقيدة واحدة)؛ ليسهل السيطرة عليه ويتحقق هذا التغيير[2]

رابعا : الأدوات المستعملة في تطبيق النظام الدولي الجديد وأهدافه

بخصوص الأدوات المستعملة في تطبيق النظام الدولي الجديد فهي تتمثل في:

-أجهزة سياسية لهيئة الأمم" مجلس الأمن"لفرض سياستها.

- الضغط الإقتصادي بصندوق النقد الدولي و البنك العالمي و الغات GATTمنظمة التجارة العالمية و شركات متعددة الجنسيات.

- القوة العسكرية الأمريكية

-الإعلام (التلفاز ، الصحافة، أنترنت) [3]

أما بالنسبة للأهداف المعلنة و الخفية للنظام الدولي الجديد فمنها المعلنة وتتمثل في:

-منع إنتشار الأسلحة النووية و الصواريخ الباليستية البعيدة المدى و إجبار العالم الثالث على توقيع إتفاقية منع إنتشارها.

-الحفاظ على الإستقرار في العالم بحل النزاعات الجهوية و منع إندلاع الحروب.

-القضاء على الأنظمة الديكتاتورية و حماية حقوق الإنسان.[4]

-نشر مبادئ الديمقراطية و حث الدول على إتباع النظم البرلمانية الديمقراطية.

أما بالنسبة للأهداف الخفية فنجد:

-تشكيل جبهة دول الشمال بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها لمواجهة التحدي الجنوب كالعالم الإسلامي أولا و الصين ثانيا.

[1] عبد اللطيف الروجا,مرجع سابق,ص152

[2] نفس المرجع,ص185

[3] علي صادق أبو هيف,ص 46

[4] علي جميل حرب المرجع السابق ص495

-نشر القيم السياسية و الثقافية و الاقتصادية الغربية
-وضع اليد على موارد دول الجنوب (نفط الخليج، معادن إفريقيا)
-منع العالم الثالث من تحقيق الخصوصية الحضارية و الاستقلال السياسي و الثقافي و الاكتفاء الذاتي.
-تثبيت تفوق الكيان الصهيوني في الشرق الأوسط
-الحفاظ على الاستقرار من الاضطرابات التي تهدد مكانة الولايات المتحدة الأمريكية
-منع العالم الثالث من امتلاك التكنولوجيا المتقدمة خاصة العسكرية مثلا)حصار العراق، إجبار كوريا الشمالية على وقف برنامجها النووي مقابل مساعدات اقتصادية، مطالبة إيران بوقف برنامجها في هذا المجال
-تشجيع القوميات حسب مصالحها على المطالبة بالإنفصال («تيمور الشرقية» أندونيسيا» -إقليم كوسوفو - مقدونيا – كرواتيا» عن يوغوسلافيا، رفض استقلال البوسنة و الهرسك
-الإبقاء على الولايات المتحدة الأمريكية أكبر قوة اقتصادية و عسكرية تقود العالم و تضرب كل من يهدد مصالحها تحت غطاء الشرعية الدولية و منع ظهور خصوم أقوياء.[1]

وهكذا شرع في تطبيق سياسة النظام العالمي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والسائرين في فلكها تطبق وجهة نظرها حول حقوق الإنسان وآليات حمايتها والدور المحدد لمبدأ السيادة وهو ما نراه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: ربط السيادة بمفهوم السلم والأمن الدوليين

لقد انعكست التغييرات الكبيرة المتمثلة في أحادية النظام الدولي الجديد على مفهوم السيادة الدولية، فبعدما كان النظام الدولي طيلة ثلاثة قرون مبني على هدف محدد هو ضمان سيادة الدولة والذي قام على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة بوجهيها الداخلي والخارجي، جاءت أحدث التسعينات لتغير هذا النظام، بعد اتساع مدى التدخل وأسبابه خلال هذا العقد الذي شهد في بدايته أحداث ومواقف وأزمات حادة في العراق والصومال، وهايتي ويوغوسلافيا السابقة، ورواندا، وكذلك القرارات المتخذة ضد أفغانستان والسودان, وكوسوفو...إلخ .إذ تعتبر قرارات الأمم المتحدة في تلك الفترة نقطة تحول أساسية بالنسبة لمفهوم السيادة وكيفية إدارة الأمن والسلام الدوليين.[2]، عكس الاستخدام الجديد لصلاحيات مجلس الأمن المحددة في الفصل السابع، بدء مرحلة جديدة من الجهود لحماية الدول والمجتمع الدولي.

لقد ساعد على ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا لمفهوم السلم والأمن الدوليين، وهو ما جعل مجلس الأمن يقرر بحرية تامة، ما إذا كان الفعل الذي تأتيه الدولة ينطوي على تهديد السلم أو الإخلال به، أو أنه

[1] منير البعلبكي ,المرجع السابق,ص53
[2] أحمد عبد اله أبو العلا,تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين,دار الجامعة الجديدة ,مصر ,2008 ,ص209

يعد عملا من أعمال العدوان (وذلك في إطار المادة 39 من الميثاق الأممي)، ودون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته.[1]

إن التوسع في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين يقابله انحصار وتضييق فيما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، والذي أكدته المادة 02 الفقرة 07 من الميثاق، فمجلس لأمن تطبيقا لاختصاصاته حسب المادة 39 من الميثاق توسع في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فلم يعد يقصرهما على المنازعات بين الدول، وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات، والأعمال التي توصف بالإرهابية، والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، بل حتى التنكر للمبادئ الديمقراطية، وتتضح أبعاد المفهوم الجديد من خلال القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بعد زوال مرحلة الثنائية وبدء مرحلة القطب الأحادي.

فبخصوص العراق أصدر مجلس الأمن القرار رقم 688 في 1991/04/05 ليؤكد انزعاجه مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد، وهو ما استتبع نزوحا مكثفا من اللاجئين عبر الحدود، او حتى عبورهم لها، وهو الأمر الذي ينتج عنه بعض الصدامات الحدودية وهو ما يهدد السلم والأمن الدوليين. ونفس الشيء بالنسبة للقرار رقم 748 المؤرخ في 1992/03/31 الذي اتخذه ضد ليبيا الذي جاء فيه: <<إن قمع أي عمل إرهابي يعد أمرا ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين>>.[2]

وبإعادة تعريف مفهوم التهديد للسلم والأمن الدوليين، وباعتبار أن الدول هي التي تكون المجتمع الدولي أعاد مجلس الأمن صياغة المبدأ السائد الذي يحمي الدول والنظام الدولي، فالمبدأ القديم والمؤسس على مفهوم السيادة كان حماية الدولة ضد التدخل في شؤونها الداخلية والحفاظ على النظام والاستقرار باتخاذ إجراءات لوقف العدوان الخارجي المسلح ضد الدول، إلا أن الأمر الآن تجاوز ذلك وأصبح التحدي الذي يواجه السلام والأمن هو حماية النظام الدولي الذي تعتمد عليه الدول من الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة ما قد يحدث من قلاقل وأحداث داخل بعض الدول الأخرى، فالأولوية الآن هي منع الاضطرابات الداخلية من أن تنتقل عدواها إلى الجسد الدولي فتؤثر على غالبية الدول التي تعتمد عليه.

لقد تحول المجتمع الدولي من مجموع الدول إلى مجتمع دولي بالمعنى الدقيق، وهو ما ترتب عنه أن إرادة هذا المجتمع لم تعد تتمثل في المجموع الحسابي (لإرادات الوحدات السياسية المكونة له) بل أصبحت له فوق ذلك وفي حدود معينة إرادة ذاتية مستقلة، أي أن هنا ك بداية لتكون إرادة ذاتية مستقلة للمجتمع الدولي عن مجموع مكوناته. وقد سارت الأمور في ظل النظام الدولي الجديد في اتجاه انحصار مبدأ السيادة الوطنية،

[1] انظر ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس والسابع. http://www.un.org/ar/documents/charter/

[2] انظر قرارات مجلس الأمن, http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/

وإعطاء أهمية للعمل الجماعي (لكن بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت هي المحدد لمضمون الشرعية الدولية) في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة.

ورغم أنه من الناحية النظرية أن الدولة لا زالت تتمتع بحقها في مأمن من التدخل الخارجي، لكن قداسة سيادة الدولة لم تعد كما كانت من قبل، وأصبح لممارسة اختصاصات السيادة شروطا من منظور المساءلة الدولية، لقد تم تدويل السيادة، وتم وضع شروط لممارسة الدولة حقوقها السيادية ومن أهم هذه الشروط ألا تتسبب ممارسة تلك الحقوق في إحداث اضطراب في النظام العالمي، وفي كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزا الحقوق التقليدية السائدة.[1]

إن وضع كوسوفو وتيمور الشرقية تحت السلطة الكاملة لإدارة دولية انتقالية بتكليف من الأمم المتحدة، أحسن تعبير عن وجود سيادة دولية، فشرط الاعتراف بسلطة الدولة العليا لم يعد يقتصر على الشعب فقط ولكن كذلك إلى حقيقة أن الدولة لم تعد عنصرا للفوضى والاضطراب في المجتمع الدولي.

إن تدويل السيادة وربطها بالسلم والأمن الدوليين يعني وجود نظام مساءلة الدولة في حالة تعسفها الشديد في ممارسة حقوق السيادة، وقد تأكد هذا الشرط الجديد لسيادة الدولة عندما صرح الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها "54" من أن <<السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة>>.[2]

لقد جاء في التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي تحت عنوان "خطة السلام" ما يتعلق بالمفهوم الجديد للسيادة بقوله إن <<احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك بين أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى فالنظرية هنا لم تطبق على الواقع، ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الجيد ومتطلبات عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم>>.[3]

كما جاء في إحدى الدراسات للسيد بطرس بطرس غالي لمفهوم السيادة بالمفهوم الجديد بقوله: <<فمما لا شك فيه أن المبدأ السائد منذ قرون –مبدأ السيادة المطلقة- لم يعد قائما والواقع أنه لم يكن أبدا مطلقا بالدرجة المتصورة له نظريا، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة، لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة، هذه ارؤية يمكن أن تساعد على حل المشكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب لتستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقا مشروعا لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه، هذا المعنى يجد انعكاسا متزايدا

[1] ابراهيم أحمد خليفة ,المرجع السابق,ص 86
[2] انظر موقع الأمم المتحدة/http://www.un.org/ar
[3] بطرس بطرس غالي ,حفظ السلام في الأمم المتحدة نيويورك 1992

له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويتصل بذلك الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه>>[1]

المطلب الثاني :توسع مفهوم السلم والأمن وتراجع مبدأ السيادة

إنّ الأهداف المتفق حولها سنة 1945 بموجب المادة 01 من الميثاق لا يمكن أن تكون محل خلاف وذلك لوضوحها، فهي تتعلق بـ : حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك بالتعاون الدولي عن طريق ": تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع..:".[2]هذه الأهداف يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حين نتصفح مبادئ الأمم المتحدة المعددة بالمادة 02 فقرة 04 من الميثاق والتي تنص على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

ولكن حفظ السلم والأمن الدوليين يتعارض مع مبدأ آخر ألا وهو السيادة , ولذا سنقوم بدراسة توسع مفهوم السلم و الأمن الدوليين وتراجع مبدأ السيادة.

الفرع الأول :توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين

وفي هذا الفرع سندرس دور مجلس الأمن في حماية ومسؤوليته في تطبيق السلم والأمن الدوليين

أولا:مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

إن المعايير المزدوجة، والممارسة الكيفية لسلطة مجلس الأمن في تقدير ما يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي الإجراءات التي يتّخذها لحفظ السلم العالمي و الأمن الدولي فالبند الأول من المادة الأولى من الميثاق يفرض أن تكون التدابير التي تتّخذها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي، المقصد الأساسي لوجود الهيئة الدولية، "وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي". كما تركّز نفس المادة في البندين الثاني والثالث على "التسوية في الحقوق بين الشعوب" وعلى "احترام حقوق الإنسان.... للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء كأساس للعلاقات الودّية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي، و المقاصد الأخرى للأمم المتحدة. كما تعتبر المادة الثانية من الميثاق أنّ المساواة في السيادة بين جميع الدول وعدم التدخّل في "الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما" من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الهيئة الدولية.

[1]دراسة غير منشورة للأمين عام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي , خطة السلام,نيويورك 1992
[2] انظر ميثاق الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/

وتفرض المادة الرابعة والعشرون على مجلس الأمن أن يقوم بالتبعات الموكلة إليه "وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

أمّا الفقرة 07 من المادة 02 ميثاق والتي تثار في مناسبات عديدة فإنها تنص على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".[1]

من جهة أخرى فإن المادة 24 من الميثاق تذكر أنّ مجلس الأمن يعمل طبقا لأهداف و مبادئ الميثاق ،وأنّ عدم الأخذ بهذا المعنى قد يفيد أن قرارات المجلس يمكن أن توسم بـ: (السطو على السلطة) لفائدة عضو نافذ في المجلس.

يثبت إذن لمجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق تقرير ما ينبغي اتخاذه من إجراءات وتدابير في حالة أي تهديد للسلم، مع الإشارة أن صياغة الفقرة 07 من المادة 02 تعني وتقصد تلك العناصر: " التي تكون في الأساس من الاختصاص الوطني للدولة:" ، وهنا نلاحظ من صياغة النص أنه لا توجد اختصاصات وطنية خالصة للدولة تمكّن من إعاقة عملية التدويل.[2]

وحتى على صعيد التصريحات الفردية أو الجماعية نلاحظ أن الدول قد ضاعفت من التزاماتها السياسية، وبذلك تكون هذه الدول قد دعمت مشروعية حق المجموعة الدولية في الاطلاع أو (حق الملاحظة)، وبعد ما بات هذا الحق مكرسا ومشروعا بفضل الممارسة الدولية لم يبق سوى تحديد طبيعة هذا الحق وتبقى مسألة حدود هذا الحق والقيود الواردة عليه والاختصاص الشخصي فيه، تتطلب التحديد.[3]

وقد ينفرد مجلس الأمن باختصاصات دون مشاركة من الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث يقوم مجلس الأمن طبقاً للمادة 26 من الميثاق بوضع الخطط والترتيبات اللازمة للتسليح الدولي وتنظيمه، على أن تعرض تلك الخطط على أعضاء الأمم المتحدة. وطبقاً للفقرة الأولى من المادة 27 تقوم لجنة أركان الحرب بتقديم المشورة أو المعونة اللازمة لمجلس الأمن حول تحديد كيفية استخدام القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف المجلس، كما يقوم المجلس طبقاً للمادة 1/83 من الميثاق بالإشراف على الأقاليم والمناطق الإستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية، ويقوم المجلس أيضا بتقرير وجود حالة تهدد السلم، أو حالة اعتداء والتوصية باتخاذ ما يلزم بشأنها، أو

[1] انظر ميثاق الأمم المتحدة/ http://www.un.org/ar
[2] انظر ميثاق الأمم المتحدة/ http://www.un.org/ar
[3] مصطفى سلامة حسين,المرجع السابق,ص 32

تقرير اتخاذ إجراءات عسكرية ضد الدولة المعتدية وأخيراً العمل على تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية.

وفي حالة امتناع إحدى الدول المتقاضية في قضية معينة عن القيام بما يفرضه حكم محكمة العدل الدولية، فللطرف الآخر الرجوع إلى مجلس الأمن، وللمجلس إما أن يقدم توصية في هذا الشأن، أو إصدار قرار باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 94 من الميثاق.[1]

وله اختصاصات مشتركة مع الجمعية العامة، حيث حدد ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات مجلس الأمن في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين في الفصل السابع منه ، حيث تخول المجلس سلطة اتخاذ إجراءات وتدابير قمعية في حال تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان بموجب قرارات ملزمة للدول الأعضاء وذلك من أجل حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه.

هذا وليس لمجلس الأمن قواعد محددة بشأن تحديد ما يعرض عليه من مسائل لكنه ينظر إلى كل مسألة بعينها، ليقرر صفتها أو وضعها فيما إذا كانت تشكل تهديداً للسلم أو إخلالا به أو عدواناً، ثم اتخاذ ما يراه مناسباً وملائماً من توصيات أو إجراءات قمعية، وهي على النحو الآتي:

إجراءات مؤقتة، حيث تنص المادة 40 من الميثاق على أنه منعاً لتفاقم الموقف فإن لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق بأن يدعو الأطراف المتنازعة الأخذ بما يراه ضرورياً أو ملائماً من تدابير وإجراءات مؤقتة، مع تنبيه الأطراف إلى أن عدم الخضوع لها سيجعل المجلس يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير عسكرية، وتخول المادة 41 من الميثاق مجلس الأمن أن يتخذ من التدابير عند استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله الحق في أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تنفيذ هذه التدابير التي يمكن أن يكون من بينها وقف العلاقات أو الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصالات والمواصلات سواءً كان ذلك وقفاً جزئياً أم كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.[2] ووفقاً للفقرة الرابعة من المادة 41 يشكل المجلس لجنة عقوبات لمتابعة تنفيذ

[1] انظر ميثاق الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/

[2] مصطفى سلامة حسين المرجع السابق,ص 45

هذه الإجراءات، كما تنص المادة 42 من الميثاق على أن لمجلس الأمن الحق في استخدام القوات العسكرية البحرية والبرية والجوية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه.[1]

كما يستفاد من ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة قد خول مجلس الأمن سلطة فرض العقوبات العسكرية بحق أية دولة تقوم بتصعيد نزاعها مع أية دولة أو دول أخرى بالشكل الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، ومن دون أخذ موافقة الدولة التي يتقرر استخدام القوة العسكرية ضدها.

ومما يذكر في هذا المجال أن المادة 12 من الميثاق قد حددت العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة بالنص على أنه عندما يباشر المجلس اختصاصه بصدد نزاع أو موقف معين، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصيات أو اقتراحات في هذا الخصوص أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك. ونصت المادة في فقرتها الثانية بأن يخطر الأمين العام بموافقة المجلس، الجمعية العامة بكل المسائل والأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي تكون محل نظر مجلس الأمن. وكذلك يخطر الأمين العام الجمعية العامة بانتهاء المجلس من النظر في تلك الأمور والمسائل، وذلك بمجرد انتهائه منها، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 11 من الميثاق قد خولت الجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، شريطة ألا يكون هناك أي تعارض بين مجلس الأمن والجمعية العامة في شأن أي اختصاص يختص به المجلس، وذلك بهدف عدم الازدواج في الوظائف والاختصاصات.[2]

إن اهتمام الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن خاصة بمسألة احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني برز بشكل أكبر وبقوة مع نهاية الحرب الباردة، التي أدت إلى ظهور نظام عالمي جديد يتسم بتغذية العنف والتفكك الداخلي، وحدوث صراعات داخلية ترتفع فيها معدلات انتهاك حقوق الإنسان على أسس عرقية أو لغوية أو دينية ، كما حدث في منطقة البلقان والصومال ورواندا،وما انجر عنها من مآس إنسانية رهيبة ارتكبت فيها أبشع الانتهاكات ضد المدنيين.

نتيجة لذلك وجدت الأمم المتحدة نفسها، في تلك المرحلة أي مع نهاية الحرب الباردة مجبرة على التدخل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تحدث في مناطق الصراعات المسلحة

[1] انظر ميثاق الأمم المتحدة/ http://www.un.org/ar
[2] انظر ميثاق الأمم المتحدة/ http://www.un.org/ar

خاصة الداخلية منها، لكونها الهيئة الدولية الوحيدة التي لها سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم، خاصة مع اعتبار أن مسألة حماية حقوق الإنسان لم تعد شأنا داخليا للدول بل هي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

وباعتبار أن مجلس الأمن هو أهم جهاز في المنظمة نظرا لما يخوله له ميثاق الأمم المتحدة من صلاحيات بموجب سلطاته المحددة في الفصلين السادس والسابع من الميثاق وبتحرره من القيود التي فرضتها عليه الحرب الباردة، أصبح المجلس أكثر قدرة على إدارة الأزمات الإنسانية ومواجهة الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، حيث ربط مجلس الأمن هذه الانتهاكات بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.وهي التدخلات التي سنتطرق لها لاحقا في المبحث القادم

ثانيًا : توسع مجلس الأمن في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين:

إن المفهوم التقليدي لفكرة تهديد السلم والأمن الدوليين كان مرتبطا بالحالات التي تحدث فيها تصرفات مصحوبة باستعمال غير مشروع للقوة، أما الأزمات الإنسانية فقد كانت بعيدة عن مجال تهديد السلم والأمن الدوليين، وكانت تجربة العراق أهم خطوة في اتجاه دخول المشاكل الإنسانية في مجال تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد أن سجلت بداية التوسع في مجموع التدخلات الحاصلة فيه.

فقد جعل مجلس الأمن من الخروقات الجسيمة للالتزامات الدولية الحجة على العموم مثل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، تحريم الإبادة الجماعية، الفصل العنصري الانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان، الإرهاب والأزمات الإنسانية تمديدا لنوع جديد للسلم والأمن الدوليين، نظرا لما تشكله هذه الأزمات من تحد للأمن الدولي.[2]

هذا ما أثبته بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 جانفي 1992 بشأن البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين"، بحيث أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان نيابة عن أعضاء المجلس ومما جاء في هذا البيان اعتبار أعضاء مجلس الأمن اجتماعهم اعترافا جاء في حينه بأن هناك ظروف دولية جديدة مواتية بدأ مجلس الأمن في ظلها يضطلع بفعالية أكثر بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، بحيث يعقد هذا الاجتماع في وقت يشهد تغيير بالغ الأهمية فقد بعث انتهاء الحرب الباردة الأمل في قيام عالم أكثر أمنا وإنصافا وإنسانية، وأحرز تقدم سريع في كثير من مناطق العالم في تحقيق الديمقراطية وإقامة أشكال حكم متجاوبة وكذلك في تحقيق المقاصد الواردة في الميثاق، ومن شأن إزالة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا أن يشكل إسهاما كبيرا

[1] منشورات دورية لمجلس الأمن الدولي http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/

[2].منتصر سعيد محمود، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2006، ص 68

في هذه المقاصد والاتجاهات الإيجابية، بما في ذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويلاحظ أعضاء المجلس أن مهام الأمم المتحدة لصيانة السلم قد زادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة، فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم، جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين في تسوية المنازعات الإقليمية بناءا على طلب الأطراف المعنية أو بموافقتها.

ومن أهم ما جاء في هذا البيان: " إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، والإنسانية والإيكولوجية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المشاكل عن طريق الأجهزة المناسبة".[1]

وبهذا تكون هذه القمة قد أرست الخطوط العريضة للتفسير الموسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتحديد في مجال انتهاكات حقوق الإنسان التي ستترجم في ممارسة مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أيضا أكد رئيس مجلس الأمن في بيانه الصادر في 26 فيفري 1993 باسم الدول الأعضاء المجتمعة الذي يقنن فيه الممارسة الجديدة للمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس، فإن المجلس سلم بسيادة الاهتمامات الإنسانية ويلاحظ بقلق نشوب الأزمات الإنسانية، بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان مما أصبح يشكل تهديدات أو مزيدا من التهديدات للسلم والأمن الدوليين.[2]

الأصل في صلاحيات المجلس هو تطبيق الميثاق لحفظ الامن والسلام الدوليين، ويكون له أيضًا بشكل ضمني تفسير قواعد وأحكام الميثاق وطرح بعض القواعد التي لا يتضمنها الميثاق في مجال الامن والسلام بشكل يشبه عمل المحاكم في الاجتهاد، ويعتبر البعض هذا النوع من الممارسة بمثابة الصلاحية التشريعية الاحتياطية للمجلس. إنطلاقًا من هذه الصلاحية، توسّع مجلس الأمن بعد الحرب الباردة في الصلاحية المعطاة له في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فتوسّع في تفسير مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين". وكان الميثاق قد أدرج هذا

[1] انظر بيان الأمم المتحدة مسؤولية المجلس في صون السلم والأمن الدوليين1992/sc/documents/ar/org.un.www://http /

[2] منتصر سعيد محمود المرجع السابق , ص90

التعبير بدون تعريف دقيق له، ما جعل مجلس الأمن يسمح لنفسه بتفسيره بطريقة واسعة جدًا بدون معايير محددة لما يمكن أن يندرج في نطاقه.[1]

إن الغموض وعدم تعريف المفهوم في الميثاق، والصلاحيات المعطاة لمجلس الأمن في إطار "الملاحظة" و"تقرير" وقوع عدوان أو تهديد السلم والأمن، جعلت تجارب مجلس الأمن لما بعد التسعينات، توسّع هذا المفهوم، بحيث بات يشمل انتهاكات حقوق الانسان، والديمقراطية والارهاب وغيرها.

تدرّج مجلس الأمن في توسيع المفهوم، هو باختصار كما يلي:

1- اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان كتهديد للسلام

و في قضية العراق في القرار 688\ 1991، وفي المناقشات حول ذلك القرار، اعتبرت الدول أن التهديد يجب أن يكون عابرًا للحدود لكي يُعتبر تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وركّزت على تدفق اللاجئين الى الدول المجاورة باعتباره مصدرًا لذلك التهديد.

أما في الصومال فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الدولية حول الوضع الإنساني في الصومال، الى أن صدر القرار 733\ 1992 ووسّع مفهوم "تهديد السلم" باعتباره أن الحالة الإنسانية وأعداد القتلى تعتبر تهديدًا للسلم والأمن الدوليين وليس أعداد اللاجئين المتدفقين كمسبب للتهديد كما في الحالة العراقية.

أما القرار 794 (الصومال أيضًا)، فكان القرار الاول من نوعه في مجلس الأمن، الذي يفرض تدخلاً عسكريًا متخطيًا سيادة الدول لأسباب إنسانية، فقد أقرّ استخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع لتأمين ايصال المساعدات الإنسانية,لكن تجدر الإشارة هنا، الى أن المجلس استطاع اصدار هذا القرار في ظل غياب حكومة سيّدة.[2]

ب- عدم تحقيق العدالة الجنائية استمرار لتهديد السلام

يبدو هذا الأمر في تأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة: يوغسلافيا ورواندا. في هذا الإطار، اعتبر مجلس الأمن إن عدم تحقيق العدالة وتقديم المتهمين الى المحاكمة يشكّل استمرارًا لتهديد السلم الدولي، أي أنه تبنى وجهة النظر القائلة: بأن العدالة الجنائية ستحفظ السلام وتؤدي اليه.و من الطبيعي أن يعرّف مجلس الأمن أعمال الإبادة والتطهير العرقي كتهديد للسلم والأمن الدوليين، ولكن هنا اختلفت آليات مجلس الأمن في تقرير

[1] علي صادق أبو هيف المرجع السابق,ص 99
[2] انظر موقع الأمم المتحدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن/http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions

الوسيلة التي يمكن من خلالها استعادة السلام والمحافظة عليه، فاعتمد آلية تدخلية قضائية كبديل عن التدخل العسكري المكلف لايقاف تلك الأعمال والانتهاكات.[1]

ونظر اليه كمفهوم ايجابي واسع وليس كما كان يُنظر اليه تقليديًا – بالمنظور السلبي- أي مجرد غياب العنف. ومع تأسيس المحاكم الدولية الخاصة، بدأ مجلس الأمن من خلال تجاربه يعتبر ان السلام كمفهوم "يفترض" المصالحة الوطنية، وتقديم المتهمين للعدالة.

وهكذا، ظهرت ولأول مرة تبريرات سياسية لتأسيس المحاكم فاعتبرها المجلس ضرورية لإيقاف هذا التهديد، وأضاف الى مهام تحقيق العدالة الجنائية، مهام أخرى قد لا تكون من مهام المحاكم بالأصل، وهي تحقيق المصالحة الوطنية، وحفظ الأمن والسلام.

ج- الاطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطيًا تهديد للسلم

و مثال ذلك ما حدث في هايتي، حيث لأول مرة في تاريخ مجلس الأمن، يعتبر المجلس أن الإطاحة برئيس منتخب ديمقراطيًا هي تهديد للسلم، وذلك بالتدرج في القرارت التالية:

القرار 841\ 1993 اعتبر ان تدفق اللاجئين والتهجير والاطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطيًا هو تهديد للسلم.

القرار 917\ 1994 لم يشر مجلس الأمن الى اللاجئين، بل الى أن فشل السلطات العسكرية في القيام بواجباتها بموجب الاتفاق الذي تمّ توقيعه، وفشلها في تطبيق قرارات مجلس الأمن يعتبر تهديدًا للسلم والأمن في المنطقة.[2]

د- عدم الالتزام بالقرارات الدولية هو تهديد للسلم

وتجدر الملاحظة، أنه حتى في قضايا الإرهاب الدولي، وقبل أن يقوم مجلس الأمن باصدار القرارين 1373 و 1540، كان في قضية لوكربي قد اعتبر أن عدم تسليم المتهمين من قبل السلطات الليبية، وبالتالي عدم الالتزام بقراراته ذات الصلة، يعدّ تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. في تلك القضية، لم تكن أعمال الارهاب بحد ذاتها تهديد للسلم والأمن الدوليين، بل تجلّى ذلك التهديد في عدم التزام الحكومة الليبية بمحاربة الارهاب، وعدم التزامها بقرارات مجلس الأمن المستندة الى معاهدة مونتريال، التي تنصّ على أن كل دولة لديها مشتبه بهم بالارهاب، عليها محاكمتهم أو تسليمهم.

[1] منتصر سعيد محمود المرجع السابق,ص 89
[2] انظر موقع الأمم المتحدة

وهنا، يمكن القول أن مجلس الأمن توسّع الى حد بعيد في توسيع مفهوم "تهديد السلم والأمن" بحيث يمكن معها اعتبار أنه قد يضم أي عمل من أعمال الدول وحتى السيادية منها.[1]

الفرع الثاني : تراجع مبدأ السيادة

يعنى مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هينة أجنبية عنها،فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية.ومع التغير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب باعتبارها مصدر السلطات،أصبحت السيادة تمارس لحساب الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية، إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقاً لمصلحتها الوطنية، حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى.[2]

والسيادة هي الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين، وهناك اختلاف بين السيادة المشروعة بواسطة القانون والسيادة الفعلية القائمة بحكم سيطرة الأمر الواقع، فالأولى مطلقة داخل حدود الدولة باستثناء ما تحد من سلطتها بإرادتها من خلال اتفاق تعقده مع حكومة دولة أخرى، تسمح لها بممارسة بعض النفوذ داخل حدودها، أما السيادة الفعلية بحكم الأمر الواقع، فيندر إيجاد سلطة كاملة لحكومة دولة ما على كل ما يحدث داخل حدودها السياسية، ويعود ذلك إلى زيادة التفاعل والتداخل بين الدول بسبب الاعتماد الاقتصادي المتبادل.

والدولة بصفتها تنظيماً سياسياً ذا سيادة ،تتميز بخاصية احتكار القوة المادية وتكلف بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام والسلام، ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك فإن هناك جانبين للسيادة، الجانب الداخلي الذي يعنى امتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع الأفراد والمجموعات التي يتعين عليها إطاعة الدولة داخل إقليمها، وأي انتهاك لهذه الأوامر يعرضهم للعقاب، أما الجانب الخارجي فيعنى الاستقلال عن كل رقابة وتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية، وهنا ينشأ التميز بين دولة كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.[3]

[1] اسماعيل صبري عبد الله ,مرجع سابق ,ص 20
[2] عبد اللطيف الروجا ,المرجع السابق,ص 85
[3] محمد يوسف علوان المرجع السابق ,ص74

وقد اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر وستفاليا عام 1648 على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي، [1]وكنتيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت الطريقة التي تعامل بها الدولة الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، ولم تكن حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية رغم بعض الاستثناء منذ مؤتمر وستفاليا وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قبلت الدول هذا المبدأ لأنها رأت فيه إفادة في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين.

لكن النظام الويستفالي لسيادة الدولة، أصبح ضعيفاً في نهاية القرن العشرين، حيث لاحظ الاقتصادي الفرنسي فرانسو بيرو(Perroux) أن هناك ظواهر متعددة وبسبب طبيعتها لا تستطيع الحكومات السيطرة عليها ، لأنها تنبثق في وقت واحد في أماكن عديدة وتهم العديد من الدول في نفس الوقت،حيث لا يمكن فهم الاقتصاد العالمي إذا اقتصر الاهتمام على ما يحدث داخل الحدود الجغرافية السياسية فقط، فنفوذ المصارف المركزية ومراكز الاستثمار وبيوت المال التي تهدف إلى إعادة توجيه أو تعميم الاستثمارات يتجاوز حدود الجغرافيا السياسية، كما أن هذا التعاون قد يتم على الرغم مما قد تتخذه الحكومات من ترتيبات لإعاقته، وهكذا تنزع الأنشطة الاقتصادية عن طريق استخدام التقنيات الحديثة نحو اللامكانية.[2]

وعليه تتناقض قدرات الدول تدريجياً بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق المعلومات والأموال والسلع والبشر عبر حدودها، لأن الثورات الهائلة في مجالات الاتصال والإعلام قد حدّت من أهمية الحواجز الجغرافية والحدود. كما حد توظيف التكنولوجيا المتطورة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية من قدرة الدولة على ضبط السياسة المالية والضريبية، وقدرتها على محاربة الجرائم الاقتصادية، بل إن القوة الاقتصادية الضخمة للشركات العملاقة تسمح لها بممارسة الضغط على حكومات الدول والتأثير فى قراراتها السيادية، مما دفع إلى التساؤل عن مستقبل الدولة القومية في ظل هذه التحولات.[3]

هذا ورغم أن مفهوم السيادة مازال يتمتع ببعض مظاهره الأساسية فإنه وبفعل العديد من التحولات العالمية بدأ يتراجع أمام تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي ,حيث أخذت مظاهر السيادة الوطنية التقليدية بالتراجع من خلال :

أولا:. التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة ,والنظم الدولية التي تتضمن قواعد وأحكام ملزمة لعموم الدول ,ويمكننا أن نتمثل تلك الحقيقة الهامة فيما يلي :

[1] انظر معاهدة واستفيليا

[2] سليمان عبد المجيد المرجع السابق ,ص 42

[3] علي عاشور ,المرجع السابق ,ص58

- أن ثمة قواعد قانونية دولية آمرة حاليا تختص بمجالات عديدة, وقد أصبحت لهذه القواعد حجية في مواجهة كافة الدول فلا يجوز بحال الاتفاق على ما يخالفها حتى لو كان ذلك تذرعا بفكرة السيادة.
- أنه قد أضحت لدينا في نطاق الجماعة الدولية نظم للرقابة و الإشراف الدولي تقوم بمهام التحقق والتفتيش وهو ما نلاحظه في مجالات اتفاقيات حقوق الإنسان والتسلح النووي واتفاقيات العمل الدولية على سبيل المثال.
- استقرار الفقه والقضاء الدولي على عدم إمكانية احتجاج الدول بدساتيرها أو بتشريعاتها الداخلية وهي من مظاهر السيادة الوطنية للتنصل من الالتزامات الدولية سواء أكانت ذات طبيعة تعاقدية , أو ناشئة عن أحكام القانون الدولي العام والنظم الدولية ذات الصفة الشارعه حتى وان لم تصدق الدول عليها تنضم إليها .
- الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , ونحو كفالة الضمانات الدولية التي تمكن لاحترام هذه الحقوق وتكفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية.
- الاتجاهات الحديثة في مجال تقنين قواعد المسؤولية الدولية والتي تجيز للشخص الدولي المتضرر إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية حال وقوع الضرر بصرف النظر عن مدى مشروعية أو عدم مشروعية الفعل الذي تسبب في وقوعه.
- الاتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية عابرة القومية أو فوق القومية.
- بروز نوعية من المشكلات الدولية التي تستلزم تكاتف الجهود الدولية و تظافر الإرادات السياسية للدول في سبيل التوصل إلى حلول ناجحة وفعالة لها ,من ذلك مثلا :مشكلات البيئة والتلوث ومشكلات الطاقة ,مشكلات ندرة المياه والجفاف والتصحر مشكلات التضخم والبطالة والفقر ونقص الغذاء,مشكلات الإرهاب والعنف السياسي ,مشكلات انتشار الأمراض الوبائية كالإيدز وإدمان المخدرات والجريمة المنظمة....الخ.[1]

-وعلى ضوء هذا التراجع نلخص إلى أهم التغييرات التي طرأت على مفهوم السيادة الوطنية والدور التقليدي للدولة نتيجة لتأثير التنظيم الدولي.[2]

- تقلص نطاق الاختصاص الداخلي للدولة لصالح دور أكبر للمجتمع الدولي وزيادة التدخل الدولي على حساب مبدأ عدم التدخل .[3]

[1] منير البعلبكي ,المرجع السابق,ص59
[2] محمد يوسف علوان القانون الدولي لحقوق الانسان ,بدون دار نشر,الأردن 2008,ص8
[3] وحيد رأفت ,المرجع السابق ص30

- ظهور كيانات قانونية عديدة كالمنظمات الدولية منافسة للدور التقليدي للدولة وتراجع هذه الأخيرة خاصة مع تزايد المنظمات الغير الحكومية وجماعات الضغط.
- تراجع مبدأ السيادة الإعلامية للدولة نتيجة تراجع احتكارها لوسائل الإعلام.
- ظهور فكرة حق وواجب التدخل على حساب مبدأ السيادة التقليدي.
- ظهور فكرة النظام العالمي الدولي الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية الآمرة والمنشئة لالتزامات في مواجهة الكافة, والتي لا يجوز مخالفتها بالتذرع بمبدأ "لا تلتزم الدول إلا برضاها " الذي هو مظهر من مظاهر السيادة التقليدية.[1]
- التقارب التشريعي والاتجاه نحو الحد من نظرية ثنائية القانون (القانون الدولي والقانون الداخلي) وإعطاء الأولوية للقانون الدولي. إذ ما تبين عند التطبيق تعارضه مع القانون الداخلي واتفاقيات ثنائية أو متعددة التزاما بالمادة 103 من الميثاق التي تنص على (إذ تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به ,فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.[2]
- ظهور أشخاص قانونية وكيانات تضطلع بمهام وصلاحيات واختصاصات لا تقل عن تلك التي المناطة بالدولة لدرجة شكلت تهديدا ينافس سلطة الدولة سواء من الأعلى كالمنظمات الدولية أو من الأسفل كالمنظمات الغير الحكومية
- · الاعتراف للفرد أحيانا في بعض التشريعات والأنظمة القانونية باللجوء الى المحاكم الوطنية ذات الولاية العالمية للنظر في بعض القضايا الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكذا المحاكم الدولية المتخصصة كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- · تقلص سيادة الدول بموجب الصلاحيات التي خولها الميثاق للجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي الذي له صلاحيات أوسع ,كحق الفيتو الذي يعكس عدم المساواة في السيادة بين الدول.

[1] وحيد رأفت ,المرجع السابق,ص48

[2] انظر ميثاق الأمم المتحدة.http://www.un.org/ar

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في حماية واحترام حقوق الإنسان(حالات التدخل الإنساني)

في مبحثنا هذا سنتطرق لأمثلة عن التدخل الإنساني من طرف مجلس الأمن في كل من العراق وكوسوفو باعتبارها من حالات التدخل الأكثر تأثيرا في القانون الدولي ,لما خلفته حالتا التدخل هذه من تغيير وإعادة للنظر في سياسة الدول القوية ومحاولة تحكيم مدى فعالية التدخل الإنساني لحماية الإنسان ومدى حفاظ الدول التي قامت بالتدخل على حقوق الإنسان فهل فعلا كانت التدخلات الإنسانية حامية لحقوق الإنسان أم أنها ولدت تداعيات في موضوع الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان؟.

المطلب الأول:حالة التدخل الإنساني في العراق

وفي هذا المطلب سوف ندرس بداية وكيفية نشوء التدخل الإنساني في العراق ثم التداعيات التي نتجت عنه.

الفرع الأول: نشأة التدخل الإنساني في العراق

تم هذا التدخل سنة 1991، بناءا على القرار رقم 688الصادر عن مجلس الأمن، تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان في كردستان العراق، بعد قيام الأكراد، بثورة ضد النظام العراقي، أدت إلى نتائج ذات آثار إنسانية، استغلتها الدول الغربية، لإثارة الرأي العام العالمي، وهو ما أدى إلى صدور القرار رقم 688 عن مجلس الأمن، الذي حاول إضفاء الشرعية الدولية على هذا التدخل "الإنساني" لقوى التحالف، في كردستان العراق.([1])

وقد اتخذ قرار مجلس الأمن رقم 688 بتاريخ 05 أفريل 1991، حيث قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، والمملكة المتحدة، بإنشاء منطقتين محظورتين جويا، شمال العراق، حتى خط 36 عرضا، لحماية السكان الأكراد، وإلى الجنوب، حتى خط عرض 32، لحماية السكان الشيعة([2].)

إلا أن الغموض القانوني لقرار مجلس الأمن، بدأت معالمه تتضح بداية من شهر سبتمبر 1996، عندما قامت القوات العراقية بهجوم ضد الأكراد في شمال العراق، وقررت الولايات المتحدة حينها، بالشروع في

[1] انظر القرار 688 الصادر بتاريخ 05-04-1991 http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/ /
[2] مجموعة مؤلفين والمرجع السابق ,ص 82

ضربات عقابية-ردعية، في جنوب العراق، ثم بتوسيع منطقة الحضر إلى خط العرض 33، باتجاه بغداد، وقد لاقت هده العمليات الأمريكية الأحادية الطرف، والتي لا تقوم على أي أساس قانوني معارضة من طرف فرنسا، بينما لم يستطع مجلس الأمن التوصل إلى اتفاق بين أعضاءه حول مشروع قرار قدم من طرف المملكة المتحدة ، للتنديد "بالقمع الجديد" الذي يقوم به العراق، ولم يتم هدا الاتفاق خاصة بسبب معارضة شديدة من طرف كل من روسيا، والصين.[1]

وباستثناء القرار 688الخاص بالتواجد الإنسانى للأمم المتحدة فى العراق، والذى صدر وفقا للفصل السادس من الميثاق، فإن كافة قرارات مجلس الأمن الخاصة بالتدخل الإنسانى بالحالات محل الدراسة قد صدرت وفقا للفصل السابع من الميثاق. على أنه فى كل الأحوال، فإن ما تم من تدخلات إنسانية بموجب هذه القرارات الصادرة عن المجلس لم تكن إعمالا لنظام الأمن الجماعى - كما هو منصوص عليه بالميثاق - وإنما اتخذت صيغة الائتلاف أو التحالف الدولى أو القوة متعددة الجنسيات، إذ إنه والبرغم ما يمثله من انتهاك صريح لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولى الحاكمة لاستخدام القوة فى العلاقات الدولية، إلا أن البلدان المتدخلة أحاديا، سواء فى فترة الحرب الباردة أو ما بعدها، ظلت - وسوف تظل - بمنأى عن إدانة مجلس الأمن لها، وذلك ما دامت هذه البلدان هى ذاتها أعضاء دائمين بمجلس الأمن أو ترتبط بعلاقات تحالف مع إحدى الدول دائمة العضوية به.[2]

وبالنسبة للعراق عام 1991، كانت خارجة للتو من هزيمة عسكرية ساحقة من قبل التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة بسبب احتلالها للكويت، فضلا عن خضوعها لنظام صارم من العقوبات الدولية الاقتصادية والعسكرية بموجب قرارات عديدة لمجلس الأمن صدرت إبان أزمة الخليج الثانية هذه - خلال الفترة من أغسطس 1990 حتى 3 أبريل 1991، والتي استمر سريانها حتى خضوع العراق بالكامل للاحتلال الأمريكي في أبريل .2003ومن ثم عندما قام النظام العراقي بقمع التمردات الكردية والشيعية بشمال وجنوب العراق، لم يكن هناك مجال لفرض مزيد من العقوبات الدولية عليه أو اللجوء إلى استخدام قسري جديد للقوة ضده، خاصة أن القرار 687 الذي أنهى رسميا الحرب في 3 أبريل 1991 لم يكن قد مر عليه سوى يومين فقط، عندما تصدى مجلس الأمن لمعالجة أزمة المدنيين الأكراد والشيعة في 5 أبريل 1991. ولعل هذا يفسر لماذا صدر القرار 688 الخاص بتدخل الأمم المتحدة الإنساني فى العراق، وفقا للفصل السادس وليس السابع من الميثاق. وبالتالي، فإن ما أعقب صدور هذا القرار من قيام الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين بإنشاء مناطق آمنة بشمال وجنوب العراق خلال عامي 1991 و1992 لم يكن سوى إجراء عسكري أحادى الجانب ذى

[1] تقرير دوري لمنظمة آمنستي/http://www.amnesty.org/ar/annual-report2000

[2] أحمد سيد أحمد : "الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، جويلية 2003، ص : 124

أهداف سياسية بحتة تمحورت - وكما ذهب البعض وبحق - حول دعم آليات الضغط لديها على نظام صدام حسين، إلى أن تأتى الفرصة المناسبة لها للإطاحة به، وهذا ما تم فعلا فى أبريل 2003.[1]

-الفرع الثاني :تداعيات التدخل الإنساني في العراق

لقد شكّلت هذه الحرب منعطفًا جديدًا في السياسة الدوليّة لمكافحة الإرهاب، وكانت أحد أسباب الخلاف الدولي الرئيسة، وخصوصًا بين معظم دول الاتحاد الأوروبي وروسيا والصين ومعظم الدول الناشئة والنامية من جهة، والولايات المتحدة وبريطانيا من جهة ثانية، حول قانونيّة هذه الحرب وأبعادها الاستراتيجية، وأصول استخدام القوة العسكريّة وكيفية استخدامها للحفاظ على حقوق الإنسان، وعدم تخطّي مبدأ سيادة الدولة بصورة مطلقة. فقد سعت الإدارة الأميركية، مع المحافظين الجدد في عهد الرئيس الأميركي السابق جورج بوش، إلى إعطاء التدخّل العسكري الإنساني مفهومًا جديدًا، يقوم على ضرورة توجيه ضربات عسكرية إستباقية لدولة ما، إذا وجدت أو لم توجد لديها النية والاحتمال بالقيام بأعمال إرهابية تجاه الطرف الآخر، من شأنها أن تهدّد أمن المواطنين حيث وجدوا على الكرة الأرضية. وهذه الحروب الاستباقية، التي ترافقت مع تطوّر حق التدخّل الإنساني، تخطّت إطار الشرعية الدوليّة، وشكّلت التباسًا في جدواها وأهدافها بين الدول المتنازعة.[2]

وهذا ما حصل واقعيًا، إذ ادعت الولايات المتحدة أن العراق يفرض تهديدًا على أمنها والأمن العالمي. وهذا التهديد، حسب ما تزعم، خطير إلى حدّ يتطلّب توجيه ضربة عسكرية إستباقية لحمايتها والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، وحجتها في ذلك أن العراق ما زال يمتلك أسلحة دمار شامل، وبإمكانه تزويد المنظّمات الإرهابية بها، وأن نظامه متواطئ مع تنظيم القاعدة المسؤولة عن تدمير رموز الولايات المتحدة الاقتصاديّة والسياسيّة والعسكريّة، إضافةً إلى عدم امتثاله للقرارات الدوليّة. [3]

هذه الادعاءات كانت محطّ شكوك دولية، إذ أعلن الاتحاد الأوروبي في قمته الاستثنائية التي انعقدت في بروكسيل، "إن التضامن الأوروبي مع واشنطن لمحاربة الإرهاب، لا يعني إعطاء صك على بياض لأميركا للقيام بما يخدم مصالحها، كما أن غالبية الدول الأوروبية لن تنضم للتحالف الذي تدعو إليه الإدارة الأميركية للتصدّي للإرهاب من دون تحديد مسبق للعدو ومن دون معرفته المبنية على إثباتات".[4]

[1] سميح فرسون : "جذور الحملة الأمريكية على الإرهاب"، مجلة مجلس المستقبل العربي، 292 شهر 2003/6، ص : 78

[2] أحمد عبد الله أبو العلا ,المرجع السابق ,ص 68

[3] أريك لوران : "حرب آل بوش"، ترجمة سلمان حرقوش، بيروت دار الكبال للطباعة والنشر 2003، ص : 121

[4] أريك لوران ,نفس المرجع,ص 136

كما أشارت غالبية الدول النامية إلى أن استخدام القوة العسكريّة، واحتلال العراق خارج إطار الشرعية الدوليّة، كان من أجل أهداف أمنية وسياسية وإقتصادية.[1]

وهذه الخطوة كان لها آثار سلبية معاكسة على الوضع الإنساني والاجتماعي والاقتصادي في العراق والمنطقة والعالم، وعلى دور منظّمة الأمم المتحدة ومصداقيتها في المستقبل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بوسائل أكثر سلامة وتطبيقا.

المطلب الثاني :حالة التدخل الإنساني في إقليم كوسوفو

وفي هذا المطلب سنبحث حالة التدخل الإنساني في إقليم كوسوفو ومدى فعاليته والتداعيات الناتجة عنه.

الفرع الأول:نشأة التدخل الإنساني في كوسوفو

تم هذا التدخل بين 24 مارس و10 جوان سنة 1999، حيث قام الحلف الأطلسي (OTAN)بحملة جوية ضد جمهورية يوغسلافيا الفدرالية، دولة مستقلة، وعضو في منظمة الأمم المتحدة، وقد لجأت الدول الغربية التي شاركت في هذه العملية، إلى تبرير هدا التدخل بناءا على أغراض إنسانية، لإضفاء الشرعية على عملية عسكرية تمت دون ترخيص من مجلس الأمن، وضد دولة ذات سيادة.[2] وقد شكلت هده القضية، بدورها، محل نقاش واسع بين الفقهاء، ورجال السياسة والدبلوماسية، وكذلك العاملين في الحقل الإنساني. وذهبت الأغلبية التي تناولت هده القضية بالتحليل، اعتبارها بأنها تعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بحضر استعمال القوة في العلاقات الدولية.[3]

أما عن مبررات عدم إخضاعها لترخيص مسبق من طرف مجلس الأمن، فان الدول الغربية الراغبة في التدخل آنذاك، كانت تخشى استعمال حق النقض (الفيتو) من طرف كل من روسيا والصين.
وقد حاول الفقه الغربي المساند لمفهوم حق التدخل الإنساني، إضفاء الشرعية القانونية على هده الحالة، من خلال قرار مجلس الأمن الصادر في 10 جوان 1999، تحت رقم 1244، إلا أن غالبية الفقه يذهب إلى أنه لا يمكن تبرير مثل هده الحالة بقرارات لاحقة، أي بعد حدوثها.

[1] أحمد سيد أحمد المرجع السابق,ص 152

[2] انظر قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر بتاريخ 10-06-1999 / http://www.un.org/ar/sc

[3] أنظر تقرير عن أعمال المنظمة من خلال التقرير السنوي من أعمال المنظمة لعام 1995والصادر عن الأمم المتحدة عام 1995 وبحث ودراسة الأمين العام الدكتور بطرس غالي نشر إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدةhttp://www.un.org/ar/ .

وقد اعتبرت قضية (كوسوفو) "بمثابة كلمة السر أو مفتاح الدخول إلى الحديث عن نوع العمل المطلوب من جانب المجتمع الدولي لمواجهة مثل هده المآسي الإنسانية وربما اعتبر البعض أن ما يجري في كوسوفو، هو بداية تغيير شكل الحروب في القرن الحادي والعشرين أو على حد التعبير الذي استخدمه)فيشر) وزير خارجية ألمانيا: أن نزاع كوسوفو، هو علامة على التغيير في اتجاه العلاقات الدولية. وإذا ما رجعنا إلى نتائج هذا التدخل، فإن الخسائر البشرية في صفوف المدنين، قد بلغت حوالي 400 إلى 600 ضحية مدنية، بينما لم تسجل أية ضحية في صفوف قوات الحلف الأطلسي المتدخل، وهنا يتضح مدى جدوى وفعالية هذا التدخل.[1]

حيث لم تتوان الإدارة الأميركية، في عهد الرئيس كلينتون وبإسم التدخّل الإنساني، عن استخدام حلف شمال الأطلسي، الذي أعدّ أكثر من نصف مليون جندي، وأكثر الأسلحة تطوّرًا ، لشنّ حرب جوية مسبقة على يوغوسلافيا الجديدة في ربيع 1999، قبل صدور قرار مجلس الأمن، لإضفاء الشرعية الدوليّة على التدخّل في كوسوفو. وكان هذا التدخّل ردًّا على أعمال التطهير العرقي للأقلية الألبانية التي قام بها الصرب في إقليم كوسوفو داخل جمهورية صربيا. في المقابل، رأى بعض الدول أنّ التدخّل الإنساني العسكري قد أدى إلى زيادة الخسائر المدنيّة الضخمة من كلا الجانبين الألباني والصربي، متخطيًا محظورين كبيرين في السياسة الدوليّة، سيادة الدولة ومواثيق الأمم المتحدة .كما أن التدخّل حصل من أجل تحقيق أهداف استراتيجية في المنطقة. وقد قالت وزيرة الخارجية الأميركية السابقة مادلين أولبرايت في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، "إنه لا يمكن انتظار إتخاذ القرار من مجلس الأمن للتدخّل. إنّ حلف شمال الأطلسي من شأنه أن يتمتّع بصلاحيات حفظ الأمن والسلم الدولي، ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وذلك بالتنسيق مع الأمم المتحدة قدر الإمكان. ولكنّ حلف شمال الأطلسي لا يمكنه أن يكون رهينة اعتراض هذا البلد أو ذاك على عملياته. فقوّة الحلف هي في قدرته على التحرّك من تلقاء ذاته.[2]

كما أن هذه الحرب، قد فتحت مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدوليّة، إذ إنها أعلنت بزوغ فجر نظام عالمي جديد والذي تم التطرق اليه سابقا.

الفرع الثاني : تداعيات التدخل الانساني في اقليم كوسوفو

حيث كانت الأهداف المباشرة للحملة الأطلسية تأمين حماية سكان كوسوفو والحدّ من الخسائر البشرية، لكن تبيّن من نتيجة الضربات الجوية المكثّفة، سقوط عدد كبير من الضحايا بين المدنيين، وتدمير البنية التحتية الاقتصاديّة والمنشآت الحيوية. كما اتضح لاحقًا أن الأرقام والمعطيات التي تم تسريبها للرأي العام، تبريرًا

[1] انظر احصاءات تقري التنمية البشري http://www.un.org/ar/esa/hdr1999 /
[2] انظر التصريح الكامل لوزيرة الخارجية الأمريكيةhttp://www.sauress.com /

للحملة العسكريّة الأطلسية، كانت مضخَّمة جدًا. ففي حين أعلنت المحكمة الجزائية الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة أن مجموع الضحايا من كلا الجانبين لم يتعدّ 2018 قتيلاً عشية الحرب، فإنّ هذه الأرقام تضاعفت مباشرةً قبل الحملة 50 مرة على لسان وزير الدفاع الأميركي، و250 مرة على لسان الناطق الرسمي بإسم وزارة الخارجية الأميركية. وهذا ما ردّده أيضًا المسؤولون في ألمانيا وبريطانيا، وتناقلته وسائل الإعلام المختلفة.[1]

وقد أشارت روسيا والصين وغيرهما من الدول المعترضة على الحملة العسكرية، إلى أنّ الأهداف البعيدة لحلف الناتو بزعامة الولايات المتحدة الاميركية تتجاوز هذه الحالة العرقية لتطال بلاد البلقان، التي تضمّ، إلى يوغوسلافيا السابقة، كلاً من ألبانيا ورومانيا وبلغاريا. بعبارة أخرى يهدف الحلف إلى تحطيم خطوط روسيا الحالية الدفاعية الأمامية المستهدفة في أمنها واقتصادها وربما في اتحادها الفيديرالي، هذا بالإضافة إلى تطويقها. كذلك، تهدف هذه الحملة إلى التأثير في مسار النظام العالمي لجهة إدارة الأزمات الدوليّة، وتوسيع مهام حلف شمال الأطلسي على مجمل الأراضي في أوروبا والشرق الأوسط، وتعزيز دوره أمنيًا وسياسيا على دور الأمم المتحدة ومنظّمة الأمن والتعاون الأوروبي المعلنة في العام 1996. وبالتالي، فإن ثمة تساؤلات من صربيا وروسيا حول الغرض من التدخّل الإنساني العسكري واستباحة المواثيق الدوليّة.

ثم إن كلفة حرب كوسوفو، التي قُدِّرت بمليارات الدولارات، كما أشارت الإدارة الأميركية، لم تكن فقط من أجل مسلمي كوسوفو، بل لتحقيق أهدافها الاستراتيجية في المنطقة.[2]

[1] جريدة الدفاع الوطني اللبناني,http://www.lebarmy.gov.lb/ar /

[2] ولقد فاقت نتائج التدخل أسباب التدخل حيث أن التدخل لصالح الانسان أسفر عن عدد كبير من الضحايا من الصفوف المدنين وهذا ما يتعارض منطقيا مع أهداف التدخل لحماية حقوق الانسان حيث أنتج التدخل سلبيات أكثر من ايجابياته.

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن السيادة ومبدأ عدم التدخل يشكلان حجر الزاوية في التنظيم الدولي وذلك يكشف لنا جليا على أن الأصل في العلاقات الدولية يكمن في تحريم التعرض للشؤون الداخلية للدول الأخرى سواء باللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها أو بإستعمال التدابير و الاجراءات غير العسكرية.

كماأن السيادة التي طالما تغنت بها الدول و أشهرتها في سبيل الحفاظ على كيانها واستقلالها وسلامة إقليمها و المبالغة في إطلاق العنان لمثل هذه الحقوق السيادية أو كما يعبر عنها بالمصلحة العليا للدولة,تعتبر من ضمن المعوقات التي تحول دون التمكن من إرساء دعائم نظام دولي إنساني جديد للتدخل الذي يساق لصالح الإنسانية ,خاصة عندما يتعلق الامر بالمعاناة التي يتضمر لها الرأي العالمي لما تحصده من دماء العزل والابرياء.

ولان سلمنا بأن مبدأ عدم التدخل لا يزال يمثل واحد من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي ,فإن مهذا المبدأ قد نال حظه من التطور والتغيير الذي تحول معه مبدأ السيادة المطلقة إلى مبدأ السيادة النسبية أو المحددة و التي تتقيد بقواعد وأحكام القانون الدولي.

وعلى إثر التحولات الدولية من خلال العولمة ومالها من تأثيرات على الجوانب الدولية ومنها السيادة الوطنية ومبدأ إستقلال الدول الذي شابته عدة تيارات مما أدى إلى التأثير عليه بالجانب السلبي ,وهذا ماتعاني منه الدول الفقيرة على حساب الدول الغنية .

والواقع أن نظرية السيادة أسيئ استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي و الفوضى الدولية.ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي ,وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية والى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة .وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحنى جديد,ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الأقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار فكرة سيادة الدولة الوطنية.

ومن خلال ماسبق يمكن إستنتاج مايلي

-التدخل الإنساني لحماية السلم والأمن الدوليين هو في الحقيقة من أجل أغراض سياسية تحمل ظاهرا حماية السلم والأمن الدوليين ومراعاة حقوق الانسان ولكن في الخفاء هي مجرد انتهازات لسلطات الدول العظمى الواسعة لحماية مصالحها , وزيادة نفوذها وبسط سيطرتها.

-ان حقوق الانسان مجال يجب أن تختص به الدول كاختصاص داخلي أصيل ولكن العولمة والتأثير الاقتصادي للشركات متعددة الجنسييات يجعل منه شأنا دوليا ويفتح الباب أمام الدول المتقدمة لتتخذه حجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- التدخلات الدولية باسم حماية حقوق الانسان كانت في محلات لا تستدعي تلك القوة والضغط الذي تم التعامل به مع الحالات المدروسة خاصة حالة العراق وكوسوفو حيث أن انتهاكات حقوق الانسان الناتجة عن التدخل الانساني أكثر من الانتهاكات التي قامت بها حكومات الدول المنتهكة.

ثانيا التوصيات

ومنه يجب اعمال بعض الضوابط والتفعيلات الأكثر صرامة للحماية الفعلية لحقوق الانسان في ظل التدخل الدولي لحماية السلم والأمن الدوليين حيث يجب:

-محاولة الضغط السياسي والقانوني على مجلس الأمن للتفعيل الحقيقي لجدوى التدخل باسم السلم والأمن الدوليين.

-البحث الحقيقي في نصوص ميثاق الأمم المتحدة لايجاد طرق أكثر نجاعة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

-تفعيل دور الدول غير الأعضاء الدائميين في منظمة الأمم المتحدة وذلك بطريقيين اما بجعل أحد الدول دائمة العضوية كدول من قارة افريقيا أو دول من التي كانت تابعة أو التي لا تزال تابعة لمجموعة الدول المصنفة كدول عالم ثالث.

قائمة المراجع:

1.الكتب:

-) المعجم الجامع

-) اسماعيل صبري,العلاقات السياسية الدولية ,منشورات السلاسل ,الكويت,1988.

-) يوسف القرضاوي,الأحكام الدولية من منظور الاسلام,مجمع الأزهر,1988

-)محمد عمارة,الاسلام والثورة والرق,دار الشروق القاهرة,1988.

-)منير البعلبكي,موسوعة الموارد,ميثاق الأطلسي,دار العلم للملايين,لبنان,1991

-)علي صادق أبو هيف,القانون الدولي العام,دار الجامعة الجديدة,مصر,طبعة 12.,1995.

-) أريك لوران : "حرب أل بوش"، ترجمة سلمان حرقوش، بيروت دار الكبال للطباعة والنشر 2003.

-) عمر سعد الله ,مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان, ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 2005.

-) نبيل مصطفى ابراهيم,آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان,دار النهضة العربية مصر,2005.

-) منتصر سعيد محمود,المحكمة الجنائية الدولية,دار الجامعة الجديدة,الاسكندرية,مصر,2006.

-) ابراهيم أحمد خليفة ,الالزام الدولي باحترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية,دار الجامعة الجديدة,مصر,2007.

-) مجموعة مؤلفين,حقوق الانسان وأنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية ,دار الكتاب العربي ,مصر,2008.

-) أحمد عبد الله أبو العلا,تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين,دار الجامعة الجديدة ,مصر ,2008.

-) محمد يوسف علوان,القانون الدولي لحقوق الانسان ,بدون دار نشر ,الأردن ,2008.

-) محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسي ,القانون الدولي لحقوق الانسان ,المصادر ووسائل الرقابة ,الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع,الأردن 2008.

-) عبد الكريم عوض خليفة,القانون الدولي لحقوق الانسان ,دار الجامعة الجديدة مصر ,2009.

-) نعيمة عميمر ,الوافي في حقوق الانسان ,دار الكتاب الحديث ,القاهرة ,مصر 2010.

-) سليمان عبد المجيد ,النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي الجديد,القاهرة ,بدون تاريخ نشر.

-) عزت سعيد السيدالبرعي,حماية حقوق الانسان في ظل تنظيم الدول الاقليمي القاهرة ,مصر ,بدون تاريخ نشر.

2 .المذكرات:

-) جميل حرب ,القانون الدولي في العالم الحديث ,رسالة دكتوراه,جامعة بيروت العربية ,لبنان,2009.

-)عبد اللطيف الروجا,مبدأ السيادة في ظل العولمة في الاطارين النظري والتطبيقي,رسالة دكتوراه,جامعة بيروت العربي,لبنان,2012.

-) علي عاشور ,دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الانسان,رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق بن عكنون ,الجزائر 1992.

-) ضاوية دنداني,ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الانسان ,رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق بن عكنون ,الجزائر 1996.

4. المقالات:

-) أحمد سيد أحمد : "الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، مجلة السياسة الدولية,عدد 153,سنة2003.

-) سميح فرسون : "جذور الحملة الأمريكية على الإرهاب"، مجلة مجلس المستقبل العربي، 292 شهر 2003/6،

-)بطرس بطرس غالي ,خطة السلام ,الأمم المتحدة,1992

-)حقي اسماعيل بريوني,فلسفة اليبرالية والاشتراكية في حقوق الانسان,مقال مجلة الوحدة عدد 33 1990.

-) وحيد رأفت ,القانون الدولي لحقوق الانسان,المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 64.

-) مصطفى سلامة حسين ,تأملات دولية في حقوق الانسان, المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 41

5.المواثيق والاتفاقيات و القرارات و المواقع الالكترونية:

-) ميثاق الأمم المتحدة.http://www.un.org/ar/documents/charter /

-) اتفاقية فينا http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/aradoc.html.

-) اتفاقية واستفيليا/http://ar.wikisource.org

-)قرارات مجلس الأمن ,http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions

-)تقارير التنمية البشرية,http://www.un.org/ar/esa/hdr /

-) تقارير منظمة العفو الدولية,http://www.amnesty.org/ar/annual-report

-)المستشار عبد الوهاب العبدول : "مدى مشروعية التغيرات الإقليمية الناتجة عن استخدام القوة"، http://www.emirates-islands.org.ae

-)موقع الكتروني سعرس http://www.sauress.com/

-)مجلة الدفاع اللبناني,http://www.lebarmy.gov.lb/ar /

الفهرس:

تشكرات

الإهداء

مقدمة

- **الفصل الأول**: ملائمة احترام حقوق الإنسان مع مفهوم التدخل ومبدأ السيادة في القانون الدوليص1
- ***المبحث الأول***:الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني واحترام حقوق الإنسانص2
- **المطلب الأول**: حقوق الإنسان بين المجال السيادي للدولة والمجال الدولي... ص2
- **الفرع الأول**: تنظيم حقوق الإنسان شأن داخلي للدولة:..... ص2
- **الفرع الثاني**: الاستعمار كشكل من أشكال نفي السيادة وانتهاك حقوق الإنسانص6
- **الفرع الثالث**: مظاهر اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسانص7
- **الفرع الرابع**: مرحل تقبل السيادة لآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان..... ص17
- **المطلب الثاني**: مفهوم التدخل الإنساني..... ص29
- **الفرع الأول** :المفهوم الضيق للتدخل الإنساني..... ص29
- **الفرع الثاني** :المفهوم الواسع للتدخل الإنسانيص30
- **الفرع الثالث** :تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن..... ص32
- ***المبحث الثاني:*** الاثار المترتبة على مبدا السيادة في ظل التطور.....ص34
- **المطلب الأول** :الاطار المفاهيمي لمبدأ السيادة وعلاقته بآليات حماية حقوق الانسانص34
- **الفرع الاول** :مبدأ سيادة في القانون الدولي.....ص34
- **الفرع الثاني**: تطور آليات حماية حقوق الانسان..... ص39
- **المطلب الثاني**:العولمة وتأثيرها على مبدأ السيادة وحماية حقوق الانسان..... ص46
- **الفرع الأول** : مفهوم العولمةص46
- **الفرع الثاني**:العولمة وتأثيرها على مبدأ السيادةص48
- **الفرع الثالث**: العولمة وتأثيرها على حقوق الإنسانص52

- ***الفصل الثاني:ترابط مفهومي سيادة مع مفهومي السلم والامن الدولين*** ص57
- ***المبحث الأول***: ضبط مفهوم السيادة بتحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل النظام الدولي الجديد.....ص58
- **المطلب الأول**: مفهوم النظام العالمي الجديد و ربط السيادة بمفهوم السلم والأمن الدوليينص58
- **الفرع الأول**: مفهوم النظام العالمي الجديدص59
- **الفرع الثاني**: ربط السيادة بمفهوم السلم والأمن الدوليين..... ص64
- **المطلب الثاني** :توسع مفهوم السلم والأمن وتراجع مبدأ السيادةص67
- **الفرع الأول** :توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين..... ص67
- **الفرع الثاني** : تراجع مبدأ السيادة..... ص75
- **المبحث الثاني**: دور مجلس الأمن في حماية واحترام حقوق الإنسان(حالات التدخل الإنساني)...ص79
- **المطلب الأول**:حالة التدخل الإنساني في العراقص79
- **الفرع الأول**: نشأة التدخل الإنساني في العراق..... ص 79
- **الفرع الثاني** :تداعيات التدخل الإنساني في العراقص 81
- **المطلب الثاني**:حالة التدخل الانساني في اقليم كوسوفو..... ص 82
- **الفرع الأول**:نشأة التدخل الإنساني في كوسوفوص 82
- **الفرع الثاني** : تداعيات التدخل الانساني في اقليم كوسوفو..... ص 83
- ***الخاتمة***:..... ص85
- ***قائمةالمراجع***:.....ص87
- ***الفهرس:***.....ص90